

نحو رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن

الدكتور محمد صافي يوسف (*)

(*) أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس والأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود.

المحتويات

- المطلب الأول: الاتجاه الدولي نحو إقرار الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن.
- المطلب الثاني: المحاكم الدولية المختصة بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.
- المطلب الثالث: مضمون الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

اختصارات ABREVIATIONS

- A.F.D.I.: Annuaire Français de Droit International.
- A.J.I.L.: American Journal of International Law.
- C .1. J. : Cour Internationale de Justice.
- C.P.I.: Cour Pénale Internationale.
- D.I.H.: Droit International Humanitaire.
- J.D.I.: Journal du Droit International.
- L.G.D.J.: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- I.D.I. : Institut de Droit International.
- O.N.U.: Organisation des Nations Unies.
- Para.: Paragraphe.
- P.U.F.: Presses Universitaires de France.

- R.B.D.I.: Revue Belge de Droit International
- R.C.A.D.I.: Recueil des Cours de l'Académie du Droit International.
- R.G.D.I.P.: Revue Générale de Droit International Public.
- S.F.D.I. : Société Française pour le Droit International.
- T.P.I.Y.: Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.

مقدمة

ترتب على انتهاء الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفيتي السابق تحرر مجلس الأمن من كثير من العقبات التي حالت لسنوات طويلة دون تحمله لمسئوليياته تجاه الكثير من المواقف والمنازعات الدولية والداخلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأصبح المجلس من ثم أكثر نشاطا وقدرة من ذي قبل على مباشرة اختصاصاته وسلطاته، وهو الأمر الذي يعبر عنه في وضوح ليس فقط هذا التزايد الكبير والملحوظ في عدد القرارات التي يتبناها، وإنما أيضا ذلك التحول الجوهرى الذي طرأ على طبيعة ومحتوى قراراته^(١).

فإذا كان مجلس الأمن قد أصدر على مدار الخمسة وأربعين عاما الأولى التالية على نشأته، وبصفة أكثر تحديدا حتى نهاية عام ١٩٩٠، ستمائة وثلاثة وثمانين قرارا، أي بمعدل يزيد قليلا على خمسة عشر قرارا في العام، فإنه قد أصدر خلال العشرين عاما الأخيرة ألفا ومائتين وأربعة وثلاثين قرارا بمتوسط يقترب من اثنين وستين قرارا في العام^(٢)؛ وهذه الإحصائية تفسر حجم الدور الذي لعبه التوازن الذي كان قائما داخل مجلس الأمن خلال سنوات الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، وما صاحبه من استخدام مفرط لحق الاعتراض أو الفيتو، في كبح جماح المجلس بل وإصابته بالشلل في كثير من الأحيان، وإن كان يحسب لهذا التوازن على الرغم من ذلك انه جنبه

(1) Voir Christakis T., Prométhée déchaîné?, R. B. D. I., 2004/ 2, P. 459.

(٢) تشمل الإحصائية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن حتى نهاية شهر مارس من عام ٢٠١٠. وانظر في إطار المعنى الوارد في المتن:-

Pellet A., Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloque de Rennes, s. F. D. I., Pedone, Paris, 1995, P. 224.

إلى حد بعيد إصدار قرارات تتجاوز حدود اختصاصاته وسلطاته كما رسمها ميثاق الأمم المتحدة (١).

وتحلل مجلس الأمن من قيود الحرب الباردة لم يترتب عليه صيرورته قادرا على مباشرة الاختصاصات الواسعة للغاية التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة وإصدار المزيد من القرارات فحسب، وإنما مكنه أيضا من ممارسة صلاحيات وسلطات لا يمنحها له، وأصبح من الملاحظ بجلاء أن المجلس لا يقتصر؛ كما ينبغي، على إصدار قرارات فردية تعالج مواقف ومنازعات محددة، بل تجاوز ذلك متبنيا الكثير من القرارات والتوصيات ذات الطابع العام، وهو الأمر الذي بدا معه كما لو كان مشرعا للمجتمع الدولي بأسره (٢).

والواقع أن الأمثلة كثيرة على القرارات التي أصدرها مجلس الأمن وأثارت جدلا واسعا حول مدى مشروعيتها، سواء بسبب تجاوز المجلس لحدود اختصاصاته كما بينها ميثاق الأمم المتحدة، أو بالنظر إلى ممارسته لصلاحيات لا يمنحها له الميثاق صراحة (٣) ويكفى أن نشير هنا على سبيل المثال إلى القرار ٦٨٧ الصادر في الثالث من أبريل عام ١٩٩١ والذي يشبه معاهدات السلام،

(١) انظر في هذا المعنى المرحوم طيب الذكر الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية: هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، في د. حسن نافعة "تحرير"، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨٨.

(2) See Alvarez J-E., Judging the security Council, A. J. I. L., 1996, Vol. 90, No. 1, P. 1; Boré Eveno V. Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, R. G. D. I. P., 2006/ 4, P. 827.

(٣) انظر للتعرف على أمثلة لهذه القرارات:

Tercinet I., Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité: le Conseil de sécurité peut-t-il légiférer ?, R. B. D. I., 2004/ 2, P. 530 et s. Voir aussi Christakis T., Prométhée déchafoé?, op. cit., P. 459 et s.

حيث نصب المجلس نفسه قاضيا وفصل في النزاع الحدودي بين العراق والكويت، وأقر بالمسئولية الدولية للعراق عن الأضرار الناتجة عن غزوه لدولة الكويت، ملزما إياه بتعويض هذه الأضرار من خلال لجان وأجهزة أنشأها لهذا الغرض، على الرغم من أن الأمر يتعلق هنا بمنازعات قانونية كان ينبغي عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية^(١)، كما نشير إلى القرارين ٧٣١ و ٧٤٨ الصادرين على التوالي في الحادي والعشرين من يناير والحادي والثلاثين من مارس عام ١٩٩٢ في؛ خصوص قضية لوكربي، والذين طالب فيهما مجلس الأمن ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها، على الرغم من أن القانون الدولي العام لا يلزم الدولة بتسليم مواطنيها إذا لم يكن هناك اتفاقية تسليم توجب ذلك^(٢)، والقرار ١٣٧٣ الصادر في الثامن والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠١ والذي يعتبر بمثابة اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب بصفة عامة، والقرارات التي لا تجد لها سنداً صريحاً في ميثاق الأمم المتحدة شأن القرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة^(٣)، وتلك التي منحت حصانة سنوية لقوات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التي تنتمي لدول غير أطراف في النظام الأساسي

(١) تلزم المادة ٣٦/٣ من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن (وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة).

(٢) انظر في شأن موقف القانون الدولي من مسألة تسليم المواطنين إلى جهات أجنبية د. إبراهيم محمد العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٩٨، العدد الأول، ص ٢ وما بعدها د. احمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٣) وذلك شأن القرار ٨٠٨ الصادر في الثاني والعشرين من فبراير عام ١٩٩٣ والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار ٨٢٧ الصادر في الخامس والعشرين من مايو عام ١٩٩٣ والذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، والقرار ٩٥٥ الصادر في الثامن نوفمبر عام ١٩٩٤ والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأقر نظامها الأساسي.

للمحكمة الجنائية الدولية^(١)، والقرار ١٥٩٣ الصادر في الحادي والثلاثين من مارس عام ٢٠٠٥ والذي أحال الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا القرار ١٢٦٧ الصادر في الخامس عشر من أكتوبر عام ١٩٩٩، والقرار ١٣٣٣ الصادر في التاسع عشر من ديسمبر عام ٢٠٠٠ وهما يقتضيان بتجميد أموال بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المساعدة على ارتكابها، والقرارات التي تفوض الدولة أو بعضها باستخدام القوة المسلحة تجاه دولة أخرى، كالقرار ٦٧٨ الصادر في التاسع والعشرين من نوفمبر عام ١٩٩٠ والذي فوض حلفاء الكويت باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالغزو العراقي للكويت، والقرار ٩٢٩ الصادر في الثاني والعشرين من يونيو عام ١٩٩٤ والذي فوض أعضاء الأمم المتحدة المتعاونين مع الأمين العام لهذه الأخيرة باستخدام القوة المسلحة لحماية اللاجئين والمشردين داخليا في رواندا.

وقد كان نشاط مجلس الأمن الملحوظ في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وإصداره على نحو ما أشرنا لقرارات كثيرة أثارت جدلا واسعا حول مدى مشروعيتها واتفاقها مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الأخرى واجبة التطبيق، مدعاة لإعادة طرح التساؤل المتعلق بحدود سلطات واختصاصات مجلس الأمن، وما إذا كانت قرارات هذا الأخير يجب أن تخضع للرقابة، وهو التساؤل الذي ما زال يعتري الإجابة عليه كثير من اللغط والغموض والتردد، وذلك

(١) يتعلق الأمر هنا بالقرار ١٤٢٢ الصادر في الثاني عشر من يوليو عام ٢٠٠٢، والقرار ١٤٨٧ الصادر في الثاني عشر من يونيو عام ٢٠٠٣.

على الرغم من كونه ليس تساؤلاً جديداً، حيث تعود إثارته إلى وقت إعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذاته (١).

والحقيقة أن الاعتقاد بأن مجلس الأمن يتمتع بحرية كاملة أو مطلقة عند مباشرة اختصاصاته واتخاذ قراراته يعتبر أمراً خادعاً وغير دقيق، حيث يخضع المجلس عند ممارسة السلطات الواسعة التي يتمتع بها لمجموعة من الضوابط والقيود (٢)، بل ويوجد العديد من وسائل الرقابة على قراراته وأعماله؛ وإذا كان لا يتم في الواقع اللجوء إلى هذه الوسائل، فإن ذلك لا يعود إلى عدم القدرة على اللجوء إليها بقدر ما يعود إلى عدم الرغبة في استخدامها (٣). فيمكن بادئ ذي بدء للدول، سواء كان ذلك بصفة منفردة أو مجتمعة في إطار مؤتمر دولي أو إحدى المنظمات الدولية، الرقابة على

(١) كانت مجموعة من الدول الصغيرة والمتوسطة، كبلجيكا وهولندا ومعها بعض دول أمريكا اللاتينية، قد أبدت أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ مخاوفها من السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن واحتمالات إساءة المجلس استخدامها، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية طمأنة هذه الدول واعدة إياها بتعديل أحكام الميثاق خلال العشر سنوات التالية لتبنيه بغرض إعادة النظر في تلك السلطات، وهو الوعد الذي لم يتم تنفيذه في الوقت الذي تبذرت فيه هذه المخاوف إلى حد بعيد بفضل الانعكاسات السلبية للحرب الباردة على نشاط المجلس.

انظر في هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل:

Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, Bruylant, Bruxelles, 1994, P. 15 et s.

(٢) انظر قريباً من هذا المعنى:

Sorel J-M., *Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles*, R. B. D. I., 2004/ 2, P. 479.

(3) Voir Pellet A., *Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?*, op. cit., PP. 23, 1- 232

يشير المؤلف في إطار المعنى الوارد في المتن وبحق إلى أنه:

La conclusion paraft s'imposer: on peut contrôler les actions et les = actes du Conseil de sécurité. De nombreux moyens, inégalement recommandables, sont disponibles à cette fin. Certes, tous comportent des limites mais, même en faisant abstraction de celles-ci, il est frappant qu'on ne les met en œuvre que très partiellement: si bien que si l'on ne contrôle pas réellement les actions du Conseil de sécurité, ce n'est pas tellement parce qu'on ne le peut pas; c'est bien plutôt, parce qu'on ne le veut pas.

مشروعية قرارات المجلس من خلال الامتناع عن قبولها وتنفيذها، أو إعلان العصيان المدني عليها على حد تعبير بعض الفقه^(١)، حينما تكون غير مشروعة، وهو ما حدث على سبيل المثال عام ١٩٩٨ حيثما قبلت الدول الأفريقية قرار منظمة الوحدة الأفريقية السابقة، الاتحاد الأفريقي حالياً، القاضي بالتوقف عن تطبيق القرارين ٧٤٨ و ٨٨٣ الصادرين عن المجلس عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على التوالي والقاضيين بفرض تدابير غير عسكرية ضد ليبيا بسبب امتناعها عن تسليم مواطنيها المتهمين في قضية لوكربي للولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تستطيع ممارسة نوع من الرقابة على مجلس الأمن، ومن ثم على توجهاته وقراراته، من خلال الاختصاصات التي يمنحها لها الميثاق، والتي تتمثل بصفة خاصة في حق الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس غير الدائمين، وحقها في تلقي تقارير سنوية عامة

(١) انظر في هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل:

Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles, op. cit. , p. 480؛ Kalala T., «La décision de l'o. U. A. de ne plus respecter les sanctions décrétées par l'O. N. U. contte la Libye: désotéissance civile des Etats africains à l'égaré de l'O. N. U.», R. B. D. I., 1999/ 2, PP. 545- 576.

ويشير بعض الفقه في هذا الشأن إلى أن الاختصاص بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن يجب أن يمنح للدول، وذلك في ظل غياب جهاز قضائي مختص بالاضطلاع بهذه المهمة في إطار نظام الأمم المتحدة، ويرى أن هذا الحل يبدو متسقاً مع الخصائص العامة للنظام الدولي الذي يمنح للدول في المقام الأول الاختصاص بتفسير القواعد القانونية الدولية.

Look: Starita M., L'occupation de l'Iraq: le Conseil de seÇcurité, le droit de la guerre et le droit des peuples a disposer d'eux- même R G. D. I. P., 2004/ 4, P. 904.

وأخرى خاصة من قبله، وحقها في توجيه توصيات إليه، وأخيرا حقها في اعتماد ميزانية الأمم المتحدة والتصديق عليها^(١).

ويحق للقضاء الوطني، بل ويجب عليه أيضا، ممارسة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بمناسبة تنفيذه لالتزامه بتطبيقها، حيث لا تستحق هذه القرارات التطبيق والاحترام إلا حينما تكون مشروعة، وهو الأمر الذي يفرض على القضاء الوطني واجب التأكد من مشروعيتها قبل تطبيقها^(٢).

وإذا كان يوجد على هذا النحو تعدد في وسائل الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن الذي لا جدال فيه أن الرقابة القضائية تفضل غيرها من صور الرقابة الأخرى، وذلك بالنظر إلى كونها تجرى عادة وفقا للاعتبارات القانونية وحدها وفي ظل ظروف من الحياد والنزاهة، وتبعد إلى حد كبير عن الاعتبارات السياسية التي تطغى على الرقابة التي قد تجرئها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الدول^(٣).

(1) Voir Delon F.L'Assemblée générale peut-elle contrôler le Conseil de sécurité, in Le chapitre VII de la Charte 'des Nations Unies, Colloque de Rennes, s. F. D. I., Pedone, Paris, 1995, PP. 239- 242.

(2) Voir Pellet A., Peut-on et doit-on contrôler .-les actions du Conseil de .sécurité?, op. citT., P. 227.

وإضافة إلى وسائل الرقابة السياسية والقضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن والتي عرضنا لها في المتن، فإنه تلزم الإشارة إلى أن هناك رقابة ذاتية يمارسها أعضاء المجلس ذواتهم، وهي في الواقع ليست رقابة على القرارات وإنما على مشروعاتها، وتجري إما من خلال استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق الاعتراض أو الفيتو للحيلولة دون صدور قرار يبدو غير مشروع، أو عبر تصويت سبعة من الأعضاء ضد مشروع القرار لمنع توافر الأغلبية اللازمة لإصداره.

(3) Voir Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., p. 828.

ولكن الرقابة القضائية الداخلية على مشروعية قرارات مجلس الأمن تبدو، على الرغم مما يمكن أن تتسم به من حياد وموضوعية ونزاهة، غير فعالة؛ بسبب اصطدامها في غالب الأحيان بما يسمى "بأعمال السيادة أو الحكومة" التي تحول دون اختصاص المحاكم الداخلية بالنظر في مشروعية هذه القرارات، وذلك إضافة إلى أن هناك اتجاهًا رسميًا يحظى بقبول عام داخل غالبية الدول، يميل إلى افتراض مشروعية قرارات المجلس والتزام القضاء الداخلي بتطبيقها دون التعرض لمسألة مشروعيتها (١).

ولا يتبقى -والحال هكذا- إلا التساؤل حول مدى جواز أو إمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية الدولية، التي لا يعترها ما يعترى غيرها من وسائل الرقابة الأخرى من عيوب، وهذا هو في الواقع التساؤل الرئيس والأولى الذي تهدف الدراسة الحالية إلى الإجابة عليه، بحسبان أن الأمر يتعلق مسألة ما تزال تشكل موضوعًا للجدل والخلاف، سواء على المستوى الفقهي أو القضائي أو على مستوى العلاقات الدولية، بسبب عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أية محكمة دولية أخرى يرخص بإجراء مثل هذه الرقابة؛ فإذا ما ثبت أنه من الجائز إخضاع قرارات المجلس للرقابة القضائية الدولية، فإن تساؤلين آخرين يثوران ويتعلقان بماهية المحاكم الدولية المختصة بإجراء الرقابة، وبمجال أو مضمون هذه الأخيرة.

(1) Voir Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles, op. cit., p. 475.

وغير خاف ما تحتله دراسة موضوع "الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن" من أهمية فائقة بالنسبة للدول العربية والإسلامية، بل ومختلف دول العالم التي ليس لها حليف استراتيجي من بين الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بحسبان أن هذه الدول هي المخاطبة أكثر من غيرها، أو دون غيرها، بقرارات مجلس الأمن الجائرة، وهي المطالبة بتطبيقها والانصياع لأحكامها بغض النظر عن مدى مشروعيتها، وإلا تعرضت، في إطار سياسة انتقائية ومنهجية واضحة ومنظمة، لجملة من التدابير والجزاءات غير العسكرية والعسكرية التي يملك المجلس اتخاذها أو توقيعها؛ ومن هنا تبدو جلية حاجة تلك الدول للجوء إلى القضاء الدولي، كجهة محايدة وموضوعية ومقبولة، للمطالبة بإبطال القرارات غير المشروعة أو الحصول على سند قانوني معترف به للامتناع عن تنفيذها.

ولتحقيق أهدافها الرئيسية التي أشرنا إليها، تسعى الدراسة الحالية بداءة إلى إثبات أن هناك اتجاهًا دوليًا نحو إقرار الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن (المطلب الأول)، ثم تنصرف في أعقاب ذلك إلى تحديد المحاكم الدولية المختصة بإجراء مثل هذه الرقابة (المطلب الثاني)، وبيان مضمونها ومجالها (المطلب الثالث).

ولعله من المفهوم في هذا الشأن أن الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن غير متصورة إلا بالنسبة للقرارات الملزمة الصادرة عن المجلس، وذلك دون التوصيات غير الملزمة التي يحق للمخاطبين بها الامتناع عن تنفيذها بوصفها هذا، ولا حاجة من ثم إلى اللجوء بشأنها للقضاء الدولي.

المطلب الأول

الاتجاه الدولي نحو إقرار الرقابة القضائية الدولية

على مشروعية قرارات مجلس الأمن

يمكن القول باطمئنان أنه باستثناء الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وبعض الدول التي تحظى بحمايتها، فإن جميع الدول الأخرى تؤيد بصفة عامة ومجردة إجراء رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات المجلس؛ كوسيلة فعالة من شأنها التخفيف من مساوئ سيطرة هذه الدول على المجلس واستخدامه لتحقيق أهدافها ومآربها الخاصة، وهذا هو الموقف الذي عبر عنه - على نحو ما أشرنا من قبل - العديد من الدول الصغيرة والمتوسطة أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو؛ ولكنه ينبغي على الرغم من ذلك فهم هذه الملاحظة العامة على ضوء ما يمكن ملاحظته في الواقع من تغير وتبدل في وجهات نظر الدول أمام المحاكم الدولية، بحسب طبيعة مصالحها المباشرة في النزاع^(١).

وعلاوة على القبول الواسع الذي تحظى به مسألة الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن من قبل غالبية الدول، فإن المتأمل في حقيقة الخلاف والجدل الذي يحيط بهذه المسألة، يلاحظ أن هناك اتجاهًا دوليًا يعبر عنه الرأي الغالب في الفقه (أولاً) والقضاء الدولي (ثانياً)، يميل إلى إقرار تلك الرقابة.

(١) انظر قريباً من هذا المعنى:

Thierty H. , Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice, R c. A. D. I. 1980-II ,P. 420 et s.

أولاً: رفض الرأي الغالب في الفقه لأسانيد إنكار الرقابة القضائية الدولية على

مشروعية قرارات مجلس الأمن.

يوجد في الحقيقة العديد من الحجج والأسانيد الفقهية التي يسوقها أنصار الاتجاه المنكر للرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وهو ما سنعرض له بدءاً، ثم نتبعه ببيان المبررات التي يستند عليها الرأي الغالب في الفقه لرفض هذه الحجج والأسانيد والمطالبة من ثم بإقرار تلك الرقابة والسماح بإجرائها.

١. ماهية أسانيد إنكار الرقابة القضائية الدولية

تتمثل أسانيد الاتجاه المنكر للرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن في عدم وجود أساس قانوني مباشر وصريح يرخص بإجراء هذه الرقابة، إضافة إلى أن سلطات المجلس التقديرية تستعصي على إجرائها، وأن المجلس ينشئ قانونه ويحدد مشروعياته الخاصة بذاته، وأن الرتبة تعوق المجلس عن الاضطلاع بالتبعات والمسئوليات الجسيمة التي ألقاها ميثاق الأمم المتحدة على عاتقه.

أ. انعدام الأساس القانوني للرقابة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذا النظم الأساسية للمحاكم الدولية الأخرى، لا تحتوي على أحكام صريحة تسمح بإجراء رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وإنه لا يجوز من ثم إجرائها قبل تعديل الميثاق

لتضمينه مثل هذه الأحكام، وبصفة خاصة أن مسألة الرقابة كانت قد طرحت أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة من قبل بعض الدول الصغيرة والمتوسطة، وتم رفضها^(١).
 وبغية توضيح وجهة نظرهم، يعقد مؤيدو هذا الرأي مقارنة بين ما تنص عليه صراحة المادة الثلاثون بعد المائتين من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية من اختصاص محكمة عدل الجماعة الأوروبية بالرقابة على مشروعية الأعمال القانونية التي تتخذ بالاشتراك بين البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي أو التي تصدر بصفة منفردة عن هذا المجلس أو عن لجنة الجماعة الأوروبية أو عن البنك المركزي الأوروبي، وبين امتناع ميثاق منظمة الأمم المتحدة عن النص صراحة على اختصاص محكمة العدل الدولية بالرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن أي من أجهزة المنظمة بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن؛ ويخلصون من المقارنة إلى أن واضعي الميثاق قد قصدوا عدم النص على جواز الرقابة رغبة منهم في حظرها، بدليل رفضهم للاقتراح المقدم من قبل بعض الدول أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو والهادف إلى النص عليها^(٢).

ويضيف القائلون بهذا الرأي انه لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أو أية محكمة دولية أخرى إجراء رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، ما دام أن ذلك لا يدخل صراحة في اختصاصها

(١) انظر في عرض هذه الحجة:

Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., P. 850.

(٢) تنص المادة ٢٣٠ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية على أن:

La (Cour de justice- contrôle la- légalité des actes - adoptés conjointement par le Parlement européen et le Conseil, les actes du Conseil, de la Commission et de la BCE, autres que les recommandations et les avis, et les actes du Parlement européen destinés à produire des effets juridiques à l'égard des tiers).

وانظر للتعليق على أحكام هذه المادة:

Charbonneau c., Delcros X. et Pansier F-J., Droit européen: les institutions, Ellipses Edition Marketing s. A., Paris, 2002, P. 74 et s.

وفق ميثاق الأمم المتحدة، وإلا فإنها تكون مغتصبة للاختصاص ومعتدية على استقلالية. وسيادة المجلس؛ فمبدأ (التخصص)، وما يعادله من مبادئ ومفاهيم أخرى كتلك المتعلقة (بتقسيم السلطات) و(توزيع الاختصاصات)، يعني أنه يعهد إلى كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة باختصاصات محددة، ولا يحق لأي منها أن يعتصب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، اختصاصات لا يمنحها له الميثاق^(١).

ب. السلطات التقديرية لمجلس الأمن تستعصي على الرقابة

تمنح السلطة التقديرية للشخص أو الجهاز الذي يتمتع بها حرية واسعة في تقدير المواقف المعروضة عليه والتصرف فيها، مع الخضوع في ذات الوقت لإطار عام من المشروعية يلزمه في جميع الأحوال بأن يقصر تقديره وتصرفه على الخيارات القانونية وحدها، وهي بذلك تختلف عن السلطة التحكيمية التي لا يخضع من يتمتع بها لأي إطار من المشروعية، ويتحرر من ثم من جميع الضوابط والقيود، ويكون أمامه كنتيجة لذلك سلطة الاختيار بين القرارات القانونية وغير القانونية^(٢).

(١) وانظر لمزيد من التفاصيل في شأن بيان هذه الحجة:

Thierry H., Les résolutions des organes internationaux dans Ja jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit., P. 404.

(٢) انظر حول تعريف السلطة التقديرية وتمييزها عن السلطة التحكيمية:

Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur .quelques incertitudes partielles, op. cit., P. 463 et s.

يشير المؤلف في هذا الشأن، ص ٤٦٤ من المرجع السابق، إلى تعريف قاموس القانون الدولي العام للسلطة التقديرية، وهو التعريف الذي يتبناه جانب قليل من الفقه، على أنها هي (السلطة التي يعترف بها لشخص قانوني أو لجهاز معين يكون حينئذ غير مقيد بقواعد قانونية، واستخدامها لا يتطلب تبريراً، ولا يخضع للرقابة). ولا شك أن هذا= التعريف للسلطة التقديرية يجعلها متطابقة تماماً مع مفهوم السلطة التحكيمية. هكذا، يشير التعريف إلى أن السلطة التقديرية هي:

(Pouvoir reconnu à un sujet de droit ou à un organe qui ne sont pas liés par une règle de droit, et dont, par conséquent, l'usage n'a pas à être motivé et n'est pas susceptible de contrôle).

والحقيقة أن مجلس الأمن يتمتع عند ممارسة الجانب الأكبر من الاختصاصات التي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة بسلطات تقديرية واسعة، تتجلى مظاهرها الأساسية في حق المجلس في إصدار القرارات والتوصيات أو الامتناع عن إصدارها، واختيار الوقت المناسب لإصدارها، وتحديد مضمونها والمخاطبين بها؛ ولعلنا نجد في أحكام المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق مثالا نموذجيا على هذه السلطات، حيث إنهما تمنح المجلس سلطة تكليف أي نزاع أو موقف على انه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما، أو انه قد وقع خلاله عمل من أعمال العدوان، واتخاذ من ثم التدابير المؤقتة أو غير العسكرية أو العسكرية اللازمة لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما^(١).

ويرى المنكرون للرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن أن الرقابة القضائية والسلطة التقديرية متناقضان لا يمكن أن يتعايشا معا، وأن حرية المجلس في التقدير والتصرف المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون محلا للمناقشة من قبل أية جهة، بما فيها محكمة العدل الدولية التي لا يمكنها أن تحل محل المجلس في مباشرة سلطاته التقديرية دون أن يكون في ذلك تعديا على اختصاصاته وسلطاته^(٢).

(١) يذهب بعض الفقه إلى أن سلطة مجلس الأمن التقديرية المتعلقة بتكليف موقف أو نزاع ما على انه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من عدمه ليست مقيدة بأي شروط أو ضوابط محددة، وليست مرتبطة بصفة خاصة بوجود مخالفة لالتزام دولي الأمر الذي يعني أن المجلس يستطيع ملاحظة وجود هذا التهديد حتى وإن كان لم يرتكب أثناء النزاع أو الموقف أية مخالفات لأحكام القانون الدولي العام.

Look: Gaja G., Réflexions sur le rôle du Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial; à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internatfonaux des Etets, R. G. D. I. P., 1993/ 2, P. 306.

وانظر حول سلطات مجلس الأمن التقديرية المستمدة من المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق:

Sfcillanos L-A., L'autorisatfon par le Conseil de sécurité de recourir à la force: une tentative d'évaluation, R. G. D. I. P., 2002/ 1, P. 8 et s.

(٢) انظر من أنصار هذا الاتجاه:

وإذا كان غالبية أنصار هذا الرأي ينظرون على ذلك النحو إلى السلطات التقديرية لمجلس الأمن على إنها سلطات تحكيمية لا يرد عليها أي قيود أو ضوابط، ولا يمكن أن تخضع من ثم لأية رقابة من جانب القضاء الدولي، فإن جانباً منهم يرى أن قيوداً هامة ترد على السلطات التقديرية التي يتمتع بها المجلس، ولكنه يرفض في ذات الوقت إجراء رقابة خارجية على مشروعية قراراته^(١)؛ وحتى لا يبدو هذا الرأي الآخر متناقضاً مع نفسه، إذ أن السلطة التقديرية المقيدة تستتبع بالضرورة نوعاً من الرقابة وإن كان ضئيلاً، فإنه يرى أن الرقابة الوحيدة الممكنة والفعالة في الواقع هي الرقابة الذاتية التي يباشرها أعضاء المجلس دائمو العضوية من خلال استخدامهم لحق الاعتراض أو الفيتو^(٢).

ج. مجلس الأمن ينشئ قانونيه ويحدد مشروعيته الخاصة

Dupuy P-M., Sécurité collective et organisation de la paix, R. G. D. I. P., 1993/ 3, P. 626. Ainsi, selon..l.auteur, “(...)Or.le déséquilibre, organique opéré actuellement en feveur du Conseil de sécurité place les mêmes Etats devant les contraintes inhérentes à une institution .hiérarchisée, dont les membres se voient obligés de plus en plus souvent d’obéir aux décisions d’un, organe restreint. L’autorité de celui-ci .est d’autant plus difficilement contestable que ses actes, bénéficient d’une- marge discrétionnaire, paraissent pour l’instant affianchis de tout contrôle de légalité”. Voir aussi Weckel Ph., Le chapitre VII de la Charte et son application, par le Conseil de sécUrité, A. F. D. I., 1991, P. 178 ؛Gaja G., Réflexions sur le rôle du Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial: à propos des rapports entre’ maintien de la paix et crimes internationaux des Etats, op. cit., P. 315.

(1) Voir Sur s., Conclusions générales, in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloque de Rennes, s. F. D. I., Pedone, Paris, 1995, PP. 317- 318.

(٢) هكذا، يشير الأستاذ سرج سير، ص ٣١٣ من المرجع السابق، إلى أن السلطة التقديرية للمجلس تعني:

(...) liberté du choix des bases de son action; liberté de décision, ce qui veut dire aussi literté de non- décision; literté du contenu; liberté enfin par rapport .à un contrôle extérieure, absence de contrôle etférieur- ce qui ne veut pas dire absence de contrôle, mais absence de contrôle extérieur. Car l’étendue de la liberté du Conseil comporte des limites (...).

يرى البعض أن مجلس الأمن يخضع لنظام قانوني خاص يساهم هو ذاته في إنشاء الجزء الأكبر من قواعده، وذلك بغرض التمكن من الاضطلاع على الوجه الأكمل بالمهمة الرئيسية المنوط به تحقيقها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وقد عبر وزير الخارجية الأمريكية الأسبق جون فوستر دالاس John Foster Dulles عن هذا الرأي منذ ما يزيد على ستين عاما، حينما أشار إلى أن (مجلس الأمن لا يعتبر جهازا تقتصر مهمته على مجرد تطبيق القانون المتفق عليه، ولكنه يعتبر قانونا بذاته) (١).

ويهدف هذا الرأي إلى إقرار أنه إذا كان مجلس الأمن يلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي العام القائمة، فإنه حينما يمتنع عن تطبيقها ويتبع سلوكا آخر لا يكون قد خالف هذا القانون، وإنما يكون قد أنشأ قواعد قانونية دولية جديدة، ولا يمكن من ثم الحكم على مشروعية قراراته استنادا إلى القواعد الموجودة وحدها، لأنه حينما يخالفها يكون قد أنشأ قواعد جديدة للمشروعية (٢). ويترتب

(١) مشار إلى هذا الرأي لدى:

Bedjaoui- M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., p- 11, surtout note 1. Selon cette opinion, "The security Council is not ,a body .that merely enforces .agreed law. It is a law ,unto itself. If it considers any situation as a threat to the peace, it may decide what measures shall be taken. No principles of law are laid down to guide it; it can decide in accordance with what it thinks is expedient. It could be a tool enabling, certain powers to advance their selfish interests at the expense of another power).

(2) Voir Chappex J., *Questions d'inteprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie*, A. F. D. I., 1992, p. 478.

يشير المؤلف إلى انه "حينما يتصرف مجلس الأمن على نحو معين يهدف حفظ السلم والأمن، فإن هذا الهدف يصبح القيمة العليا، وإذا لم يكن لدى المجلس خيار آخر، فإنه يستطيع دون شك استبعاد القانون القائم وإنشاء قواعده الخاصة حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهمة الأساسية التي كفلها الميثاق بها".

"Mais, lorsque le Conseil de sécurité agit pour maintenir la paix et la sécurité, cet objectif devient la valeur suprême et s'il n'a pas d'autre possibilité, le Conseil

على ذلك بالضرورة، وبحسب أنصار هذا الرأي، أنه ستحيل الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن لأن كل قرار يشكل مشروعيته الخاصة بذاته، وأن هذه القرارات تعتبر على هذا النحو وفي جميع الأحوال مشروعية ومطابقة للقانون الموجود أو القانون الجديد الذي أنشأه المجلس^(١).

فلا يوجد بحسب هذا الرأي قواعد محددة وثابتة تحكم قرارات مجلس الأمن وتحدد مدى مشروعيتها، حيث يتصرف المجلس في كل حالة على حدة، إما وفقا للقواعد القانونية الدولية القائمة، وأما وفقا لقواعد جديدة ينشئها هو؛ وهكذا، فإن تكييف المجلس لوضع أو حالة معينة على إنها انتهاك للشرعية الدولية قد يكون على أساس من القواعد المستقرة والمعترف بها مسبقا من قبل الجماعة الدولية، كشأن ما يحدث على سبيل المثال بمناسبة تكييفه لعمليات الفصل والتمييز العنصري أو عمليات الإبادة الجماعية، وقد يكون على أساس من قواعد جديدة ينشئها حينما يلاحظ عدم وجود أية مخالفة للالتزام دولي قائم^(٢).

ويتعجب بعض مؤيدي هذا الاتجاه من أولئك الذين لا يعجبهم من ناحية شلل مجلس الأمن وعجزه عن الاضطلاع بمهامه ويبحثون عن أسباب هذا الشلل والعجز، ولا يروق لهم من

peut sans doute s'écarter du droit existant et élargir sa propre règle en quelque sorte pour remplir la mission essentielle que lui a confiée la Charte".

(1) Voir Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles., op. cit., P. 470.

يعبر المؤلف عن المعنى الوارد في المتن حينما يشير إلى أنه:

"Qu'on le veuille ou non, le Conseil de sécurité n'est pas un simple soldat obéissant et agissant selon la lettre de la Charte. Cette dernière lui a donné le pouvoir de créer un droit d'action «auquel s'ajoute désormais un pouvoir normatif général même ponctuel» qui ne répondra pas forcément à l'image que l'on se fait d'une simple mission de la paix".

(2) Voir Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles, op. cit., p. 471.

ناحية أخرى نشاط المجلس وتحمله لمسئوليته، حيث ينشغلون حينئذ بمسألة مدى مشروعية قراراته وضرورة الرقابة عليها؛ ويسترسل هذا الرأي مشيراً إلى أن عدم وجود قواعد قانونية دولية محددة وثابتة لتحديد مدى مشروعية قرارات المجلس، ومنح هذا الأخير سلطة إنشاء القانون الدولي وإقامة -من ثم- مشروعياته الخاصة بنفسه، لا ينبغي أن يثير غضب أو سخط رجال القانون: لأن "قانون المجلس ليس قانوناً يصنعه القانونيون، وليس أيضاً قانوناً يوضع من أجلهم"^(١)، وذلك في إشارة واضحة إلى أن السياسيين هم منشئو هذا القانون لمواجهة ظروف طارئة واستثنائية تهدد السلم والأمن الدوليين، وتحقيق من ثم أهداف منظمة الأمم المتحدة في الواقع أو الميدان، وأن المجلس لا يخضع لقواعد الميثاق أو قواعد القانون الدولي العام الأخرى التي أعدها رجال القانون، ولا يمكن من ثم مراقبة مشروعية قراراته^(٢).

(1) Voir Sur S., Conclusions générales, op. cit. p. 311. Ainsi, Selo

n l'auteur, "Si le Conseil ne fonctionne pas, on le regrette, on le déplore, on s'interroge sur les raisons possibles de sa paralysie. Mais s'il fonctionne, à la limite c'est plus grave, on aurait presque tendance à s'en indigner et à trouver aussitôt que ce fonctionnement repose sur de mauvaises raisons. On se préoccupe immédiatement de contrôler voire de freiner un organe qui ne devrait pas être aussi= actif. Au fond, ce malaise ou cette interrogation tiennent sans doute au fait que le droit du Conseil de sécurité n'est pas un droit fait par les juristes, et n'est pas non plus un droit fait pour les juristes. C'est un droit de l'urgence, c'est un droit d'exception, et en tout cas un droit d'injonction et de commandement. Il est tourné vers la réalisation d'objectifs sur le terrain. Ce n'est pas un droit de délibération, ce n'est pas un droit d'accord, il n'est pas tourné vers l'adoption de normes dans une perspective directive ou déclaratoire".

(٢) يشير الأستاذ هانز كلسن Hans Kelsen، والذي يعتبر في مقدمة أنصار الاتجاه الرافض للرقابة على مشروعية قرارات

مجلس الأمن، إلى أن المجلس يستطيع إصدار قرار لا يتفق مع أحكام القانون الدولي القائمة بالفعل إذا كان يرى أن القرار عادل،

وإصدار مثل هذا القرار من جانب المجلس يمكن أن ينشئ قانوناً جديداً بالنسبة للحالة المعروضة عليه. مشار إلى هذا الرأي لدى:

Bedjaoui M., Nouvel ordre mondial et controle de la légalité des actes du Conseil de sécurité, op. cit., P. 43.

ولتبرير منح مجلس الأمن سلطة إنشاء القانون الدولي العام وتحديد مشروعيته الخاصة بنفسه، يستند أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج تتمثل بصفة أساسية في أن ميثاق الأمم المتحدة ترك للمجلس حرية تصرف واسعة فيما يتعلق بتقدير المواقف واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهةها، وأن القانون الذي يطبقه المجلس هو قانون استثنائي يجب أن يكون ملائماً ومتناسباً مع مقتضيات المواقف غير العادية التي يتعامل معها، كتلك المتعلقة بالإرهاب على سبيل المثال، وأن نظرية الاختصاصات الضمنية تسمح للمجلس بمباشرة الاختصاصات اللازمة، على الرغم من عدم النص عليها صراحة في الميثاق، لتحقيق أهداف الأمم المتحدة^(١).

وهكذا، فإن هدف حفظ السلم والأمن الدوليين يعلو بحسب هذا الرأي على قواعد المشروعية العامة التي يجب أن يحترمها مجلس الأمن والمتمثلة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الأخرى، وبحيث إذا وجد المجلس ذاته بين خيارين أحدهما هو احترام قواعد المشروعية العامة والأخر هو تحقيق ذلك الهدف، فإن عليه أن ينحاز للخيار الآخر، وهو بذلك ينشئ قواعد جديدة تشكل قانونه ومشروعيته الخاصة^(٢).

د. الرقابة تعوق المجلس عن الاضطلاع بمهامه

يرى المنكرون للرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن أن هذه الرقابة من شأنها تأخير المجلس عن الاضطلاع في الوقت المناسب بمهامه الرئيسية في مجال حفظ السلم

(١) انظر في عرض الحجج والأسانيد المؤيدة لمنح مجلس الأمن سلطة التشريع وإنشاء القانون:

Tercinet J., Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité: le Conseil de sécurité peut-il légiférer?, op. cit., P. 534 et s.

(٢) انظر في هذا المعنى:

Vandenoorter A., L'application communautaire des décisions du Conseil de sécurité, A. F. D. I., 2006, PP. 124- 125.

والأمن الدوليين، والتضييق عليه وحرمانه من اللجوء إلى بعض التدابير التي يقدر ضرورتها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وجعل ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته متوقفا على إرادة جهاز آخر، وكلها أمور من شأنها - كما أشار الكثير من وفود الدول خلال المناقشات التي دارت في المجلس بمناسبة العديد من القضايا- إعاقته عن تأدية واجباته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة^(١).

فالرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا هي السبب في أن يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن بالمسئولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي التي تبرر موافقتهم على أن يعمل المجلس نائبا عنهم عند قيامه بالواجبات التي تفرضها عليه هذه المسئولية^(٢)، وأخذ رأى محكمة العدل الدولية -أو غيرها من المحاكم الدولية- في كل نزاع أو موقف يعرض على المجلس يؤدي إلى تأخر هذا الأخير في التصرف، وحرمانه من ثم من رد الفعل السريع والفعال الذي عادة ما يكون سببا في نجاح جهوده قبل تفاقم الموقف أو النزاع وتدهوره.

كما أنه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن الحرية الكاملة في اتخاذ جميع التدابير غير العسكرية التي يقدر ضرورتها لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، سواء كانت هذه التدابير منصوصا عليها في المادة الحادية والأربعين من الميثاق أم لا، فإن اللجوء إلى القضاء الدولي للرقابة على مشروعية قرارات المجلس يمكن أن يترتب عليه حرمان هذا الأخير من

(١) انظر في خصوص بيان هذه الحجة من حجج المنكرين للرقابة القضائية الدولية:

Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrae de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., P. 26 et s.

(٢) انظر أحكام المادة ٢٤ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

حقه في اللجوء إلى بعض هذه التدابير، الأمر الذي من شأنه التضييق على المجلس والنيل من فعاليته.

وإقرار الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن يتعارض -بحسب هذا الرأي- مع ما يجب أن يتمتع به المجلس من استقلالية في تحديد اختصاصاته وفق مبدأ "اختصاص الاختصاص"، الذي يهيمن على نشاط الأمم المتحدة ويسمح لكل جهاز بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة باختصاصاته، في الحدود التي لا تؤدي إلى عرقلة العمل داخل المنظمة أو الاعتداء على اختصاصات جهاز آخر^(١)؛ فهذه الرقابة تجعل المجلس تابعا لجهاز آخر، وهو الأمر الذي يحول دون تصرفه بالسرعة والفاعلية المطلوبة، وذلك علاوة على تعارض هذه التبعية مع أحكام الميثاق التي لا تمنح علوا لأي من أجهزة منظمة الأمم المتحدة على الآخر، حيث تقف جميع أجهزة المنظمة على قدم المساواة^(٢).

٢. مبررات رفض أسانيد إنكار الرقابة القضائية الدولية

يرفض الرأي الغالب في الفقه، والذي نؤيده، الأسانيد التي يركز عليها البعض لإنكار الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن؛ فعلاوة على أن هذه الرقابة قد أصبحت في الوقت الراهن تشكل -على نحو ما بينا في مقدمة الدراسة- حاجة ضرورية وملحة لغالبية دول

(١) انظر في شأن مبدأ "اختصاص الاختصاص" في إطار منظمة الأمم المتحدة د. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية: هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص ١٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر لعرض الحجة القائلة بأن محكمة العدل الدولية لا تعلق على مجلس الأمن، ولا يحق لها في ظل غياب نصوص صريحة في الميثاق أو في نظامها الأساسي الرقابة على مشروعية قرارات المجلس:

المجتمع الدولي، بالنظر إلى ما لاحظناه من إصدار المجلس للعديد من القرارات متجاوزا حدود اختصاصاته أو ممارسة لصلاحيات وسلطات لا يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة صراحة، فإن حجج المنكرين لها تحوى في طياتها العديد من التجاوزات والمغالطات القانونية الأمر الذي سهل معه الرد عليها وتفنيدها.

وتتمثل الأسباب التي تدعو إلى رفض تلك الحجج في أنه يوجد العديد من الأسس القانونية التي يمكن لبعض المحاكم الدولية الاستناد عليها لتأسيس اختصاصها الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وأن اختصاصات وسلطات المجلس مقيدة وليست مطلقة، وأن هذا الأخير لا يتمتع بالحق في التشريع أو إصدار قرارات عامة ولا يجوز له من ثم أن ينشئ قانونه ومشروعيته الخاصة، وأن الرقابة على مشروعية قراراته لا تعوقه عن الاضطلاع بمهامه، وإنما تضيف عليها على العكس من ذلك مصداقية وتزيدها فعالية.

أ. وجود أسس قانونية للرقابة

إذا كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة لا ينص صراحة على إمكانية إجراء رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإنه لا يحتوي أيضا على نصوص صريحة تحظرها، بل إنه يحتوى هو ذاته، وكذا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه، على قواعد يمكن الاستعانة بها لتأسيس اختصاص المحكمة مباشرة هذه الرقابة⁽¹⁾؛ كما أن النظم الأساسية لبعض المحاكم الدولية الأخرى -شأن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

(1) Voir Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., p. 850.

والمحكمة الدولية لقانون البحار وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية- وكذا الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها، تحتوي هي الأخرى على أحكام تؤسس لاختصاصها في هذا الشأن، وذلك على النحو الذي سوف نعرض له لاحقا بصفة تفصيلية منعا للتكرار^(١).

ب. سلطات مجلس الأمن التقديرية ليست مطلقة

إذا كان أحد لا ينكر ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات تقديرية واسعة منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة بغرض مساعدته على تحقيق هدف المنظمة الدولية الرئيس المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هناك ما يشبه الإجماع أيضا على أن هذه السلطات التقديرية ليست تحكمية، وإنما يرد عليها العديد من القيود والضوابط القانونية التي توجب أن تكون تقديرات المجلس واختياراته واقعة في جميع الأحوال داخل دائرة "المشروعية الموضوعية" التي تجد مصدرها في قواعد وأحكام خارجية عن المجلس، وليست "المشروعية الخاصة أو الاستثنائية" التي ينشئها هذا الأخير بنفسه^(٢).

(١) انظر المطلب الثاني من هذه الدراسة.

(2) Voir Lagrange E., Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international?, R. B. D. I., 2004/ 2, P. 569. Il est dit que «Le pouvoir du Conseil de sécurité n'est certainement pas arbitraire, si l'on entend par là que ses décisions prennent leur justification à une source véritablement objective et extérieure à leur auteur. Le pouvoir de conseil de sécurité est plutôt discrétionnaire au sens primaire du terme, le caractère discrétionnaire étant le propre du pouvoir jouissant d'une légitimité rationnelle, c'est-à-dire, originellement légale». Voir aussi Starita M., L'occupation de l'Iraq: le Conseil de sécurité, le droit de la guerre et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, op. cit., P. 904 ; Vandepoorter A., L'application communautaire des décisions du Conseil de sécurité, op. cit., P. 128.

وعلى هذا، فإنه ليس من الصحيح - من وجهة النظر القانونية - أنه يحق لمجلس الأمن أن يصدر ما يشاء من القرارات وأن يتخذ ما يعن له من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين دون الخضوع لأي ضوابط أو قيود، وليس صحيحاً أيضاً ما يدعيه البعض من أنه يحق للمجلس الذهاب إلى أبعد مدى ممكن لتحقيق هذا الهدف، وأن كل الوسائل مقبولة ومتاحة من أجل منع تهديد السلم والأمن الدوليين وحفظهما وإعادةهما إلى نصابهما^(١).

فمجلس الأمن يتقيد عند ممارسة سلطاته التقديرية الواسعة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الآمرة، وهما المصدران اللذان يشكلان معا «المشروعية الموضوعية الخارجية» التي ينبغي عليه احترامها، وبحيث لا يحق له أن يحول سلطاته التقديرية إلى سلطات تحكيمية، ويتخذ قرارات تتعارض مع الأحكام الواردة في أي من هذين المصدرين، بدعوى أن ذلك ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادةهما إلى نصابهما، كأن يقرر احتلال إقليم إحدى الدول^(٢)، أو حرمان دولة من ممارسة حقها في الدفاع الشرعي، أو شعب خاضع للاحتلال من مباشرة حقه المشروع في تقرير المصير، من خلال أمر جميع الدول الأخرى بالامتناع عن تزويدهما بالسلاح.

وهكذا، فإن مجلس الأمن ليس فوق القانون، وسلطاته التقديرية الواسعة لا تستعصي على الرقابة القضائية الدولية؛ لأنها ليست سلطات مطلقة وإنما مقيدة باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الآمرة التي تجد أساسها القانوني في مصادر أخرى غير الميثاق

(١) انظر في هذا المعنى:

Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles, op. cit., P. 473.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(١)؛ فالقيود التي ترد على السلطات التقديرية للمجلس هي -والحال هكذا- التي تجعل الرقابة القضائية الدولية عليها متصورة وممكنة (٢)، بل ويتسع مجال الرقابة كلما زادت هذه القيود، والعكس صحيح أيضا، وبحيث يمكن القول، على عكس ما يرى منكرو الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، أن الرقابة والسلطة التقديرية يتعايشان على الرغم من كونهما متنافرتين والعلاقة بينهما عكسية (٣)، وعدم التعايش لا يكون على هذا النحو إلا بين الرقابة والسلطة التحكيمية.

(١) وعلى هذا، فإنه لا يمكن قبول ما ورد في الإعلان الصادر عن القاضي Oda بمناسبة قضية لوكربي من أن قرارات مجلس الأمن يمكن أن تتمتع بالقوة الإلزامية بغض النظر عما إذا كانت متسقة مع قواعد القانون الدولي المشتقة من مصادر أخرى غير الميثاق:

Look: «Questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie "Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni", mesures conservatoires. Ordonnance du 14 avril 1992, C. I. J. Recueil 1992, p. 18. Ainsi, il est dit que "Je ne nie pas que, conformément au droit positif établi par la Charte des Nations Unies, une résolution du Conseil de sécurité, peut avoir force obligatoire, sans égard à la question de savoir si elle est en harmonie avec le droit international émanant d'autres sources (...)".

(٢) يشير الأستاذ A pellet في هذا المعنى إلى أنه:

"Non seulement, faute de limites, un tel contrôle est impossible, mais il serait en outre inopportun et mal venu. Le Conseil de sécurité n'est pas placé au-dessus du droit; mais, s'il ne bénéficié nullement d'un pouvoir absolu, l'exercice de ses compétences est discretioirnaire (...)" Voir pellet A., Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, op. cit., P. 237.

ويعبر البعض الآخر عن ذات المعنى حينما يقرر أنه:

"Il faut tout d'abord rappeler que, avant la diffirsion de la notion de jus cogens dans la pratique internationale, l'orientation selon laquelle un contrôle sur la légalité substantielle des actes du Conseil serait inadmissible était fortement enracinée". Voir Starita M., L'occupation de l'Iraq: le Conseil de sécurité, le droit de la guerre et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, op. cit., P. 902.

(3) Voir Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles, op. cit., P. 478.

ويخلص بعض الفقه إلى ذات النتيجة المشار إليها في المتن محمدا أنه:

"Même à la lumière de la pratique du Conseil de sécurité à ce sujet, il semble donc possible d'affirmer l'existence de limites juridiques au pouvoir discetionnaire du Conseil de sécurité de décider quelles actions sont opportunes

ج. المجلس لا يتمتع بالحق في التشريع

لا يعترف ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بسلطة إنشاء القواعد القانونية الدولية، ولا يوجد من بين الأحكام الواردة فيه ما يصلح سنداً لتأسيس اختصاص المجلس في هذا الشأن، بل إنه يقصر سلطات هذا الأخير على اتخاذ قرارات فردية تتعلق بمواقف ومنازعات محددة، ويحظر عليه من ثم اتخاذ قرارات ذات طبيعة عامة، وهو ما يعتبر في الواقع أمراً طبيعياً بحسبان أن المجلس يعد بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي، يجب أن تقتصر مهمته على تطبيق قواعد القانون الدولي القائمة دون الإضافة إليها^(١).

pour assurer le maintien de la paix". Voir Starita M., L'occupation de l'Iraq: le Conseil de sécurité, le droit de la guerre et le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, op. cit., P. 904.

(١) انظر في شأن تأييد عدم تمتع مجلس الأمن سلطة التشريع:

Sur S., Conclusions générales, op. cit., P. 318. Ainsi, il est dit que "le Conseil de sécurité ne pose pas de règles générales, Il ne prend que des décisions ponctuelles, et je ne pense pas que la Charte lui reconnaisse un pouvoir normatif. Il dispose d'un pouvoir d'exécution, il prend des décisions individuelles mais non des décisions de portée générale"; Pellet A., Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, op. cit., PP. 236- 237. L'auteur précise que. "le Conseil de sécurité a l'obligation absolue de respecter le jus cogens et la Charte des Nations Unies qui lui impose, notamment, de ne se prononcer que sur et dans des situations concrètes" et que "le Conseil de sécurité n'est nullement un législateur international, quelle que soit l'acceptation de l'expression"; Bedjaoui M., Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité, op. cit., p. 43. D'après l'auteur, "tous les organes principaux des Nations Unies doivent respecter, outre la Charte, le droit international lui-même, tout simplement parce que les Etats fondateurs de l'Organisation ne les ont nullement investis du rôle de législateurs internationaux et de créateurs de nouvelles normes"; Tercinet J., Le pouvoir nonnatif du Conseil de sécurité: le Conseil de sécurité peut-t-il légiférer ?, op. cit., P. 538. Selon l'auteur, "il n'y a donc dans la Charte aucune base légale pour un prétendu pouvoir législatif du Conseil de sécurité".

وتلزم الإشارة هنا إلى انه ينبغي التمييز بين عدم منح مجلس الأمن الحق في التشريع= للمجتمع الدولي، والدور الذي يمكن أن تلعبه قرارات المجلس في تكوين قواعد القانون الدولي العام العرفية.

انظر لمزيد من التفاصيل حول حقيقة هذا الدور ومقارنته بدور الجمعية العامة في هذا الشأن:

ومما يدعم هذا الاتجاه ويؤكد أنه بعض الاقتراحات التي قدمت أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة بهدف منح الجمعية العامة سلطة في مجال إنشاء القواعد القانونية الدولية قد قوبلت بالرفض الصريح^(١)؛ فإذا كان الأمر هكذا بالنسبة لجهاز يضم ممثلين عن جميع أعضاء المنظمة، ولا يتمتع أي من أعضائه بحق الاعتراض أو الفيتو، ويعتبر من ثم جهازا ديمقراطيا، فهل يعترف بهذه السلطة لجهاز لا يضم في عضويته إلا خمس عشرة دولة، ويتمتع خمس منها بحق الاعتراض^(٢).

والحقيقة أن هناك العديد من الحجج والأسانيد التي تدعم عدم منح مجلس الأمن سلطة التشريع الدولي، لعله يأتي في مقدمتها ما تمثله هذه السلطة من اعتداء على مبدأ سيادة الدولة، حيث إن إصدار المجلس لقرارات عامة من شأنه إلقاء أعباء جديدة على عاتق أعضاء الأمم المتحدة دون سند في أحكام الميثاق التي ارتضوها، وذلك علاوة على ما يحدثه من خلل في توازن العلاقة بينه وبين أجهزة المنظمة الأخرى وخاصة الجمعية العامة، وهو الأمر الذي يفسر معارضة الكثير من الدول لمثل هذه القرارات^(٣).

Corten O., La participation du Conseil de sécurité à l'élaboration, à la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières, R. B. D. I., 2004/ 2, PP. 552- 567.

(١) لم يمنح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة إلا سلطة إعداد الدراسات واتخاذ التوصيات التي تساعد على تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

انظر المادة ١٣ / ١ (أ) من الميثاق.

(2) Voir Tercinet, J., Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité: le Conseil de sécurité peut-t-ü légiférer?, op. cit., P. 537.

(٣) انظر في هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل حول أسانيد عدم منح المجلس سلطة التشريع:

Tercinet J., Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité: le Conseil de sécurité peut-t-il légiférer?, op. cit., p. 539 et s.

كما أن مجلس الأمن لا يصلح أن يكون مشرعا للمجتمع الدولي بالنظر إلى ما يتطلبه إعداد القواعد القانونية بصفة عامة، والدولية منها على وجه الخصوص، من دراسات ومناقشات متأنية تتطلب المزيد من الوقت، وهو أمر لا يتوافر لدى المجلس الذي يجب أن يصدر قراراته على عجل لمواجهة مواقف ومنازعات محددة قبل أن تتدهور ويصعب معالجتها؛ ويكفى أن نشير هنا إلى أن القرار ١٣٧٣ الذي يعتبر بحق بمثابة اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، تم إعداده خلال سبعة عشر يوما هي التي فصلت بين وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ وتاريخ تبنيه، فهل يعقل أن يتم تبني مثل ذلك القرار خلال هذا الوقت القصير للغاية في حين أن إعداد بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي تحتوى على قواعد أقل إثارة للخلاف من تلك المدرجة في هذا القرار، قد استغرق ما يزيد على العشر سنوات؟

وهكذا، فإنه يوجد قواعد قانونية دولية ثابتة تجد مصدرها في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الأخرى ويمكن على ضوءها للقضاء الدولي، أو لأية جهة رقابية أخرى، تحديد مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، وتعتبر قرارات هذا الأخير التي تخالف تلك القواعد قرارات غير مشروعة ومنعدمة الآثار من يوم مولدها، وليست قرارات منشئة لقواعد قانونية دولية جديدة. ولا يوجد على هذا النحو ما يسمى «بالمشروعية الخاصة أو الاستثنائية» يستند إليها لوضع قرينة مطلقة مفادها افتراض مشروعية قرارات المجلس في جميع الأحوال، وليس صحيحا أيضا أن كل قرار يشكل مشروعية بذاته، حيث لا يعقل أن تنشئ المنظمات الدولية -وهي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية وتخضع من ثم لأحكامه- أجهزة ترخص لها بمخالفة هذا القانون؛ فما لا يملكه الأصل يحظر من باب أولى على الفرع.

د. الرقابة لا تعوق المجلس عن الاضطلاع بمهامه

إن القول بأن الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن تعوق هذا الأخير عن الاضطلاع بمهامه الأمر، الذي يبرر عدم إجرائها، يعنى في الواقع تعليقا مطلقا للغاية على الوسيلة، والسماح للمجلس بالعمل على تحقيق مهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال اللجوء إلى جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة، أي الترخيص له بمخالفة ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى.

فإذا كان من الصحيح أن مجلس الأمن يتحمل بمهام ومسئوليات جسيمة، فإن الميثاق قد منحه على نحو ما بينا سلطات تقديرية واسعة بغرض تمكينه من الاضطلاع بها، وحينما يتكشف في الممارسات العملية عدم كفاية هذه السلطات لتحقيق تلك المهام، فإن الحل لا ينبغي أن يتمثل في إطلاق يد المجلس من خلال الترخيص له باغتصاب السلطات وتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة إليه وإعفاءه من الخضوع للرقابة، وإنما يجب أن يتمثل من باب أولى في زيادة حجم السلطات الممنوحة له، عبر تعديل الميثاق بإرادة أعضاء الأمم المتحدة الذين هم أصحاب الاختصاص الأصلي بحفظ السلم والأمن الدوليين، وما المجلس إلا نائبا عنهم لا يحق له تجاوز حدود سلطاته دون الرجوع إليهم.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكتسب مجلس الأمن المصدقية والفعالية إذا كان يتصرف كجهاز يعلو على قواعد القانون الدولي العام، وإنما يكتسبها حينما يعمل كخادم لهذا

القانون يساهم في فرض احترامه على الغير، ويتصرف هو ذاته وفق الضوابط والقيود الموضوعية والإجرائية الواردة على اختصاصاته^(١).

كما أن الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن لا تجعل هذا الأخير خاضعا لسلطة جهاز آخر، هو المحكمة الدولية التي تمارس الرقابة، وإنما تجعله يخضع بالأحرى لسلطان القانون^(٢)؛ فالمحاكم الدولية تراقب مشروعية القرارات على ضوء القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من قواعد القانون الدولي العام الأخرى ذات الصلة، وهي لا تضطلع بدورها في هذا الشأن من تلقاء نفسها، وإنما يكون ذلك بناء على طلب من المجلس ذاته في حالة ما إذا كانت الرقابة تجرى من خلال آراء استشارية تصدرها محكمة العدل الدولية أو بناء على طلب من المتنازعين في حالات الاختصاص القضائي، وفي جميع الأحوال لن تفرض المحاكم الدولية على المجلس إلا رأى أو حكم القانون الذي كان ينبغي عليه أن يتقيد به من تلقاء نفسه^(٣).

أما القول بأن الرقابة القضائية الدولية سوف تؤدي إلى منع المجلس من التصرف بالسرعة والفعالية التي تقتضيها طبيعة المواقف والمنازعات المعروضة عليه، فإن ذلك ليس عيبا في الرقابة ذاتها، وإنما هو عيب يكمن في طول إجراءات إصدار الآراء الاستشارية والأحكام القضائية، ويسهل في

(1) Voir Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., p. 18.

(2) Voir Boré Eveno V., *Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?*, op. cit., pp. 829- 830.

(٣) انظر في هذا المعنى:

Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., p. 31.

الواقع التغلب عليه من خلال اللجوء إلى إجراءات مختصرة تساعد على إبداء الرأي أو إصدار الحكم في وقت مناسب.

وإذا كان من الصحيح أن إجراء الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن ربما يؤدي إلى حرمان هذا الأخير من اللجوء إلى بعض الإجراءات أو التدابير استناداً إلى المادة الحادية والأربعين من الميثاق، فإن ذلك لن يقود كما يدعى إلى النيل من فعالية المجلس في التعامل مع المواقف والمنازعات المختلفة؛ لأن صياغة هذه المادة تتسم بالعمومية والشمول الذي يسمح له باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الكثيرة والمتنوعة والتي لا يمكن أن تقع تحت حصر، وذلك إضافة إلى أن فعالية المجلس تكمن من باب أولى في اتخاذه لتدابير مشروعية تحظى بقبول المعنيين بها، وليس في اتخاذه لتدابير غير مشروعية يمكن أن تواجه بالعصيان ويكون مصيرها عدم الاحترام.

ثانياً: قبول القضاء الدولي إجراء نوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس

الأمن

أتيحت الفرصة أمام كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة ومحكمة أول درجة للجماعة الأوربية لإبداء الرأي حول مدى اختصاصها بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؛ وإمعان النظر في مواقف المحاكم الدولية الثلاث يستفاد منها إنها قد وضعت قاعدة عامة مفادها عدم اختصاصها بإجراء تلك الرقابة، ثم أقرت بوجود استثناءات تسمح بإجرائها في أحوال معينة.

١. محكمة العدل الدولية تقبل الاختصاص بالرقابة على مشروعية قرارات

مجلس الأمن حينما يدفع أمامها بعدم مشروعيتها

تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة مدى اختصاصها بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في مناسبتين مختلفتين، جاءت الأولى في معرض رأيها الاستشاري الصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١ والخاص "بالتناجج القانونية التي تترتب على عاتق الدول من جراء التواجد المستمر لجنوب أفريقيا في نامبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) الصادر من مجلس الأمن" ^(١)، وجاءت الثانية بمناسبة الأمر الصادر عن المحكمة في الرابع عشر من أبريل عام ١٩٩٢ في خصوص "القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناتجة عن حادث لوكربي الجوي" ^(٢)؛ ويستفاد مما انتهت إليه المحكمة في هاتين المناسبتين إنها لا تختص بالنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن من تلقاء نفسها، وإنما فقط حينما يدفع المتنازعون أو المعنيون أمامها بعدم مشروعية هذه القرارات ^(٣).

(1) Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie «Sud-Ouest Africain» nonobstant la résolution 276 (I970) du Conseil de sécurité, avis consultatif du 21 juin 1971, C. I. J. Recueil 1971, P. 16 et s.

(2) Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie «Jamahiriya arabe libyenne c. Royaume-Uni», demande en indication de mesures conservatoires. Ordonnance du 14 avril 1992, C. I. J. Recueil 1992, P. 3 et s.

(٣) وتلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد أشارت، بمناسبة الرأي الاستشاري الصادر عنها في العشرين من يوليو عام ١٩٦٢ والخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة، إلى ثبوت حقها الكامل في النظر في جميع المسائل التي تراها ضرورية للاضطلاع بوظيفتها القضائية بما فيها النظر في مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

look: Certaines dépenses des Nations Unies «article 17, paragraphe 2, de la Charte», avis consultatif du 20 juillet 1962, C. I. J. Recueil 1962, p. 157. Ainsi, la Cour a précisé que «le rejet de l'amendement français ne constitue pas une

أ. الرأي الاستشاري الخاص بنامبيا

أصدرت الجمعية العامة في السابع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٦٦ القرار ٢١٤٥ الذي بمقتضاه تم إلغاء انتداب دولة جنوب أفريقيا على إقليم جنوب غرب أفريقيا "نامبيا" والإعلان عن تبعية الإقليم مباشرة لمنظمة الأمم المتحدة^(١)؛ وأمام عدم استجابة دولة جنوب أفريقيا للقرار ورفضها الانسحاب من الإقليم الخاضع للانتداب، وعدم اختصاص الجمعية باتخاذ التدابير اللازمة لإجبارها على الانسحاب، حيث أن اتخاذ مثل هذه التدابير يدخل في اختصاص مجلس الأمن، لجأت الجمعية إلى المجلس إعمالاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

وقد استجاب مجلس الأمن للجمعية العامة وأصدر مجموعة من القرارات أهمها القرار ٢٧٦ الصادر في الثلاثين من يناير عام ١٩٧٠ والذي أدان فيه المجلس بشدة رفض دولة جنوب أفريقيا الانصياع لقرارات الجمعية والمجلس الخاصة بنامبيا، وأعلن أن استمرار تواجد سلطات هذه الدولة في نامبيا غير مشروع، وأن جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة الجنوب أفريقية باسم نامبيا تعتبر نتيجة

injonction pour la Cour d'avoir à écarter l'examen de la question de savoir si certaines dépenses, ont été décidées conformément aux dispositions de la Charte».

وموقف المحكمة على هذا النحو يعني إنها تقر اختصاصها بالنظر من تلقاء نفسها في = مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو الموقف الذي لم تقره المحكمة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن على نحو ما سرى.

(١) فيعد أن أشارت الجمعية العامة في الفقرة الثالثة من القرار ٢١٤٥ إلى أن جنوب أفريقيا قد خالفت التزاماتها فيما يتعلق بإدارة الإقليم الخاضع للانتداب، حددت في الفقرة الرابعة منه أنها:

"Décide que le Mandat confié à Sa Majesté britannique pour être exercé en son nom par le Gouvernement de l'Union sud-africaine est donc terminé, que l'Afrique du Sud n'a aucun autre droit d'administrer le Territoire et que désormais le Sud-Ouest africain relève diratement de la responsabilité de l'Organisation des Nations Unies".

(٢) انظر نهاية المادة ١١ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على الجمعية العامة إحالة أية مسألة معروضة عليها، قبل بحثها أو بعده، إلى مجلس الأمن إذا كانت تتطلب القيام بعمل.

لذلك غير مشروعة، وطالب جميع الدول، وبصفة خاصة تلك التي لها مصالح في نامبيا، بالامتناع عن إقامة أية علاقات مع حكومة جنوب أفريقيا على نحو يخالف أحكام الفقرة الثانية من ذلك القرار^(١).

ومع استمرار تواجد دولة جنوب أفريقيا في نامبيا، أصدر مجلس الأمن في التاسع والعشرين من يوليو عام ١٩٧٠ القرار ٢٨٤ الذي بمقتضاه طلب من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول «ماهية النتائج القانونية التي تترتب في مواجهة الدول من جراء التواجد المستمر لدولة جنوب أفريقيا في نامبيا على الرغم من القرار ٢٧٦ الصادر عام ١٩٧٠ عن مجلس الأمن»^(٢). ومن الواضح هنا أن المطلوب من المحكمة لم يكن هو تقدير مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بنامبيا أو تحديد الآثار القانونية المترتبة عليها، وإنما كان المطلوب هو تحديد النتائج المترتبة على عدم احترام هذه القرارات من قبل دولة جنوب أفريقيا؛ ولكن المحكمة اضطرت إلى التعرض لمدى مشروعية تلك القرارات لأن ذلك كان في تقديرها ضروريا للإجابة على التساؤل الموجه إليها من قبل المجلس، وكذا للرد على بعض الحجج التي أثارها الدول المعنية^(٣).

فقد دفعت دولة جنوب أفريقيا أمام المحكمة بأن القرار ٢٨٤ الصادر عن مجلس الأمن والذي يطلب الرأي الاستشاري من المحكمة غير مشروع، وأن المحكمة تعتبر نتيجة لذلك غير مختصة بإبداء الرأي المطلوب منها^(٤)؛ ولتبرير وجهة نظرها، استندت هذه الدولة على مجموعة من الحجج

(١) انظر الفقرات الأولى والثانية والخامسة من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦.

(٢) انظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم ٢٨٤.

(3) Voir Thierry H., Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit., P. 399.

(٤) انظر في شأن دفع دولة جنوب أفريقيا والحجج التي تبرره:

والأسانيد تمثلت في أن اثنتين من الدول دائمة العضوية في المجلس قد امتنعتا عن التصويت على مشروع القرار ولم يتم تبني هذا الأخير من ثم وفقا للأحكام الواردة في المادة ٢٧ / ٣ من الميثاق^(١)، وأنه كان يجب دعوتها، بوصفها طرفا في النزاع المعروض على المجلس وليست عضوا في هذا الأخير، للمشاركة دون تصويت في المناقشات وفقا لأحكام المادة الثانية والثلاثين من الميثاق^(٢)، وأنه كان يجب تطبيق الشرط الوارد في المادة ٢٧ / ٣ من الميثاق والذي يلزم أعضاء مجلس الأمن أطراف النزاع بالامتناع عن التصويت^(٣).

وفي معرض ردها على حجج دولة جنوب أفريقيا^(٤)، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن كل قرار يصدر عن جهاز للأمم المتحدة تم إنشاؤه بطريقة شرعية، وكان هذا القرار متخذًا وفقا لللائحة الجهاز، وتم إعلان رئيس هذا الأخير عن تبنيه، يجب افتراض

C. I. J. Recueil 1971, P. 21 et s, para. 19 et s.

(١) تنص المادة ٢٧ / ٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية "بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...".

(٢) فالمادة الثانية والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعي إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة".

(٣) تنص نهاية المادة ٢٧ / ٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن يشترط "... انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ تمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

(٤) رفضت محكمة العدل الدولية الحجج الثلاث التي أثارها دولة جنوب أفريقيا حيث أشارت إلى أن العمل قد جرى داخل مجلس الأمن منذ فترة طويلة على اعتبار أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يشكل عقبة أمام تبني القرارات، وأن المجلس لا يلتزم بإعمال أحكام المادتين الثانية والثلاثين و٢٧ / ٣ من الميثاق إلا حينما = يلاحظ أن المسألة المعروضة عليه تعتبر نزاعا، وهو من ثم غير ملتزم بدعوة دولة جنوب أفريقيا للاشتراك في المناقشات أو بامتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت لأن مسألة ناميبيا مسجلة على جدول أعمال المجلس بوصفها موقفا وليس نزاعا.

انظر: C. I. J. Recueil 1971, P. 22 et s, para: 22 et s.

أنه قرار صحيح، وما كان للمحكمة أن تنظر في مدى مشروعية مثل هذا القرار لو لم يقدم إليها دفوع تتعلق بمدى اختصاصها^(١).

فالمحكمة ترى على هذا النحو إنما لا مختص كقاعدة عامة بالنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن؛ لأنه يفترض أن هذه القرارات صحيحة ومشروعة، ولكنه يجوز لها على سبيل الاستثناء أن تنظر في هذه المشروعية إذا كان ذلك ضروريا للرد على دفوع تتعلق بتحديد مدى اختصاصها بإبداء الرأي المطلوب منها أو بنظر الدعوى المعروضة عليها؛ وهذا في الواقع ما أكدت عليه المحكمة لاحقا وبصورة صريحة في ذات رأيها الاستشاري، وذلك بمناسبة ردها على الدفع بأن صياغة قرار مجلس الأمن الذي يطلب الرأي الاستشاري، وكذا المناقشات التي سبقت صدوره، تفيد بأنه غير مسموح للمحكمة بدراسة مدى صحة أو مشروعية قرارات الجمعية العامة والمجلس محل المناقشة، وأن المحكمة لا يجب أن تغتصب سلطات الرقابة القضائية على التدابير التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى دون أن تدعى إلى ذلك صراحة، حيث لا يمكن لها أن تلعب دور محكمة طعن بالنسبة لقرارات هذه الأجهزة.

فقد أشارت المحكمة في معرض ردها على هذا الدفع إلى أنه على الرغم من كون طلب الرأي الاستشاري لا ينصب على مسألة تقدير مدى مشروعية قرار الجمعية العامة أو قرارات مجلس الأمن المتصلة به أو مدى اتفاقها مع الميثاق، وعلى الرغم من أن المحكمة لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الاستثنائية فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة المعنية هنا، فإن هذا لا يحول دون قيامها، أثناء مباشرتها لوظيفتها القضائية والرد على الدفوع التي أثارها المعنيون، بالنظر

(1) Voir C. I. J. Recueil 1971, P. 22, para. 20.

في تلك المسألة بمناسبة عرضها لحيثيات الرأي، وقبل النطق بالآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات^(١).

وهكذا، فقد كان أمام المحكمة خياران بمناسبة الرأي الاستشاري الخاص بنامبيا: أما الانطلاق من فرضية أساسية مفادها أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنامبيا مشروعة، وبحيث تقتصر مهمتها على تحديد النتائج القانونية المترتبة عليها، وإما البدء أولاً بتحديد مدى مشروعية هذه القرارات ثم الانصراف في أعقاب ذلك إلى بيان النتائج القانونية الناتجة عنها؛ وبقول آخر، فإنه كان على المحكمة أن تختار بين أن تعلن في رأيها أن "هذه هي النتائج القانونية التي يمكن أن تنتج عن القرارات المعنية إذا كانت قرارات مشروعة"، أو أن تعلن أنه "هذه هي النتائج القانونية التي تترتب على القرارات المعنية لأنها قرارات مشروعة"^(٢). والانحياز للاتجاه الأول يعني أن المحكمة لن تراقب أو تنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، في حين أن تبني الاتجاه الثاني يعني العكس؛ وقد رأت المحكمة هنا أن الأصل إنما تتبنى الاتجاه الأول لأنها ليست محكمة دستورية أو محكمة طعن على قرارات المجلس، ولكنها تنحاز للاتجاه الثاني على سبيل الاستثناء إذا دفعت الدول المعنية أمامها بعدم مشروعية هذه القرارات^(٣).

(1) Voir C. I. J. Recueil 1971, P. 45, para. 87- 89.

(2) Voir Bollecker B., L'avis consultatif du 21 juin 1971 dans l'affaire de Namibie «Sud- Est Afficain», A. F. D. I., 1971, P. 298.

(٣) ولا نتفق هنا في الواقع مع ما يذهب إليه بعض الفقه من أن محكمة العدل الدولية تقبل الرقابة على قرارات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى لغرض تأييدها ودعمها= كما حدث بمناسبة الرأي الاستشاري المتعلق ببعض نفايات الأمم المتحدة حينما أقرت المحكمة بمشروعية قرارات الجمعية العامة الخاصة بنفايات قوة الطوارئ الأولى وعملية الأمم المتحدة في الكونغو وكذا الرأي الاستشاري الخاص بنامبيا حيث أقرت المحكمة بمشروعية قرارات المجلس والجمعية المتعلقة بنامبيا، وأن المحكمة ترفض إجراء مثل هذه الرقابة إذا كان من شأنها الاعتداء على سلطات تلك الأجهزة والحكم أو الإفتاء بعدم مشروعية قراراتها كما حدث بمناسبة قضية

ب. الأمر الصادر عن المحكمة برفض التأشير بتدابير تحفظية في "قضية

لوكربي"

في أعقاب اتهام الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مواطنين ليبيين بتفجير طائرة أمريكية في الحادي والعشرين من ديسمبر عام ١٩٨٨ فوق مدينة لوكربي الاسكتلندية، ومطالبة ليبيا بتسليمهما ورفض هذه الأخيرة، عرض النزاع من قبل هاتين الدولتين على مجلس الأمن الذي أصدر في الحادي والعشرين من يناير عام ١٩٩٢ القرار ٧٣١ مطالبا لليبيا بالاستجابة للمطالب الأمريكية- الانجليزية. ولم تستجب ليبيا لأحكام هذا القرار، ولجأت في الثالث من مارس عام ١٩٩٢ إلى محكمة العدل الدولية، مطالبة إياها بالحكم بأن ليبيا قد أوفت بصفة كاملة بالتزاماتها الناتجة عن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بالمعاقبة على الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني، وأن المملكة المتحدة قد خالفت، وما تزال، التزاماتها القانونية تجاه ليبيا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، وأن المملكة المتحدة ملتزمة قانونا بإنهاء الفوري لهذه المخالفات والتوقف عن اللجوء إلى أي شكل من أشكال القوة أو التهديد بها ضد ليبيا وتهديد سيادتها واستقلالها السياسي، والتأشير كذلك بالتدابير التحفظية اللازم اتخاذها بصفة مؤقتة لحماية الحقوق الليبية حين الفصل في موضوع النزاع المعروض عليها^(١).

الكامبيون الشمالي عام ١٩٦٣، وذلك لأن الناظر في القرارات التي قدرت المحكمة مشروعيتها على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الأخرى واجبة التطبيق يتبين له أن الأمر يتعلق بالفعل بقرارات مشروعة.

Look: Bollecker B., L'avis consultatif du 21 juin 1971 dans l'affaire de Namibie «Sud- Est Africain», op. cit., P. 300.

(1) Voir C. I. J. Recueil 1992, pp. 7- 8, para. 7 et s.

وفيما بدأت المحكمة في نظر الطلب الليبي الخاص بالتأشير بتدابير تحفظية، وأغلقت في الثامن والعشرين من مارس عام ١٩٩٢ باب المرافعات الشفوية استعدادا لإصدار أمرها حول هذا الطلب، أصدر مجلس الأمن في الحادي والثلاثين من ذات الشهر، أي بعد ثلاثة أيام فقط من إنهاء المرافعات الشفوية، القرار ٧٤٨ الذي اتخذ بمقتضاه مجموعة من التدابير غير العسكرية ضد ليبيا، لامتناعها عن تسليم مواطنيها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية.

وقد ادعت ليبيا أمام المحكمة بأن القرار ٧٤٨ لا يحول دون تلبية طلبها الخاص بالتأشير بتدابير تحفظية، وذلك لأن مجلس الأمن حينما يلزم ليبيا بمقتضى هذا القرار بتسليم مواطنيها للولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة، فإنه بذلك يعتدي أو يهدد بالاعتداء على تمتعها بالحقوق الممنوحة لها من قبل اتفاقية مونتريال، وكذا على تمتعها بحقوقها الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية^(١). وأضافت ليبيا بأن احتمالات التعارض بين القرار ٧٤٨ وطلب ليبيا بالتأشير بتدابير تحفظية لا يجعل الطلب الليبي غير مقبول، لأنه لا يوجد من الناحية القانونية تنافس أو تدرج بين المحكمة ومجلس الأمن، حيث يحق لكلاهما مباشرة اختصاصاته، وأن ليبيا تعتبر أن هذا القرار يخالف القانون الدولي، وأن المجلس لم يمارس سلطته في التكييف وفقا للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق - والتي تفتح الباب أمام اللجوء إلى الفصل السابع - إلا كحجة للحيلولة دون تطبيق اتفاقية مونتريال^(٢).

(1) Voir C. I. J. Recueil 1992, p. 15, para. 35.

(2) Voir C. I. J. Recueil 1992, p. 15, para. 36.

وهكذا، فإن ليبيا قد دفعت أمام المحكمة بعدم مشروعية القرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن، وذلك لمخالفته لأحكام القانون الدولي المستمدة من مصادر غير ميثاق الأمم المتحدة والتي تتمثل هنا في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تمنح ليبيا حقوقا اقتصادية وتجارية ودبلوماسية، ولمخالفته أيضا لأحكام الميثاق ذاته، حيث تعسف المجلس في استخدام صلاحياته وسلطاته المستمدة من الفصل السابع حينما كرسها لتحقيق غرض غير مشروع تمثل في منع تطبيق اتفاقية مونتريال.

والحقيقة أن مسايرة محكمة العدل الدولية لما سبق أن أقرته هي ذاتها، بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٧١ - والمتعلق بناميبيا - من حقها الاستثنائي في النظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن حينما يدفع أمامها بعدم مشروعيتها، كان يفرض عليها أن تنظر في مدى مشروعية القرار ٧٤٨ لأن ليبيا دفعت أمامها بعدم مشروعيتها، ولكنها لم تفعل ذلك ليس بسبب تغير في موقفها السابق، وإنما بالأحرى بسبب إنها كانت بصدد إجراءات التأشير بتدابير تحفظية، وليس بصدد النظر في موضوع النزاع^(١).

وما صرحت به المحكمة على هذا النحو يستفاد منه دون مواربة إنها ما زالت عند موقفها القاضي بحقها في النظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن حينما يدفع أمامها بعدم مشروعيتها، وأن الذي حال دون ممارستها لهذا الحق بمناسبة قضية لوكربي هو أنها لم تكن بصدد النظر في موضوع النزاع^(٢).

(1) Voir C. I. J. Recueil 1992, p. 16, para. 40.

(2) Sorel J-M., Les ordonnances de la Cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la

٢. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تقبل الاختصاص بالرقابة

على مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة لها حال الدفع بعدم

مشروعيتها أو إعمالاً لمبدأ "اختصاص الاختصاص"

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمقتضى القرار ٨٠٨ الصادر عنه في الثاني والعشرين من فبراير عام ١٩٩٣، واعتمد نظامها الأساسي بالقرار ٨٢٧ الصادر في الخامس والعشرين من مايو عام ١٩٩٣، وذلك بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم دولة يوغسلافيا السابقة ابتداء من عام ١٩٩١؛ وقد بدأت المحكمة في ممارسة عملها اعتباراً من السابع عشر من نوفمبر عام ١٩٩٣.^(١)

وقد تعرضت هذه المحكمة، سواء دائرتها الابتدائية أو الاستئنافية، لمسألة مدى اختصاصها

بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة لها، وذلك حينما دفع أحد المتهمين أمامها، M.

Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie «Libye c. Royaume Uni et Libye c.= Etats-Unis», R. G. D. I. P., 1993/ 3, PP. 720-721؛ Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, on. cit., P. 839.

وانظر للتعرف على ظروف وكيفية التسوية النهائية للنزاع الخاص بحادثة لوكربي:

Marchi J-F., Le règlement des affaires Lockerbie et du DC-10 D'UTA: indemnités et questions connexes, A. F. D. I., 2004, PP. 173- 212.

(١) انظر لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

Pellet A., Le Tribunal criminel international pour l'Ex-Yougoslavie: poudre aux yeux ou avancée décisive?, R. G. D. I. P., 1994/ 1, pp, 7- 60. Voir également Castillo M., La compétence du Tribunal pénal pour la Yougoslavie, R. .G. D. I. P., 1994/ 1, PP. 61- 87.

Tadic؛ بأن المجلس غير مختص بإنشاء المحكمة؛ وأن هذه الأخيرة تعتبر من ثم قد أنشئت من خلال قرارات غير مشروعة، ولا يحق لها محاكمته.

١. موقف الدائرة الابتدائية

في معرض ردها على الدفع الذي أثاره المتهم M.Tadic والمشار إليه أعلاه، ذهبت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك بمناسبة حكمها الصادر في العاشر من أغسطس عام ١٩٩٥ في خصوص القضية المعروفة باسم ذلك الشخص، إلى أن المحكمة ليست قضاء دستوريا تم إنشاؤه للنظر في أعمال أجهزة الأمم المتحدة، وإنما هي محكمة تتمتع بسلطات محددة بصورة واضحة وتمارس اختصاصا جنائيا محددًا ومقيدا، وإذا أرادت أن تأتي قراراتها في إطار هذه القيود والضوابط، فإنه لن يكون لها أي اختصاص بالنظر في مدى مشروعية إنشائها من قبل المجلس^(١).

وبعد أن أقرت الدائرة الابتدائية هذه القاعدة العامة التي تقضي بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة لها، عادت لتؤكد أنه يوجد على الرغم من هذا مجموعة من الظروف التي تجعل من غير المناسب أن تمضى

(1) Voir Décision relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense rendue par la Chambre de première instance du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, le procureur c. Dusko Tadic, Alias Dule, Affilire n°. IT-94-1-T, 10 août 1995, P. 3, para. 5. Ainsi, selon la Chambre, "Le présent Tribunal international n'est pas une juridiction constitutionnelle établie pour examiner les actions des organes des Nations Unies. Il est, au contraire, un tribunal pénal doté de pouvoirs clairement définis, comportant une compétence pénale très spécifique et limitée. S'il entend confiner ses décisions à ces limites spécifiques, il n'aura aucune compétence pour examiner la légalité de sa création par le Conseil de sécurité".

سوف نشير إلى قرار الدائرة الابتدائية لاحقا، وعلى سبيل الاختصار، تحت مسمى "Décision Tadic".

الدائرة في المحاكمة دون التعليق على الدفع المقدم من المتهم M.Tadic والذي بحسبه تعتبر المحكمة غير قانونية لعدم اختصاص مجلس الأمن بإنشائها؛ وقد أجملت الدائرة هذه الظروف في ضرورة توافر الاعتقاد بأن المحكمة التي تعاقب على السلوك الإجرامي محكمة شرعية، ووضعيتها المحكمة بوصفها أولى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي مهدت الطريق لإنشاء غيرها من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الأخرى، بل وتعتبر خطوة هامة نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(١).

وهكذا، فإن موقف الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يتشابه إلى حد كبير مع موقف محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٧١ والخاص بناميبيا، وهو الموقف الذي يتمثل في إقرار قاعدة عامة تقضى بعدم الاختصاص بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وإيراد استثناء عليها يسمح بالنظر في هذه المشروعية، أو مناقشتها أو التعليق عليها، حينما يثيرها أحد المتقاضين.

والفارق بين موقف محكمة العدل الدولية وموقف الدائرة الابتدائية يتمثل في أن المحكمة قررت النظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المثارة أمامها؛ لكي تحدد ما إذا كانت مختصة

(1) Voir Décision Tadic, op. cit., P. 3, para. 6.

وهكذا، فقد أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك في معرض تبريرها لنظرها في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة، إلى أنه:

"Il est tout aussi important qu'un organe qui statue sur la criminalité de ce comportement soit considéré comme légitime. C'est la première fois que la Communauté internationale crée un tribunal doté d'une compétence pénale. La création du Tribunal international a maintenant été à l'origine de la création d'un Tribunal ad hoc pour Rwanda. Chacun de ces tribunaux ad hoc représente un pas important vers la création d'un tribunal penal international permanent. Dans ce contexte, la Chambre de première instance considère qu'il serait inapproprié d'écarter sans commentaire les arguments de l'accusé, à savoir que la création du Tribunal international par le Conseil de sécurité échappe au pouvoir de ce dernier (...)"

بإبداء الرأي الاستشاري المطلوب منها أم لا، أي إنها كانت مستعدة للقضاء بعدم مشروعية هذه القرارات حال ثبوت ذلك، في حين أن الدائرة الابتدائية قد قررت مناقشة مدى مشروعية قرارات المجلس المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بغرض إيجاد قناعة لدى المتهم بشرعية المحكمة التي تتولى محاكمته، وليس بغرض تحديد مدى اختصاصها بإجراء المحاكمة من عدمه، أي إنها نظرت في مدى مشروعية هذه القرارات فقط من أجل إثبات مشروعيتها وليس العكس.

وهذا هو الذي يفسر ما انتهت إليه الدائرة الابتدائية، وذلك بعد أن نظرت بالفعل في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفندت بصفة تفصيلية مختلف جوانب الحجة المقدمة من المتهم على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وخلصت إلى رفضها، من أنه لا يمكنها الفصل في هذا الدفع، لأنه لا يحق للمحكمة أن تفصل في مسألة مدى شرعية إنشائها من قبل المجلس، وأنه دفع يثير مسائل سياسية لا تقبل الرقابة القضائية^(١).

٢. موقف الدائرة الاستئنافية

ادعي المتهم Tadic أن الدائرة الابتدائية قد أخطأت في تطبيق القانون، وطعن على القرار الصادر عنها أمام الدائرة الاستئنافية؛ وقد أكدت هذه الأخيرة في الحكم الصادر عنها في الثاني من

(1) Voir Décision Tadic, op. cit. , pp. 3- 13, para. 7- 40. La Chambre a précisé dans le paragraphe 40 que "Ce qui précède réfute les diverses conclusions de la Défense relatives à la légalité de la création du Tribunal international, conclusions auxquelles la Chambre de première instance s'est estimée tenue de répondre parce qu'elles ont été soulevées par la Défense mais qu'elle ne considère pas, pour la plupart d'entre elles, nous venons de le voir, comme susceptibles d'un réexamen par ladite Chambre du fait qu'elles n'intéressent pas tant la compétence que la légalité des actions du Conseil de sécurité, qui échappent au réexamen judiciaire".

أكتوبر عام ١٩٩٥ على أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ليست محكمة دستورية تختص بالنظر في مدى مشروعية الأعمال الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة مجلس الأمن الذي أنشأها، وذلك لأنها لم تنشأ لهذا الغرض. وأضافت الدائرة الاستئنافية بأن هذه المسألة ليست هي المعروضة عليها في الحالة الماثلة، ولكن المسألة المعروضة عليها هي معرفة ما إذا كانت المحكمة تستطيع أن تنظر في مدى مشروعية إنشائها من قبل مجلس الأمن لغرض وحيد، يتمثل في تحديد اختصاصها الرئيس بنظر القضية المطروحة عليها^(١).

فقد حصرت الدائرة الاستئنافية التساؤل المطروح عليها في تحديد ما إذا كانت تستطيع أن تبشر اختصاصا ثانويا، يتمثل في النظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ إذا كانت مباشرة هذا الاختصاص الثانوي تعتبر أمرا ضروريا لمباشرة المحكمة اختصاصها الرئيس، الذي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم دولة يوغسلافيا السابقة ابتداء من عام

.١٩٩١

(1) Voir Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence rendu par la Chambre d'appel du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, le procureur c. Dusko Tadic, Alias Dule, le 2 octobre 1995, P. 6, para. 20. Selon la Chambre d'appel, "il n'est pas question, bien sûr, que le Tribunal international fasse fonction de tribunal constitutionnel, réexaminant les actions des autres organes des Nations Unies, en particulier celles du Conseil de sécurité, son propre créateur. Il n'a pas été créé à cette fin (...) Mais là n'est pas la question. La question dont est saisie la Chambre d'appel est de savoir si le Tribunal international, en exerçant cette compétence subsidiaire, peut examiner la légalité de sa création par le Conseil de sécurité aux seules fins de déterminer sa propre compétence principale quant à 'affaire dont il est saisi"

سوف نشير إلى هذا الحكم لاحقا، وذلك على سبيل الاختصار، تحت مسمى "Arrêt Tadic".

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل، أشارت الدائرة الاستئنافية بداءة إلى أن الدائرة الابتدائية حاولت تأسيس موقفها على بعض الملاحظات التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية، أو أشار إليها قضاة المحكمة في آرائهم الفردية أو المخالفة، بمناسبة الرأي الاستشاري الخاص بنامبيا عام ١٩٧١، ولكن جميع هذه الملاحظات تستهدف حالة ما إذا كانت المحكمة تمارس الرقابة القضائية كاختصاص رئيس، ولا تتعلق بحالة ممارستها كاختصاص ثانوي لازم لمباشرة الاختصاص الرئيس للمحكمة؛ وأضافت الدائرة أن محكمة العدل الدولية ذاتها وإن كانت قد رفضت مباشرة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن كاختصاص رئيس، فإنها قد قبلت مباشرتها كاختصاص ثانوي^(١).

ثم أجابت الدائرة الاستئنافية على ذلك التساؤل بالإيجاب حيث قررت، على عكس ما انتهت إليه الدائرة الابتدائية، أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مختصة بالنظر في الدفع بعدم الاختصاص المؤسس على عدم مشروعية إنشائها من قبل مجلس الأمن^(٢)، وهو ما يعنى إنها تفر اختصاصها بالنظر في مدى مشروعية قرارات المجلس المنشئة لها. وهكذا، فإن الدائرة الاستئنافية تكون قد أسست اختصاصها بالنظر في مدى مشروعية هذه القرارات على مبدأ «اختصاص الاختصاص»، الذي يرخص لها بأن تحدد ما إذا كانت مختصة بمحاكمة متهم ما أم لا، وهو الأمر الذي يسمح لها بأن تسلك الطريق الذي تراه لازماً لتحقيق هذا الغرض، وهو ما فعلته الدائرة،

(1) Voir Arrêt Tadic, op. cit., p. 6, para. 21.

(2) Voir Arrêt Tadic, op. cit., p. 7, para. 22. Il est dit que “la Chambre d’appel conclut, par conséquent, que le Tribunal international est compétent pour examiner l’exception d’incompétence le concernant fondée sur l’illégalité de sa création par le Conseil de sécurité”.

حيث قدرت ضرورة النظر في مشروعية هذه القرارات كاختصاص ثانوي لازم لتحديد اختصاصها الرئيس^(١).

وقد نظرت الدائرة الاستئنافية بالفعل في الطعن المقدم من المتهم Tadic، والمتعلق بعدم مشروعية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل مجلس الأمن، على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الأخرى^(٢)، وانتهت إلى إقرار مشروعية قرارات المجلس المنشئة للمحكمة، ومن ثم رفض الطعن والقضاء بأن المحكمة مختصة بنظر القضية المعروضة عليها^(٣).

والفارق بين موقف الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية يتمثل على هذا النحو في أنه: إذا كانت الدائرتان قد أقرتا بحقيتهما في النظر على سبيل الاستثناء في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن الدائرة الابتدائية قد انتهت إلى عدم اختصاصها بتحديد ما إذا كانت قرارات المجلس التي أنشأت المحكمة مشروعة أم لا، وذلك في حين كانت الدائرة الاستئنافية أكثر جرأة، حيث أقرت باختصاصها بنظر هذه المسألة استناداً

(1) Voir Arrêt Tadic, op. cit., P. 41, para. 1461. Ainsi, "la Chambre d'appel décide que le Tribunal international est habilité à statuer sur l'exception contestant la légalité de sa creation".

وانظر حول مضمون مبدأ "اختصاص الاختصاص" في إطار المحاكم الدولية:

Weckel Ph., Chronique de jurisprudence internationale, R. G. D. I. P., 2001/ 3, P. 792.

(2) Voir Arrêt Tadic, op. cit., P. 7et s, para. 23 et s.

(3) Voir Arrêt Tadic, op. cit., P. 41, para. 1462 et 4.

وانظر أيضاً حول موقف الدائرة الاستئنافية:

Sassoli M., La première décision de la Chambre d'appel du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie: Tadic «compétence», op. cit., P. 107 et s.

إلى مبدأ «اختصاص الاختصاص»، وانتهت إلى الإقرار بمشروعية تلك القرارات وشرعية المحكمة واختصاصها بمحاكمة الطاعن.

٣. محكمة أول درجة للجماعة الأوروبية تقبل الاختصاص بالرقابة على

مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء قواعد القانون الدولي العام

الأمرة

تعرضت محكمة أول درجة للجماعة الأوروبية لمسألة مدى اختصاصها بالرقابة على

مشروعية قرارات مجلس الأمن بمناسبة الحكم الصادر عنها في الحادي والعشرين من سبتمبر عام

٢٠٠٥^(١)، وهو الحكم الذي فصل في الدعوى المرفوعة ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعة

الأوروبية من قبل كل من أحمد على يوسف ومؤسسة البركات الدولية، وموطنهما السويد، والذين

طالبوا المحكمة بأن تحكم ببطالان اللوائح الصادرة عن هاتين المؤسستين من مؤسسات الجماعة

(١) انشئت محكمة أول درجة للجماعة الأوروبية " Le Tribunal de première instance de la Communauté Européenne " عام ١٩٨٨، وهى محكمة ملحقه بمحكمة عدل الجماعة الأوروبية وتخضع لسلطتها، وتختص كمحكمة أول درجة بالنظر في مجموعة من القضايا تتمثل من ناحية أولى في القضايا المتعلقة بالعاملين في مختلف المؤسسات الجماعات الأوروبية، ومن ناحية ثانية في الطعون المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعلقة بالموضوعات التالية: الرقابة على مشروعية الأعمال القانونية الصادرة عن مؤسسات الجماعة الأوروبية؛ الطعون المقدمة ضد هذه المؤسسات؛ القضايا المتعلقة بالمسؤولية غير التعاقدية عن الأضرار التي تسببها مؤسسات الجماعة الأوروبية أو مستخدميها في إطار اضطلاعهم بوظائفهم؛ القضايا المتعلقة بالعقود العامة أو الخاصة التي تبرمها إحدى مؤسسات الجماعة الأوروبية؛ ومن ناحية ثالثة الطعون المقدمة من أشخاص طبيعيين أو معنويين استنادا إلى أحكام واردة في معاهدة باريس لعام ١٩٥١ المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب أو معاهدة روما لعام ١٩٥٧ المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

• انظر في هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل حول محكمة أول درجة للجماعة الأوروبية:

=Charbonneau c., DeJeros X. et Pansier F-J., Droit européen: les institutions. Ellipses Edition Marketing s. A., Paris, 2002, P. 79 et s.

الأوربية والى تقضي بحظر تصدير بعض السلع والخدمات إلى أفغانستان، وتشديد الحظر الجوي المفروض عليها، والتوسع في تجميد أموال حركة "طالبان"، وفرض تدابير تقييدية خاصة ضد بعض الأشخاص والكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة و"طالبان"، ومن بينهم المدعيان، وهى اللوائح التي صدرت تنفيذا لمجموعة من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بغرض مكافحة الإرهاب^(١).

وقد أشارت محكمة أول درجة بداءة إلى أن أية رقابة داخلية على مشروعية اللوائح المطلوب إبطالها، وبصفة خاصة على ضوء أحكام قانون الجماعة الأوربية ومبادئه العامة المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان، تتطلب أن تنظر المحكمة بطريقة فرعية أو عارضة *De façon incidente* في مشروعية قرارات مجلس الأمن، التي تعتبر مصدر عدم المشروعية التي يتمسك بها

(١) يتعلق الأمر هنا على وجه التحديد بقرارات مجلس الأمن أرقام ١٢٦٧ الصادر في الخامس عشر من أكتوبر عام ١٩٩٩، و١٣٣٣ الصادر في التاسع عشر من ديسمبر عام ٢٠٠٢، و١٣٩٠ الصادر في السادس عشر من يناير عام ٢٠٠٢، و١٤٥٢ الصادر في العشرين من ديسمبر عام ٢٠٠٢، و١٤٥٥ الصادر في السابع عشر من يناير عام ٢٠٠٣.

• انظر في هذا الشأن:

Arrêt du Tribunal de première instance des Communautés européennes «deuxième chambre élargie». Ahmed Ali Yusuf et Al Barakaat International Fondation contre le Conseil de l'Union européenne et la Commission des Communautés Européennes, Affaire T-306/ 1, 21 septembre 2005, P. 3 et s, para. 10 et s.

سوف نشر إلى هذه القضية لاحقا تحت مسمى "Arrêt Yusuf et Al Barakaat".

المدعيان بالنسبة لتلك اللوائح؛ حيث أن هذه الأخيرة لم تفعل سوى النص على ذات التدابير الواردة

في قرارات المجلس^(١).

ثم اعتبرت المحكمة في أعقاب ذلك أن قرارات مجلس الأمن المعنية لا تخضع كقاعدة عامة

لرقابتها، وأنه غير مرخص لها، حتى ولو كان ذلك بطريقة فرعية أو عارضة، بالرقابة على مشروعية

هذه القرارات على ضوء قانون الجماعة الأوروبية، وأنها ملزمة على العكس من ذلك بتطبيق وتفسير

هذا القانون بالطريقة التي تجعله متفقاً مع التزامات الدول أعضاء الجماعة الناتجة عن ميثاق الأمم

المتحدة^(٢).

(1) Arrêt Yusuf et Ai Barakaat, op. cit. , P. 35, para. 266. Le Tribunal précise que "tout contrôle de la légalité interne du règlement attaqué, notamment au regard des dispositions ou principes généraux du droit communautaire relative à la protection des droits fondamentaux, impliquerait donc que le Tribunal, examine, de façon incidente, la légalité desdites résolutions. Dans l'hypothèse sous examen, en effet, la source de l'illégalité invoquée par les requérants devrait être recherchée non pas dans l'adoption du règlement attaqué, mais dans les résolutions du Conseil de sécurité qui ont décrété ces sanctions".

وكانت المحكمة قد أشارت في الفقرة ٢٦٤ من حكمها إلى أن اللوائح المطلوب إبطالها تعتبر تنفيذاً، على مستوى الجماعة الأوروبية، للالتزام الذي يقع على عاتق الدول أعضاء الجماعة، بوصفهم أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، باحترام العقوبات التي اتخذها مجلس الأمن ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة و"طالبان" والأشخاص والكيانات الأخرى.

(2) Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit. , P. 36, para. 276. D'après le Tribunal, "Force est donc de considérer que les résolutions en cause du Conseil de sécurité échappent en principe au Contrôle juridictionnel =du Tribunal et que celui-ci n'est pas autorisé à remettre en cause, fût- ce de manière incidente, leur légalité au regard du droit communautaire. Au contraire, le Tribunal est tenu, dans toute la mesure du possible, d'interpréter et d'appliquer ce droit d'une manière qui soit compatible avec les obligations des Etats membres au titre de la Charte des Nations Unies".

وإذا كانت محكمة أول درجة قد أقرت على هذا النحو بعدم اختصاصها كقاعدة عامة بإجراء رقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وبعدم الترخيص لها بإجرائها على ضوء قانون الجماعة الأوروبية، فإنها قد أوضحت أيضا إنها غير مختصة بإجراء هذه الرقابة على ضوء ميثاق الأمم المتحدة، حيث اعتبرت أن تلك القرارات قد اتخذت في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن تحديد ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذا تحديد التدابير اللازمة لحفظهما أو إعادتهما إلى نصابهما، يعد من الأمور التي تدخل في نطاق المسؤولية الاستثنائية *La responsabilité exclusive* للمجلس، ولا تخضع بوصفها هذا لاختصاص القضاء الوطني أو قضاء الجماعة الأوروبية^(١).

ولكن المحكمة عادت بعد ذلك لتقرر وجود استثناء على القاعدة العامة يسمح لها بالرقابة -بطريقة فرعية أو عارضة- على مشروعية قرارات مجلس الأمن المعنية على ضوء قواعد القانون الدولي العام الآمرة، على اعتبار أن هذه الأخيرة تشكل نظاما عاما دوليا يفرض على جميع

(1) Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., p. 36, para. 270. Ainsi, selon le Tribunal, "les résolutions en cause de Conseil de sécurité ont été adoptées au titre du chapitre VII de la Charte des Nations Unies. Dans ce contexte, la détermination de ce qui constitue une menace contre la paix et la sécurité internationales, ainsi que des mesures nécessaires pour les maintenir ou les rétablir, relève de la responsabilité exclusive du Conseil de sécurité et échappe, comme telle, à la compétence des autorités et juridictions nationales ou communautaires (...)"

أشخاص القانون الدولي بما فيها منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، ويستحيل على أي من

هؤلاء الأشخاص مخالفة هذا النظام^(١).

وهكذا؛ فإنه حينما يطلب من محكمة أول درجة الحكم ببطالان عمل قانوني صادر عن

أحد أجهزة الجماعة الأوربية، ويكون هذا العمل قد صدر لغرض وحيد يتمثل في تنفيذ بعض

قرارات مجلس الأمن، فإنه يجوز للمحكمة على سبيل الاستثناء أن تنظر في مشروعية هذه القرارات،

وذلك بصفة فرعية وتابعة لمطالبتها بالنظر في مشروعية ذلك العمل وفقا لقانون الجماعة الأوربية،

على ضوء قواعد القانون الدولي العام الآمرة وخاصة تلك التي تهدف إلى توفير حماية عالمية لحقوق

الإنسان^(٢).

(1) Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., p. 36, para. 277. Il est dit que "le Tribunal est néanmoins habilité à contrôler, de manière incidente, la légalité des résolutions en cause du Conseil de sécurité au regard du Jus cogens, entendu comme un ordre public international qui s'impose à tous les sujets du droit international, y compris les instances de l'ONU, et auquel il est impossible de déroger".

(2) Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., p. 37, para. 282.

المطلب الثاني

المحاكم الدولية المختصة بالرقابة

على مشروعية قرارات مجلس الأمن

إذا كان يوجد على النحو السابق بيانه اتجاه دولي نحو إقرار الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن التساؤل يثور حول تحديد المحاكم الدولية المختصة بإجراء هذه الرقابة؛ وتزداد أهمية هذا التساؤل في الواقع لأن المحاكم الدولية الثلاث التي أقرت اختصاصها على سبيل الاستثناء بإجراء تلك الرقابة، وهي على التوالي محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة أول درجة للجماعة الأوربية، لم تؤسس اختصاصها على أحكام في ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو في نظمها الأساسية أو في أية وثيقة دولية أخرى ذات علاقة^(١).

والحقيقة أنه على الرغم من أن أيا من ميثاق الأمم المتحدة أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا يسند اختصاصا صريحا إلى أية محكمة دولية بإجراء الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن الناظر في مجمل هذه الوثائق يتبين له أنها لا تحظر أيضا إجراء تلك الرقابة، بل ويسمح العديد منها بصفة ضمنية بإجرائها، الأمر الذي تولد عنه تعدد في المحاكم الدولية المختصة في هذا الشأن، وبحيث لا ينعقد الاختصاص هنا لمحكمة العدل

(١) فقد أسست كل من محكمة العدل الدولية والدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصهما على حالة الدفع أمامهما بعدم مشروعية بعض قرارات مجلس الأمن، وأسست الدائرة الاستئنافية للمحكمة الأخيرة اختصاصها على "مبدأ اختصاص الاختصاص"، في حين أقرت محكمة أول درجة في الجماعة الأوربية اختصاصها على ضوء قواعد القانون الدولي العام الآمرة.

الدولية وحدها بوصفها الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة التي يتبعها المجلس^(١) "أولاً"، وإنما يثبت أيضاً لبعض المحاكم الدولية الأخرى "ثانياً"، وهو تعدد لا يستبعد معه في الواقع احتمالات ظهور تنازع بين المحاكم الدولية المختلفة على مباشرة هذا الاختصاص "ثالثاً".

أولاً: محكمة العدل الدولية

سوف نعرض هنا بدءاً لمسألة جواز نظر نزاع واحد من قبل محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في ذات الوقت، كوضعية قانونية تؤسس لاختصاص المحكمة بالرقابة على مشروعية قرارات المجلس، ثم نبين في أعقاب ذلك حالات مباشرة المحكمة لاختصاصها بتلك الرقابة والعقبات التي تحول دون توسعها في ممارسة هذا الاختصاص.

١. جواز نظر نزاع واحد من قبل المحكمة والمجلس في ذات الوقت كوضعية

قانونية تؤسس لإجراء الرقابة

لا يحتوي ميثاق الأمم المتحدة على نص مشابه لنص المادة ١٢ / ١ منه، والذي يحظر على الجمعية العامة تقديم توصيات بشأن نزاع أو موقف يباشر مجلس الأمن بالنسبة له الوظائف المنصوص عليها في الميثاق^(٢)، يمنع محكمة العدل الدولية من إصدار أحكام قضائية أو آراء استشارية بشأن نزاع معروض على المجلس، وهو الأمر الذي يستفاد منه إمكانية نظر نزاع واحد من قبل المجلس والمحكمة في ذات الوقت.

(١) تنص المادة الثانية والتسعون من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

(٢) تنص المادة ١٢ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

وهذا الاستنتاج يؤيده في الواقع ما يجري عليه العمل حيث يوجد العديد من القضايا التي كانت محل نظر من قبل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في آن واحد، وهذا هو على سبيل المثال حال قضية شركة الزيت الإنجليزية- الإيرانية عام ١٩٥١ بين المملكة المتحدة وإيران، وقضية الامتداد القاري لبحر إيجيه عام ١٩٧٦ بين اليونان وتركيا، وقضية الرعايا الدبلوماسيين والقنصلين الأمريكيين في طهران عام ١٩٧٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها عام ١٩٨٤ بين نيكارجوا والولايات المتحدة الأمريكية، والقضية الخاصة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناتجة عن حادث لوكربي الجوي عام ١٩٩٢ بين الجماهيرية العربية الليبية والمملكة المتحدة^(١).

والحقيقة أن سماح ميثاق الأمم المتحدة بنظر مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية لذات النزاع في آن واحد لا يعني على الرغم من ذلك اختصاص كلاهما بنظر جميع جوانبه، حيث من شأن ذلك أن يقود إلى إحداث تنافس بينهما واحتمال إصدارهما لقرارات وأحكام متناقضة، وهو أمر لا يمكن أن يكون واضع الميثاق قد قصده، وإنما المقصود هو أن يختص المجلس بنظر الجوانب السياسية للنزاع وتختص المحكمة بنظر جوانبه القانونية، ويكونان بذلك مكملين لبعضهما البعض وليس متنافسين^(٢)؛ هذا ما تؤكد عليه المادة ٣٦/٣ من الميثاق التي توجب على المجلس، وهو يقدم

(١) انظر في هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل حول علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢، المرجع السابق، ص ٢٢٧ وما بعدها، وانظر أيضا د. عبد العزيز محييمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية: حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي. الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق، ١٩٩٤، العدد الأول، ص ٦٣، وانظر كذلك الرأي المخالف للقاضي الخاص

د. أحمد صادق القشيري بمناسبة قضية لوكربي في: *Recueil 1992, P. 101, para. 17*

(٢) وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية ذاتها وفي وضوح كامل عام ١٩٨٤ بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها حينما قررت أنها:

توصياته الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أن يأخذ في الاعتبار بصفة عامة *D'une manière générale* أن المنازعات القانونية يجب عرضها من قبل أطراف النزاع على محكمة العدل الدولية، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة^(١). وهذا أيضا هو الذي يفسر في الواقع أحكام المادة ٩٤ / ٢ من الميثاق التي تجعل من المجلس الملاذ الأخير الذي تلجأ إليه الدول المتقاضية طالبة منه اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة؛ فلو أن واضعي الميثاق يتصورون إمكانية وجود تنافس بين هذين الجهازين على نظر ذات الموضوعات وإمكانية إصدارهما من ثم قرارات متعارضة ما عهدوا إلى أحدهما بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الآخر، وإلا كان ذلك نوعا من العبث.

“Est d’avis que le fait qu’une question est soumise au Conseil de sécurité ne peut empêcher cette Cour d’en connaître, et que les deux procédures peuvent être menées parallèlement”. Aussi, selon la Cour, “le Conseil a des attributions politiques, la Cour exerce des fonctions purement judiciaires. Les deux organes peuvent donc s’acquitter de leurs fonctions distinctes mais complémentaires à propos des mêmes événements”. Voir C. I. J. Recueil 1984, P. 433 et p. 435.

وانظر في هذا الشأن أيضا الرأي المخالف للقاضي Weeramantry بمناسبة قضية لوكري:

C. I. J. Recueil 1992, P. 57.

(١) يجب أن نلاحظ هنا أن التزام مجلس الأمن الناتج عن أحكام المادة ٣٦ / ٣ يتمثل فقط في مجرد توصية أطراف النزاع بالتوجه إلى محكمة العدل الدولية لطرح الجوانب القانونية لنزاع أمامها، وبحيث يحق لهؤلاء الأطراف أو أحدهم الامتناع عن عرض النزاع على المحكمة، ويرى البعض أنه يجب على المجلس في حالة رفض المتنازعين التوجه إلى المحكمة أن يتوجه إليها هو ذاته طالبا منها رأيا استشاريا في خصوص المسائل القانونية التي يثيرها النزاع المعروض عليه.

Look: Stem B., Commentaire de l’article 36, in Cot J-P. et Pellet A, «sous la direction de», La charte des Nations Unies: commentaire article par article, Eeonomica, Paris, 2ème éd, 1991, p. 622.

= وهذا الرأي الذي يلزم المجلس بطلب رأى استشاري من المحكمة في حالة عدم استجابة أطراف النزاع لتوصيته بعرض الجوانب القانونية للنزاع عليها يساند ما نعتقد به هنا مع بعض الفقه من أن المادة ٣٦ / ٣ من الميثاق تسمح للمجلس في حالات استثنائية بقدرها هو، مستفيدا من اصطلاح "بصفة عامة" الوارد في هذه المادة، بنظر هذه الجوانب وعدم التوصية بإحالتها إلى المحكمة، وذلك على أن يلتزم بطلب رأى استشاري من المحكمة وفقا للمادة ٩٦ / ١ من الميثاق.

● انظر قريبا من هذا الرأي د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢، المرجع السابق، ص

ولا يتصور والحال هكذا أن يصدر مجلس الأمن قرارات تتعارض مع أحكام محكمة العدل الدولية إلا في حالتين هما من ناحية: حيثما يقدر المجلس في إطار ما تسمح به المادة ٣٦ / ٣ من الميثاق أن هناك ظروفًا استثنائية تقتضي أن ينظر هو ذاته الجوانب القانونية لنزاع ما وعدم التوصية بإحالتها إلى المحكمة، كأن يكون النزاع يشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين أو يصعب في الواقع الفصل بين جوانبه القانونية والسياسية، ومن ناحية أخرى: حينما يتجاوز المجلس حدود اختصاصاته وينظر تلك الجوانب دون مبرر.

فإذا ما نظر مجلس الأمن في نزاع قانوني، سواء يحق أو دون حق، وأصدر بشأنه قرارات أو كان ما زال في مرحلة مناقشة إصدارها، فهل يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في هذا النزاع هي الأخرى؟ إن أحكام المادة الثانية والتسعين من الميثاق التي تجعل من المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وأحكام المادة ٣٨ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة التي تحمل هذه الأخيرة بوظيفة أساسية تتمثل في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا للقانون الدولي، تحظر في طياتها على المحكمة التخلي عن وظيفتها القضائية حتى وإن كان ذلك رغبة منها في عدم تعارض أحكامها مع قرارات المجلس أو في معاونة هذا الأخير على الاضطلاع بمهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين (١).

(١) هذا ما ذهب إليه القاضي Wramantry في رأيه المخالف بمناسبة قضية لوكربي حينما يشير إلى:

“(…) Mais il ne découle nullement de ces propositions que la Cour, lorsqu’elle est régulièrement saisie d’un différend juridique, doit coopérer avec le Conseil de sécurité jusqu’au point de cesser d’exercer son jugement indépendant sur les questions de droit dont elle est légitimement saisie”. Voir C. I. J. Recueil 1992, P. 59.

وحيثما تنظر محكمة العدل الدولية في النزاع القانوني الذي سبق لمجلس الأمن أن أصدر بشأنه قرارات أو ما زال يتداول لإصدارها، فإنها سوف تبحث بالضرورة في الآثار المحتملة لأحكامها على التدابير التي اتخذها المجلس أو يستعد لاتخاذها، وذلك بغرض العمل قدر الإمكان وكلمما سمحت الاعتبارات القانونية على دعم المجلس في مهمته في تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث إنها شريكة له في تحقيق هذه المهمة وإن كان هو الذي يتحمل التبعات الرئيسية في هذا الشأن^(١)، وهو الأمر الذي يعني إنها سوف تنظر بالضرورة في مدى مشروعية قرارات المجلس على ضوء أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتدعمها حينما تكون مشروعة، ولا تلتزم بدعمها إذا قدرت عدم مشروعيتها، بل ويحق لها حينئذ إصدار أحكام تتعارض معها مؤدية بذلك وظيفتها القصابة المتمثلة في الفصل في المنازعات الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي.

وهكذا، فإنه يمكن القول أن رقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وإن كانت غير منصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة، تعتبر ضرورية ولازمة لكي تتمكن هذه الأخيرة من ممارسة وظيفتها القضائية والاستشارية والفصل في المنازعات الدولية المعروضة عليها أو إبداء الآراء المطلوبة منها وفقا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام.

(١) انظر قريبا من هذا المعنى ما ورد في الرأي المخالف للقاضي Weeramantry بمناسبة قضية لوكربي من أنه:

“Nul ne peut contester que, lorsque le Conseil de sécurité examine une situation ayant des incidences directes sur l'affaire portée devant la Cour, celle-ci doit examiner si ses décisions risqueraient d'entrer en conflit avec les mesures que le Conseil de sécurité a prises ou envisage de prendre et, lorsque les circonstances le permettent, doit chercher à renforcer l'action du Conseil”. Voir C. I. J. Recueil 1992, p. 60. Voir aussi Sur S., Vers une Cour pénale internationale: la Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité, R. G. D. I. P., 1999/ 1, p. 44.

ويثور هنا في الواقع تساؤل هام حول مصير قرارات مجلس الأمن التي تقدر محكمة العدل الدولية عدم مشروعيتها، وما إذا كانت تعتبر قرارات باطلة منعدمة الآثار من يوم مولدها أم يكفي بعدم تطبيقها على النزاع المعروض على المحكمة؛ والحقيقة أن بعض الفقه كان قد طرح هذا التساؤل ولم يجب، عنه مكثفياً بالإشارة إليه كعقبة أساسية أمام القضاء الدولي الذي يتصدى لمسألة الرقابة على مشروعية قرارات المجلس^(١).

ونعتقد هنا أن المادة التاسعة والخمسين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي بمقتضاها لا يكون لحكم المحكمة قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، يمكن أن تسعفنا في معرض البحث عن إجابة لهذا التساؤل فقط حينما يكون الحكم صادراً بعدم مشروعية قرار تقتصر آثاره على أطراف النزاع وحدهم، كالقرار الذي يطالب إحدى الدول بتسليم مواطنيها لدولة أجنبية شأن ما حدث بمناسبة قضية لوكربي، ولكنها لا يمكن أن تسعفنا في حالة الحكم بعدم مشروعية قرار تتخطى آثاره أطراف النزاع، وهذا هو على سبيل المثال حال القرارات التي تفرض تدابير اقتصادية ضد إحدى الدول، حيث إن قصر آثار الحكم هنا على أطرافه وحدهم لا يؤدي إلى تحقيق الغاية المتبتغاة من الحكم بعدم المشروعية لأن جميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين سوف يبقون ملتزمين بتطبيق أحكام القرار غير المشروع، كنتيجة تترتب على أعمال مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية. والخروج من هذا المأزق القانوني لا يكون إلا من خلال توسيع دائرة الالتزام بالحكم، عبر السماح لجميع الدول ذوات المصلحة، والتي يمكن أن تكون في

(1) Voir Sorel J-M., Les arrêts de la C. I. J. du 27 février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie: et le= suspense demeure, R. G. D. I. P., 1998- 3, p. 717; Sorel J-M., Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles, op. cit., p. 479.

بعض الحالات جميع أعضاء الأمم المتحدة، بالتدخل في الدعوى، وخاصة حينما نكون في مواجهة قرارات كتلك التي أشرنا إليها أو قرارات تعالج أوضاعاً عامة ولا تقتصر آثارها على أطراف النزاع كـبعض القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

٢. حالات مباشرة المحكمة لاختصاصها بالرقابة والعقبات التي تحول دون

التوسع في إجراءاتها

من المعلوم أنه يثبت لمحكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاصات، أحدهما قضائي والآخر استشاري، ويمكن للمحكمة أن تراقب مشروعية قرارات مجلس الأمن، بمناسبة مباشرتها لأي من هذين الاختصاصين، وإن كان يصادفها في هذا الشأن مجموعة من العقبات مردها بصفة عامة إلى القيود التي يوردها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة على الاختصاصين القضائي والاستشاري.

أما بالنسبة للاختصاص القضائي، فإنه تلزم الإشارة بداءة إلى أن محكمة العدل الدولية غير مختصة بالنظر في الطعون التي تقدمها الدول ضد قرارات مجلس الأمن، وهذا ما أكدت عليه المحكمة ذاتها بمناسبة الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٧١ والخاص بناميبيا، حينما أشارت إلى إنها ليست محكمة طعن أو استئناف بالنسبة لهذه القرارات^(١)؛ والاستثناء الوحيد الذي تقبله المحكمة على هذه القاعدة يتعلق بحالة الدفع أمامها، وهي بصدد نظر قضية معينة، بعدم مشروعية بعض قرارات المجلس ذات الصلة بالنزاع المعروض عليها أو الرأي الاستشاري المطلوب منها.

(1) Voir C. I. J. Recueil 1971, P. 45. para. 89.

ولكن هناك مجموعة من العقبات التي تحول في الوقت الراهن دون توسع محكمة العدل الدولية في مراقبتها الاستثنائية لمشروعية قرارات مجلس الأمن بمناسبة مباشرة اختصاصها القضائي تتمثل بداءة في أن الحق في اللجوء القضائي للمحكمة قاصر على الدول وحدها^(١)، وهو الأمر الذي يعنى أن المنظمات الدولية بأجهزتها المختلفة والأشخاص الطبيعية أو المعنوية لا يحق لها التقاضي أمام المحكمة، ولن تتمكن من ثم من إثارة مسألة عدم مشروعية تلك القرارات أمامها بمناسبة نزاع تكون طرفا فيه، وهى في الواقع عقبة تضيق كثيرا من مجال الاختصاص القضائي للمحكمة، بحسبان أن كثيرا من قرارات المجلس التي صدرت في الآونة الأخيرة وأثارت جدلا كبيرا حول مدى مشروعيتها تتعلق بأشخاص طبيعيين أو معنويين أو بمنظمات دولية تكون مطالبة بتنفيذها، وهذا هو على سبيل المثال حال قرارات المجلس المتصلة بمكافحة الإرهاب^(٢).

ولا يتوقف العيب الذي يعتري الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وينال من توسعها في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن عند حد كون هذا الاختصاص قاصرا على الدول وحدها، وإنما هو أيضا اختصاص اختياري يرتكز على موافقة الدول المتنازعة^(٣)، ما يعنى

(١) هذا هو مقتضى نص المادة ٣٤ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة التي تقضى بأنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

• وانظر في شأن العقبات التي تحول دون توسع المحكمة في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بمناسبة مباشرة اختصاصها القضائي:

Bedjaoui M., *Nouvei ordre mondial et controle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., P. 91 et s.

(٢) وهذا هو الذي يفسر أن المحكمتين اللتين أعلنتا، علاوة على محكمة العدل الدولية، اختصاصهما استثناء بالنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، وهما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ومحكمة أول درجة للجماعة الأوربية، هما من المحاكم التي تسمح للفرد بحق التقاضي أمامها.

(٣) انظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.

إمكانية حرمان المحكمة من نظر جميع المنازعات الدولية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن إذا رفض أحد المتنازعين اللجوء إليها، الأمر الذي يضيق ولا شك من فرصها في مباشرة الرقابة على تلك القرارات.

وحيثما توافق الدول المتنازعة على إحالة النزاع الدائر بينها إلى محكمة العدل الدولية، ويثير النزاع بعض قرارات مجلس الأمن، ويدفع أحد المتنازعين بعدم مشروعية هذه القرارات، وتنظر المحكمة في الدفع المثار أمامها، فإن الحكم الصادر عنها لا يلزم إلا أطراف النزاع وحدهم وفي خصوص موضوع النزاع، إعمالاً لمبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية^(١)، وهو ما يعنى أنه في حالة الحكم بعدم مشروعية قرار ما فإن هذا القرار سوف يبقى واجب التطبيق -على الرغم من الحكم بعدم مشروعيته- بالنسبة لجميع الدول التي لم تكن طرفاً في النزاع أو متدخلة فيه، وأيضاً بالنسبة للدول المتنازعة في خصوص الموضوعات الأخرى غير تلك التي شكلت موضوعاً للنزاع الذي عرض على المحكمة.

ومنتهى القول هنا أن الرقابة التي يمكن أن تجريها محكمة العدل الدولية على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بمناسبة مباشرة اختصاصها القضائي إنما هي في الواقع رقابة «احتمالية» Aratoire، لأنها لا تتوقف فحسب على إرادة المتنازعين في إخضاع نزاعهم للمحكمة، وإنما أيضاً على إثارة تسوية النزاع لبعض قرارات المجلس ودفع أحد المتنازعين بعدم مشروعيتها، وهى كذلك رقابة محدودة الآثار بسبب مبدأ نسبية آثار الأحكام الصادرة عن المحكمة^(٢).

(١) انظر المادة التاسعة والخمسين من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) Voir Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit. p. 851.

والحقيقة أنه دون الطالبة بتعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتضمينهما نصوصا صريحة ترخص للمحكمة بإجراء الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وهو الحل الذي يعتبر بلا شك نموذجيا، ولكنه يبدو مستحيلا بالنظر إلى ما يتطلبه تعديل الميثاق من موافقة ثلثي أعضاء المنظمة، شريطة أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس، التي سوف تعارض كلها أو بعضها على أقل تقدير إجراء مثل هذا التعديل المنشود^(١)، فإن التغلب على الإشكاليات التي تحول دون توسع المحكمة في الرقابة على تلك القرارات بمناسبة مباشرة اختصاصها القضائي يقتضى من جهة: حث الدول على المبادرة بقبول ما يسمى بالولاية الجبرية للمحكمة وفقا لأحكام المادة ٣٦ / ٢ من نظامها الأساسي، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من احتمالات اختصاص المحكمة بنظر منازعات تثير قرارات صادرة عن المجلس ويعزز من ثم احتمالات مراقبة مدى مشروعيتها، ومن جهة أخرى: حث الدول على طلب التدخل في الدعاوى المعروضة على المحكمة حينما تثير هذه الدعاوى مسألة مشروعية بعض القرارات الصادرة عن المجلس، ما يوسع من دائرة الالتزام بحكم المحكمة^(٢).

وهكذا، يشير المؤلف في إطار المعنى الوارد في المتن إلى أنه:

“ (...) Quoi qu’il en soit, cette voie de contrôle demeure aléatoire, car dépendante de la volonté des Etats de soumettre un différend à celle-ci et dont le règlement nécessiterait d’apprécier la validité de résolutions du Conseil de sécurité. En outre, sa portée serait limitée en raison du principe de l’autorité relative de la chose jugée”.

(١) انظر الأحكام الواردة في المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) انظر الأحكام الواردة في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من النظام الأساسي للمحكمة والتي ترخص للدول بطلب التدخل في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة إذا كان لها مصلحة قانونية في الدعوى تقرر بها المحكمة.

• وانظر في شأن هذه المقترحات:

Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité, des actes du Conseil de sécurité*, op. cit. P. 108 et P. 114.

ويمكن لمحكمة العدل الدولية أيضا أن تباشر الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بمناسبة اضطلاعها باختصاصها الاستشاري بناء على طلب من إحدى الجهات المرخص لها بطلب آراء استشارية من المحكمة، وهي على التوالي الجمعية العامة والمجلس ذاته، وكذا كل من ترخص له الجمعية من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، الرئيسية وغير الرئيسية، والوكالات الدولية المتخصصة^(١)؛ وطلب رأى المحكمة حول مدى مشروعية تلك القرارات قد يكون مباشرا، حينما يطلب منها صراحة إبداء الرأي حول مدى اتفاق أحد القرارات الصادرة عن المجلس مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الأخرى ذات الصلة، وهو ما لم يحدث في الواقع حتى الآن، وقد يكون غير مباشر حينما يطلب من المحكمة إبداء الرأي حول مدى مشروعية تصرفات معينة صادرة عن أحد أجهزة المنظمة بما فيها المجلس أو عن إحدى الدول، ولا يمكن للمحكمة الاضطلاع بمهمتها إلا بعد النظر في قرارات معينة صادرة عن المجلس وهذا ما حدث على سبيل المثال بمناسبة الرأي الاستشاري الخاص بنامبيا والصادر عام ١٩٧١^(٢).

(١) انظر الأحكام الواردة في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) Voir Thierry H., Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit., P. 396.

يشير المؤلف في ذات المعنى الوارد في المتن إلى أن:

“La Cour (...) peut être appelée à examiner la validité de résolutions et donc à formuler des opinions juridiques à ce sujet. L'article 96 de la Charte prévoit en effet que l'Assemblée ou le Conseil de sécurité peuvent demander à la Cour des avis consultatifs sur toute question juridique. De même, (...) d'autres organes internationaux (...) peuvent demander également à la Cour des avis, sur des questions juridiques qui se posent dans le cadre de leur activité. C'est à l'occasion de l'exercice de cette fonction consultative que des questions touchant à la validité des résolutions peuvent être soulevées. Les demandes d'avis adressées à la Cour peuvent en effet mettre en cause directement ou indirectement la Validité des resolutions”.

ولكن الناظر في النظام القانوني للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، يتبين له أن هناك بعض العقبات التي تحول دون توسع المحكمة في الرقابة على قرارات مجلس الأمن من خلال مباشرة هذا الاختصاص^(١)؛ ولعل أولها يتمثل في أن طلب الرأي من قبل جميع الأجهزة المرخص لها بذلك يعتبر أمراً جوازيًا وليس وجوبيًا^(٢)، وهو ما يعنى أن مسألة عدم المشروعية قد تثار أمام أحد هذه الأجهزة، ولا يطلب على الرغم من ذلك رأى المحكمة حولها لاعتبارات عادة ما تكون سياسية.

كما أن طلب الجمعية العامة لآراء استشارية قد يصطدم بأحكام المادة ١٢ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر على الجمعية إصدار توصيات في شأن نزاع أو موقف يباشر المجلس بالنسبة له الوظائف التي خصه بها الميثاق، وهو الأمر الذي يعنى أن الجمعية لا يحق لها في هذه الحالة إصدار القرار الذي يطلب رأى المحكمة، وإن أصدرته فإنه يجب على هذه الأخيرة الحكم بعدم قبوله لأنه يخالف تلك الأحكام.

وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما يشير إليه الواقع العملي من تردد مجلس الأمن في طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية قراراته رغبة منه في الحفاظ على استقلاله،

(١) انظر في شأن هذه العقبات بصفة عامة:

Boré Eveno V., *Le confrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?*, op. cit., P. 852.

(٢) انظر لمزيد من التفاصيل حول مدى التزام الجهات المشار إليها في المتن بطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية د. أحمد الرشيدى، تطوير الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتعزيز دور الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة، في د. حسن نافعة "تحرير"، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٦٧ وما بعدها، وكذا ص ١٧٦ حيث يؤيد سيادته الاتجاه القائل بأن هذه الجهات ملزمة بطلب آراء استشارية من المحكمة، ويقترح إدراج نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يقضى بهذا الإلزام لأن النصوص الحالية لا تسعف ذلك الاتجاه.

وأن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات الدولية المتخصصة المرخص لها بطلب آراء استشارية قد لا يصادفها أثناء مباشرة اختصاصاتها إشكاليات تتعلق بمشروعية تلك القرارات، وأن الدول والأفراد لا يحق لهم طلب مثل هذه الآراء، فإنه يتضح إلى أي حد تبدو ضعيفة فرص طلب آراء استشارية من المحكمة حول مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، ومن ثم فرص المحكمة في الرقابة على هذه الأخيرة.

وحتى عندما يطلب من المحكمة إبداء الرأي حول مدى مشروعية بعض قرارات مجلس الأمن، فإن الرأي الصادر عنها غير ملزم للجهة التي طلبته، وتلك عقبة أخرى تنال من دور المحكمة في التوسع في الرقابة على هذه القرارات، بأن كان لا يجب على الرغم من ذلك المبالغة في تقدير أهمية هذه العقبة، حيث إن تجاهل رأى المحكمة من قبل الجهة التي طلبته طواعية يعتبر أمراً غير منطقي ومن غير المتصور حدوثه، وبصفة خاصة إذا كانت هذه الجهة هي المجلس ذاته^(١).

(١) انظر في هذا المعنى:

Boré Eveno V., *Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?*, op. cit. , P. 852. Ainsi, selon l'auteur, "Au demeurant, ces avis consultatifs sont par nature non obligatoires, même s'ils ne sont pas pour autant dépourvus d'effets et qu'ils auraient de grandes chances d'être suivis s'ils étaient demandés par le Conseil de sécurité lui-même".

وانظر لمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية للآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠١، ص ٢٤٧ وما بعدها. وانظر بصفة خاصة رأى سيادته، الوارد في ص ٢٥٣ من ذات المرجع، الذي جاء به "فرغم اتفاقنا مع القول بأن الرأي الإفتائي لا يلزم كأصل عام، إلا أنه لما كانت أهمية المحكمة تتمثل في استجلاء المسائل المعقدة = وأمر القانون مما يتقدم بأي خلاف خطوة إلى الأمام نحو الحل. ولذا فنحن نتفق مع ما يذهب إليه العديد من فقهاء القانون الدولي من أن لهذه الآراء قيمة أدبية كبيرة رغم عدم خلع الصفة الإلزامية عليها. وقد جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام هذه الآراء كما لو كانت ملزمة قانوناً بحيث أصبحت قيمتها تعادل في الواقع قوة الأحكام الملزمة".

ويوجد في الواقع العديد من الاقتراحات التي تهدف إلى تحسين دور محكمة العدل الدولية في الرقابة على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن من خلال مباشرة اختصاصها الاستشاري^(١)، ومن بينها ما يتطلب إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، كإلزام الجهات المرخص لها بطلب آراء استشارية بطلبها حينما يدعى أمامها بعدم مشروعية أحد قرارات المجلس وكإضفاء الطابع الإلزامي على الآراء الاستشارية وكذا منح الدول والأفراد الحق في طلب هذه الآراء، ومن بينها ما لا يتطلب مثل تلك التعديلات، كتوسع الجمعية العامة في الترخيص لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة بطلب آراء استشارية، وخاصة لمنح الأمين العام للأمم المتحدة هذه الرخصة، وكاختصار المدة الزمنية اللازمة لإصدار الرأي^(٢).

ونرى بداءة أنه ينبغي استبعاد الاقتراحات التي تقتضى تعديلا في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ نظرا لصعوبة أو استحالة إجراء مثل هذا التعديل على نحو ما أشرنا من قبل، ويجب التركيز كبديل عن ذلك على المقترحات التي تسمح بها النصوص الحالية، وأهمها في اعتقادنا تشجيع مجلس الأمن ذاته على طلب آراء استشارية من المحكمة، شريطة ألا يؤدي طلب الرأي إلى الحيلولة دون إصداره للقرارات اللازمة لمواجهة المواقف والمنازعات التي تعرض عليه، والتركيز على اختصار الوقت اللازم لإبداء الرأي الاستشاري من خلال إنشاء المحكمة لغرف متخصصة أو ذات إجراءات مختصرة على غرار ما يجري عليه العمل بمناسبة مباشرة

(1) Voir Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., P. 70 et s, et P. 103 et s.

(٢) انظر بصفة عامة في شأن تفصيل بعض هذه المقترحات د. احمد الرشيدى، تطوير الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية كمدخل لتعزيز دور الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

اختصاصها القضائي^(١)؛ وهذان الاقتراحان يكملان في الواقع بعضهما البعض، حيث أن طلب الرأي مع السماح باتخاذ القرار سوف يقابله إصدار المحكمة لرأيها على وجه السرعة، بما يسمح بوقف تنفيذ القرار غير المشروع ربما قبل أن يتم الشروع في تنفيذه.

ثانياً: المحاكم الدولية الأخرى

بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، يتوافر لدى بعض المحاكم الدولية الأخرى سند قانوني يؤهلها لممارسة نوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وهذا هو حال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، وأيضاً المحاكم الدولية الإقليمية التي تعمل في إطار المنظمات الدولية الإقليمية.

١. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تختص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تنشأ بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس الأمن - وهذا هو على سبيل المثال شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٢) - بالرقابة على مشروعية قرارات المجلس المنشئة لها، وكذا تلك التي تحدد نظمها الأساسية؛ ويمكن تأسيس اختصاصها في هذا الشأن أما على دفع المحاكمين أمامها بعدم مشروعية هذه

(١) وتلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أن المقترح الخاص بجعل طلب الرأي الاستشاري من قبل مجلس الأمن غير موقف لحق المجلس في اتخاذ القرار الذي يراه ضرورياً لمواجهة الموقف أو النزاع المعروض عليه قد ورد في تقرير صادر عن الجمعية الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٥٠.

Voir Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., P. 70.

(٢) وينطبق ذلك أيضاً على المحكمة الدولية الخاصة بلبنان وأية محكمة جنائية دولية مؤقتة ينشئها مجلس الأمن في المستقبل.

القرارات كما فعلت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمناسبة قضية Tadic، وإما على مبدأ «اختصاص الاختصاص» على النحو الذي اتبعته الدائرة الاستئنافية للمحكمة ذاتها بمناسبة هذه القضية.

فقد دفع المتهم Tadic أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة، ومن ثم عدم شرعية هذه الأخيرة ذاتها، وذلك على أساس أنه كان يجب إنشاؤها إما بمقتضى معاهدة دولية بوصفها عملا قانونيا يعبر عن رضاء الدول، وإما من خلال إجراء تعديل على ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾؛ وأضاف دفاع المتهم أيضا أن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لم يكن أمرا منظورا أو متوقعا قبل إنشاء هذه المحكمة عام ١٩٩٣، وأن الجمعية العامة التي تعتبر بحكم تشكيلها ممثلة لمجموع دول الجماعة الدولية لم تشارك في إنشاء المحكمة، وأن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على إنشاء مجلس الأمن لأجهزة قضائية، ومن باب أولى لمحاكم جنائية، في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن المجلس لم يتخذ تدابير مماثلة بمناسبة منازعات أخرى لوحظ ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني خلالها، ما يؤكد على سياسة ازدواجية المعايير التي يتبعها وتفقد مصداقيته، وأن إنشاء المحكمة لم يشجع أو يدعم السلام العالمي كما يوضح الوضع الحالي في يوغسلافيا السابقة، وأن المجلس غير مختص في جميع الأحوال بترتيب المسؤولية الجنائية على عاتق الأفراد على نحو ما يقود إليه إنشاء المحكمة، وأنه

(1) Voir Décision Tadic, op. cit., p. 2, para. 2.

تلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أننا قد عرضنا في المطلب الأول من الدراسة لموقف المحكمة الجنائية الدولية من مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وانتهينا إلى قبولها بالرقابة على مشروعية القرارات المنشئة لها على أساس أن هناك دفعا قدم لها يتعلق بعدم مشروعية هذه القرارات أو على أساس مبدأ "اختصاص الاختصاص" ونحن نفصل في هذا الموضوع من الدراسة الأساس القانوني الذي بنت عليه المحكمة اختصاصها.

لم يكن يوجد وما زال لا يوجد حالة طوارئ دولية تقتضى تصرف المجلس على هذا النحو، وأن أي جهاز سياسي كمجلس الأمن لا يمكن أن ينشئ محكمة مستقلة ومحيدة، وأن إنشاء محاكم مؤقتة للمعاقبة على جرائم محددة يعتبر أمراً معيباً، وأن منح المحكمة الدولية أولوية على القضاء الوطني يعد أمراً غير صحيح.

وقد رفضت الدائرة الابتدائية تأسيس اختصاصها بالنظر في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة لها على مبدأ "اختصاص الاختصاص"، لأنها رأت أن الدفع بـ "عدم مشروعية إنشاء المحكمة الدولية" لا يعتبر في الحقيقة دفعا يتعلق بالاختصاص، وذلك على عكس دفع أخرى تتصل بمكان وتاريخ وخصائص الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة^(١)، وفضلت تأسيسه على كون دفع المتهم ينصب على مشروعية إنشاء المحكمة ويستدعي النظر في سلطات المجلس وطريقة ممارسته لها، أي أن الرد على هذا الدفع في حد ذاته يقتضي النظر في مشروعية تلك القرارات^(٢).

(1) Voir Décision Tadic, op. cit. , p. 2, para. 4. Selon la Chambre de première instance, "il existe, clairement, des questions de compétence relevant du Tribunal international comme les questions de date, de lieu et de caractère du crime faisant l'objet de poursuites. Ces questions sont qualifiées, à juste titre, de questions juridictionnelles, tandis que la légalité de la création du Tribunal international n'est pas véritablement une question de compétence (...)"

وتلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أن الدائرة الابتدائية كانت قد أشارت قبل ذلك إلى أن هدف الدفع المقدم من المتهم هو إثبات عدم اختصاص المحكمة بمحاكمته وأن الرد عليه يقتضى الرد بداءة على تساؤل آخر يتعلق بما إذا كانت المحكمة تختص بالنظر في مدى مشروعية قرارات المجلس المنشئة لها.

• انظر: Décision Tadic, op. cit., P. 2, para. 3.

(٢) هكذا، أشارت الدائرة الابتدائية في نهاية الفقرة الرابعة من قرارها إلى أن دفع المتهم:

"(...) porte, plutôt, sur la légalité de sa création, appelant un examen des pouvoirs du Conseil, de sécurité et de la façon dont il les exerce (...)"

وهذا ما عادت وأكدت عليه الدائرة صراحة في الفقرة السادسة من قرارها.

وعلى عكس الدائرة الابتدائية، فقد رأت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بداءة أن الدفع بعدم مشروعية إنشاء المحكمة يعتبر دفعا يتعلق بالاختصاص، وعابت على الدائرة الابتدائية منح هذا الأخير مفهوما ضيقا يقصره على الدفوع المتعلقة باختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والموضوع، في حين أن للاختصاص في إطار القانون الدولي مفهوما واسعا يعني سلطة المحكمة في الفصل في طائفة معينة من المنازعات، ويفترض وجود محكمة منشأة بطريقة شرعية^(١).

ثم أجملت الدائرة الاستئنافية رأيها مشيرة إلى أنه لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قرارات تتعلق باختصاصها الزماني أو المكاني أو الشخصي أو الموضوعي إذا لم يكن قد تم إنشاؤها بطريقة شرعية، وأن الدفع بعدم مشروعية إنشاء المحكمة هو دفع يتعلق بالاختصاص، ويستوعب كل الدفوع الأخرى المتعلقة بمجال اختصاص المحكمة بل ويتجاوزها، ويعتبر دفعا أوليا ينبغي الفصل فيه قبل الفصل في الموضوع^(٢).

(1) Voir Arrêt Tadic, op. cit., p. 4, para. 10.

والجدير بالذكر أن الدائرة الاستئنافية قد استعرضت مفهوم «الاختصاص» في اللغات الفرنسية والإنجليزية واللاتينية وعرضت لبعض تعريفات الاختصاص الواردة في معاجم وقواميس لغوية.

(2) Voir Arrêt Tadic, op. cit., P. 4, para. 12. Ainsi, seion la Chambre d'appel, "pour nous résumer, si le Tribunal international n'était pas créé légalement, il ne serait pas doté du pouvoir légitime de décider en ce qui concerne la date, le lieu, les personnes ou le domaine de la compétence matérielle. L'appel fondé sur l'illégalité de la création du Tribunal international touche le principe même de la compétence en tant que pouvoir d'exercer la fonction judiciaire dans tout domaine. Il est plus radical, dans le sens où il excède et englobe tous les autres aspects de la compétence".

وقد انتهت الدائرة الاستئنافية استنادا إلى تحليلها هذا إلى أن تحديد ما إذا كانت المحكمة مختصة بمحاكمة المتهم Tadic ثم لا يقتضى النظر في الدفع المقدم من قبله والذي يطعن في مشروعية إنشاء المحكمة بوصفه دفعا يتعلق بالاختصاص، وذلك في إطار مباشرة المحكمة لحقها المقرر وفقا لمبدأ «اختصاص الاختصاص»، وأن النظر في هذا الدفع يستلزم بدوره النظر في مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة^(١).

يرى البعض في هذا الشأن أن تبرير الدائرة الاستئنافية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة لها على أساس مبدأ "اختصاص الاختصاص" يعتبر تبريرا غير كاف؛ لأن امتناع المحكمة عن إجراء مثل هذه الرقابة لا يحول دون كونها ((محكمة حقيقية)) ويحق لها أن تباشر اختصاصاتها بناء على هذا الوصف^(٢)؛ ولا نوافق في الواقع على هذا الرأي لأن المحكمة التي تتجاوز عن نظر طعن يتعلق بمشروعية إنشائها، وتستمر في ممارسة اختصاصاتها على الرغم من احتمال كونها "محكمة غير شرعية"، يعنى أنه يستوي لديها أن تصدر أحكامها باسم العدالة والقانون أو باسم القوة وسلطة الأمر الواقع، وهو أمر لا يليق بمحكمة أنشئت بصفة خاصة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية المفقودة، ولا يمكن أن يؤدي إلا إلى مزيد من النيل من النيل من مصداقيتها وفعاليتها.

٢. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

(1) Voir Arrêt Tadic, op. cit., P. 6, para. 20 et s.

وانظر أيضا ما سبق أن ذكرناه في المطلب الأول من الدراسة الحالية بمناسبة تناول موقف المحكمة السابقة الدولية ليوغسلافيا السابقة من مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

(2) Voir Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., p. 853.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان^(١)، وذلك بناء على إحالة من إحدى الدول الأطراف في هذا النظام أو من مجلس الأمن أو من المدعي العام للمحكمة^(٢).

وهكذا، فإنه يحق لمجلس الأمن أن يميل حالة معينة إلى مدعى المحكمة الجنائية الدولية إذا لاحظ أن جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وذلك شريطة تأسيس قرار الإحالة على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال حينما أحال المجلس إلى المحكمة الوضع في دارفور بمقتضى القرار ١٩٥٣ الصادر في الحادي والثلاثين من مارس عام ٢٠٠٥^(٣).

(١) انظر المادة ٥ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان مؤجل إلى حين توصل جمعية الدول الأطراف إلى تعريف لهذه الجريمة يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة.

(٢) تنص المادة الثالثة عشر من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

"La Cour peut exercer sa compétence à l'égard des crimes visés à l'article 5, conformément aux dispositions du présent Statut: Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par un Etat Partie, comme prévu à l'article 14; Si une situation dans laquelle un ou plusieurs de ces crimes paraissent avoir été commis est déférée au Procureur par le Conseil de sécurité agissant en vertu du chapitre VIL de la Charte des Nations Unies; ou Si le Procureur a ouvert une enquête sur un ou plusieurs de ces crimes en vertu de l'article 15".

(٣) انظر حول حق مجلس الأمن في إحالة أوضاع معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

Sur S., Vers une Cour pénale internationale: la Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité, op. cit., P. 43 et s.

وانظر بصفة خاصة حول إحالة المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

Aumond F., La situation au Darfour déférée à la CPI: retour sur une résolution «historique» du Conseil de sécurité, R. G. D. I. P., 2008/ 1, PP. 111- 134.

ويثور التساؤل في هذا الشأن حول مدى التزام المحكمة الجنائية الدولية باحترام قرار الإحالة الوارد إليها من مجلس الأمن بغض النظر عن مشروعيتها؛ والحقيقة أنه يستفاد دون مواربة من الأحكام الواردة في الفقرة الافتتاحية للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة أن هذه الأخيرة ليست ملزمة باحترام قرار الإحالة الوارد إليها من المجلس، حيث تشير إلى أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها" حينما تحال إليها حالة من قبل المجلس، ولم تشير إلى أنه "على المحكمة أن تمارس اختصاصها" في هذه الحالة^(١)، وهو الأمر الذي يعنى في وضوح كامل أن هناك سلطة تقديرية تتمتع بها المحكمة في شأن قبول قرار الإحالة الوارد إليها من المجلس أو رفضه، وموقف المحكمة من هذا القرار، أي قبوله أو رفضه، يتوقف على مدى تقديرها لمشروعيتها على ضوء القواعد الواردة ليس فقط في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أيضا في نظامها الأساسي^(٢).

ومما يؤسس أيضا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على مدى مشروعية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ما تنص عليه المادة ١٩ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة من

(١) فقد جاء بافتتاحية المادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة أن:

"La Cour peut exercer sa compétence (...)", et non "La Cour doit exercer sa compétence (...)".

(٢) انظر في شأن تأييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على مشروعية قرار مجلس الأمن الذي يحيل إليها حالة معينة:

Prezas I., La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité, R. B. D. I., 2006- 1, p. 75 et s. Ainsi, l'auteur précise qu'"au même titre que les renvois étatiques, ce mode particulier d'activation de la compétence devra donc être soumis au contrôle de la CPI". Voir aussi Aumond F., La situation au Darfour déferée à la CPI", retour sur une résolution «historique» du Conseil de sécurité, op. cit., P. 121, note 52. Selon l'auteur, "Rappelons en effet que, saisi par le Conseil de sécurité ou un Etat partie d'une situation, le Procureur peut ne pas ouvrir d'enquête s'il estime qu'ü n'y a pas de base, de raisonnable pour cela «article 53- 1 du Statut». Il dispose ainsi d'une véritable (prosecutorial discretion).

أنه يجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من أن لها اختصاصا بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تبت من تلقاء نفسها في مقبولية الدعوى وفقا للمادة السابعة عشر^(١)، وهو ما يعنى إنها ملزمة بالنظر في قرار الإحالة الوارد إليها من المجلس لتقدير مدى مشروعيته بغرض تحديد ما إذا كانت مختصة بنظر القضية المحالة إليها من عدمه؛ والحكم المنصوص عليه في المادة ١٩ / ١ يعتبر في الواقع إعمالا لمبدأ «اختصاص الاختصاص» الذي طبقته الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمناسبة قضية Tadic، وهو مبدأ مستقر ومعترف به لكافة الأجهزة القضائية ولا يحتاج من ثم إلى نصوص صريحة تكفله^(٢).

٣. المحكمة الدولية لقانون البحار

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أحكام يمكن الاستناد إليها لتأسيس اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بالرقابة على مشروعية بعض قرارات مجلس الأمن؛ فإذا كانت المحكمة تختص بصفة أساسية بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام تلك

(١) تنص المادة ١٩ / ١ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

"La Cour s'assure qu'elle, est compétente pour, connaître de l'affaire portée devant elle. Elle peut d'office se prononcer sur la recevabilité de l'affaire conformément à l'article 17".

(2) Voir Prezas I., La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité, op. cit. PP. 75- 76.

يشير المؤلف في معرض تعليقه على الحكم الوارد في المادة ١٩ / ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن هذا الحكم: "n'a rien d'originel puisqu'elle traduit un attribut universellement reconnu aux organes juridictionnels et serait applicable même à défaut de toute référencé explicite dans instrument constitutif de la CPI, comme l'arrêt du TPIY dans l'affaire Tadic l'a mis nettement en relief. Dans ce contexte, rien ne s'oppose bien évidemment à ce que la CPI procède à un contrôle du renvoi par le Conseil de sécurité des situations au procureur".

الاتفاقية^(١)، فإن المادة ٢٩٨ من هذه الأخيرة تسمح للأطراف المتعاهدة باستبعاد بعض هذه المنازعات من اختصاص المحكمة، ومن بين المنازعات التي يمكن استبعادها تلك التي يمارس مجلس الأمن بالنسبة لها الوظائف التي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة^(٢)، وهو ما يستفاد منه أن الأصل العام هو أن الاتفاقية لا تمنع من اختصاص المجلس والمحكمة بنظر ذات النزاع وفي وقت متزامن، على أن يختص الأول بجوانبه السياسية وتختص الثانية بجوانبه القانونية، وأن الخروج على هذا الأصل العام، أي انفراد المجلس بنظر النزاع، لا يكون إلا بناء على استثناء صريح خاص بكل طرف في الاتفاقية على حدة.

وحيثما يختص مجلس الأمن والمحكمة الدولية لقانون البحار بنظر ذات النزاع، نعتقد أنه يمكن للمحكمة، وذلك على غرار ما أشرنا إليه بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، أن تراقب مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛ ولا يمكن الاحتجاج هنا بأحكام المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق لنفي اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بإجراء مثل هذه الرقابة استناداً إلى أن الالتزامات الناتجة عن الميثاق تعلق على الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية، وإلى أن الالتزامات التي ترتبها قرارات المجلس تعلق من ثم

(١) انظر الأحكام الواردة في المادة ٢٨٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) انظر المادة ١/٢٩٨ (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تنص على أنه:

"Lorsqu'il signe ou ratifie la Convention ou y adhère, ou à n'importe quel moment par la suite, un Etat peut, sans préjudice des obligations découlant de la section 1, déclarer par écrit qu'il n'accepte pas une ou plusieurs des procédures de règlement des différends prévues à la section 2 en ce qui concerne une ou plusieurs des catégories suivantes de différends: (...) les différends pour lesquels le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies exerce les fonctions qui lui sont conférées par la Charte des Nations Unies, à moins que le Conseil de sécurité ne décide de rayer la question de son ordre du jour ou n'invite les parties à régler leur différend par les moyens prévus dans la Convention".

على تلك الناتجة عن أحكام المحكمة، ولا داعي على هذا النحو لإجراء رقابة يكون من المعلوم مسبقاً أن نتيجتها لن تجد مجالاً للتطبيق، وذلك لأننا سوف نرى لاحقاً أن تطبيق أحكام تلك المادة مرهون بمشروعية قرارات المجلس المنتجة للالتزامات المراد منحها أولوية في التطبيق^(١). وهكذا، فإذا ما انتهت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى عدم مشروعية قرار ما صادر عن مجلس الأمن، فإن الالتزامات الناتجة عن هذا القرار تكون التزامات غير مشروعة، ولا مجال إذن لتطبيق أحكام المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق على العلاقة بين هذه الالتزامات وتلك الناتجة عن الحكم الصادر عن المحكمة، ويكون من حق المتنازعين في هذه الحالة تجاهل الالتزامات الناتجة عن القرار المحكوم بعدم مشروعيته.

٤. جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية

يمكن العثور في اتفاقات منظمة التجارة العالمية على أحكام تؤسس لاختصاص جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؛ فالمادة ٢١/ ج من جات ١٩٩٤ تنص على أنه لا يوجد في أحكام هذا الاتفاق ما يحول دون قيام أعضاء المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تعهداتهم الناتجة عن ميثاق الأمم المتحدة بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين^(٢)، وهو ما يعنى أن تنفيذ قرارات المجلس ذات العلاقة بموضوع اتفاقات المنظمة، وهى

(١) ستكون أحكام المادة ١٠٣ من الميثاق محلاً لدراسة تفصيلية في المطلب الثالث من هذه الدراسة.

(٢) تنص المادة ٢١/ ج من جات ١٩٩٤ "الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة" على أنه:

"Aucune disposition du présent Accord ne sera interprétée (...) cou comme empêchant un membre de prendre des mesures en application de ses engagements au titre de la Charte des Nations Unies, en vue du maintien de la paix et de la sécurité internationales".

عادة القرارات الصادرة باتخاذ تدابير اقتصادية ضد إحدى الدول في إطار المادة الحادية والأربعين من الميثاق، يصلح سندا قانونيا لامتناع أحد الأعضاء عن تنفيذ التزاماته الناتجة عن اتفاقات المنظمة.

فإذا ما تمسك أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية بقرار صادر عن مجلس الأمن؛ يقضى بحظر استيراد المنتجات الواردة من عضو آخر في المنظمة أو تصديرها إليه إلا لأغراض إنسانية، للامتناع عن تطبيق مبدأ حظر فرض قيود كمية على استيراد المنتجات أو تصديرها في مواجهة هذا العضو^(١)، ونشأ بين الدولتين نزاع حول هذا الموضوع، فإنهما يلتزمان باللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة لحل هذا النزاع^(٢)؛ وعند نظر الجهاز للنزاع، فإنه سوف يتعرض بالضرورة لقرار مجلس الأمن، حيث ينبغي عليه أن يحدد مدى مشروعيته قبل أن يميز أو يرفض تطبيق الأحكام الواردة في المادة ٢١/ج من جات ١٩٩٤، وذلك دون أن تكون المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة حائلا دون اضطلاع الجهاز بهذا الدور؛ لأنها لا تطبق كما أشرنا من قبل إلا على الالتزامات الناتجة عن القرارات المشروعة التي يتخذها المجلس^(٣).

٥. المحاكم الدولية الإقليمية

(١) يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في أحكام المادة الحادية عشر من جات ١٩٩٤، ويحظر على أعضاء المنظمة كقاعدة عامة وضع عوائق أمام حركة التجارة الدولية بين الأعضاء كأن تحدد كميات السلع والمنتجات المتجهة إلى دولة ما أو القادمة منها.

(٢) انظر أحكام المادة ٢٣/١ من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي تجعل اللجوء إلى الجهاز إجباريا لتسوية جميع المنازعات المتعلقة باتفاقات المنظمة.

(٣) وإذا كانت المادة ٢١/ج من جات ١٩٩٤ تبرر على نحو ما بينا رقابة جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية على مشروعية قرارات مجلس الأمن التي تتعلق بالسلع أو المنتجات، فإن المادة ١٤/١ ج من الجاتس، والتي تحتوى على صياغة مطابقة لتلك الواردة في المادة ٢١/ج، تصلح سندا لرقابة الجهاز على مشروعية قرارات المجلس المتعلقة بالخدمات كالقرارات التي تطالب أعضاء الأمم المتحدة بقطع الاتصالات السلكية واللاسلكية مع دولة معينة.

إذا كانت محكمة أول درجة في الجماعة الأوربية قد أقرت على نحو ما بينا اختصاصها بالرقابة على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء قواعد القانون الدولي العام الآمرة، فإنها لم تبين على الرغم من ذلك الأساس القانوني الذي بنت عليه اختصاصها، واكتفت بتبرير هذا الأخير على أساس أن الطبيعة الخاصة للقواعد الآمرة، والتي تتمثل في كونها قواعد لا يجوز مخالفتها، تبرر إجراء الرقابة على كل عمل قانوني يخالفها حتى وإن جاءت المخالفة من قول قرارات صادرة عن مجلس الأمن، وذلك شريطة أن تجرى الرقابة بطريقة فرعية، وتابعة لرقابة المحكمة على الأعمال القانونية الصادرة عن أجهزة الجماعة الأوربية التي تتبنى محتوى هذه القرارات^(١).

ويرى بعض الفقه أن تبرير المحكمة لاختصاصها بالرقابة على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن على هذا النحو يمكن المنازعة فيه، لأنه يخلط بين تدرج القواعد القانونية الدولية، الذي يسمح بوجود القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو تعديلها إلا بقواعد لاحقة عليها لها ذات الصفة، وبين الرقابة على المشروعية، أو بقول آخر يخلط بين وجود القاعدة القانونية الدولية وفعاليتها، وأن استناد المحكمة على الأحكام الواردة في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والستين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهي الأحكام المتعلقة بالقواعد الآمرة، لتبرير اختصاصها في هذا الشأن يعتبر والحال هكذا أمراً غير مناسب، وذلك لأن هذه الأحكام تعالج

(1) Voir Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du ,Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., P. 854.

مسألة البطلان المطلق للمعاهدات الدولية التي تتعارض مع قواعد آمرة، ولا تتعلق بمسألة الرقابة على المعاهدات استنادا إلى تلك القواعد^(١).

والحقيقة أننا نتفق مع هذا الرأي في أنه لا يمكن تبرير اختصاص المحكمة بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن استنادا إلى الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الدولي العام الآمرة، وإن كان يمكن على نحو ما سنرى إجراء الرقابة على ضوء هذه القواعد بعد تأسيس الاختصاص، وذلك لأن الاعتراف بالطابع الأمر لبعض القواعد، أي بعدم جواز مخالفتها، لا يعني منح المحاكم الدولية اختصاصا تلقائيا بالرقابة على احترامها من قبل المخاطبين بها والحكم بعدم مشروعية كل عمل قانوني يخالفها.

ونعتقد أن أية محكمة دولية إقليمية تتمتع باختصاص أصلى صريح، يمنحها الحق في الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة دولية إقليمية تتمتع في ذات الوقت باختصاص مكمل ضمني يرخص لها بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، حينما تكون هذه الأخيرة هي مصدر القرار الصادر عن جهاز المنظمة، وشريطة أن تقتصر مهمة هذا الجهاز على تبنى ذات الأحكام الواردة في قرار المجلس؛ فتأسيس اختصاص المحكمة الدولية الإقليمية بالرقابة على مشروعية قرارات المجلس يبنى في هذه الحالة على الأحكام الصريحة الواردة في ميثاق المنظمة الدولية الإقليمية المعنية، والتي تمنح المحكمة اختصاصا بالرقابة على مشروعية قرارات أجهزة المنظمة.

ثالثا: احتمالات تنازع الاختصاص

(1) Voir Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., p. 854.

يترتب على تعدد المحاكم الدولية المختصة على نحو ما بينا بإجراء الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن احتمال وجود تنازع أو تنافس بينها على مباشرة هذا الاختصاص، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نظر أكثر من محكمة دولية لدى مشروعية قرارات معينة في ذات الوقت، ما قد ينتج عنه تناقض في الأحكام القضائية الصادرة عنها؛ وسوف نسلط الضوء في هذا المقام من جهة على غياب وجود نظام قضائي دولي متكامل كسب لتنازع الاختصاص، ومن جهة أخرى على الآثار القانونية التي تترتب على هذا التنازع وسبل مواجهتها أو التغلب عليها.

١. غياب وجود نظام قضائي دولي متكامل كسب لاحتمال تنازع

الاختصاص

يتمثل السبب الرئيس في احتمال ظهور تنافس أو تنازع بين المحاكم الدولية المتعددة على مباشرة الاختصاص بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، في غياب وجود نظام قضائي دولي متكامل؛ فجميع المحاكم الدولية مستقلة عن بعضها البعض، حيث لا يوجد تدرج بينها، ولا تعلق من ثم إحداها على الأخرى، ويحق لأي منها كقاعدة عامة، وما لم ينص على العكس، ممارسة اختصاصها وفق نظامها الأساسي، ودون النظر إلى ما إذا كانت محكمة دولية أخرى تنظر ذات الموضوع أم لا (١).

وقد أشارت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى هذه الإشكالية بمناسبة الحكم الصادر عنها في الثاني من أكتوبر عام ١٩٩٥ في شان قضية Tadic،

(١) انظر في هذا المعنى ولزيد من التفاصيل حول التنافس بين المحاكم الدولية بصفة عامة:

Couston M., La multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques, J. D. I., 2002/ 1, P. 31 et s.

حينما أشارت إلى أن القانون الدور العام لا يحتوى على نظام قضائي متكامل يسمح بتوزيع الاختصاص على المحاكم الدولية القائمة، وأن كل محكمة دولية تشكل كنتيجة لذلك نظاما قضائيا مستقلا بذاته، ما لم يتم النص على غير ذلك^(١).

والحقيقة أنه على الرغم من هذا يمكن العثور على بعض الأحكام المتفرقة التي من شأنها التقليل من احتمالات تنازع الاختصاص أو التنافس بين المحاكم الدولية في شأن الرقابة على مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن؛ فالمادة الثانية والثمانون بعد المائتين من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تضع شرطا أساسيا لانعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار؛ مؤداه ألا تكون الأطراف المتنازعة ملتزمة بإخضاع نزاعها لأية وسيلة تسوية أخرى تؤدي إلى حل ملزم للنزاع^(٢)، وهو ما يعني على سبيل المثال أن قبول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية من قبل أطراف النزاع يكون بمثابة اتفاق على اللجوء إلى وسيلة تسوية أخرى وفق أحكام تلك

(1) Voir Arrêt Tadic, op. cit., P. 4, pars. .11. Ainsi, selon la Chambre, "(...) le droit international, du fait de l'absence d'une structure décentralisée, ne offre pas un système judiciaire intégré assurant une répartition ordonnée du travail entre un certain nombre de tribunaux (...) en droit international, chaque tribunal est un système autonome sauf s'il en est prévu autrement".

(٢) هكذا، تنص المادة ٢٨٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنه:

"Lorsque les Etats parties qui sont parties à un différend relatif à l'interprétation ou à l'application de la Convention sont convenus, dans le cadre d'un accord général, régional ou bilatéral ou de toute autre manière, qu'un tel différend sera soumis, à la demande d'une des parties, à une procédure aboutissant à une décision obligatoire, cette procédure s'applique au lieu de celles prévues dans la présente partie, à moins que les parties en litige n'en conviennent autrement".

المادة، وتكون هذه الأخيرة صالحة من ثم كسند لتلافي تنازع الاختصاص بين المحكمتين سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بمسألة الرقابة على مدى مشروعية قرارات المجلس^(١).

وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تمنح على هذا النحو لوسائل التسوية الملزمة التي يختارها المتنازعون أفضلية على وسائل التسوية التي تقرها هي ذاتها، ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار، وتساهم من ثم في تلافي حدوث تنازع في الاختصاص بين المحكمة والمحاكم الدولية الأخرى، فإن مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تقدم أيضا مساهمة أخرى مختلفة في اتجاه تحقيق هذا الغرض، حيث تمنح المذكورة جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة اختصاصا استثنائيا بنظر جميع المنازعات ذات الصلة باتفاقات المنظمة والتي تنشأ بين الأعضاء^(٢)، وتستبعد من ثم حل هذه الطائفة من المنازعات أمام أية جهة أخرى قضائية أو غير قضائية، وهو أمر من شأنه القضاء كلية على احتمال ظهور تنازع في الاختصاص بين الجهاز والمحاكم الدولية.

٢. تناقض القضاء كنتيجة لتنازع الاختصاص

حينما تقبل أكثر من محكمة دولية الرقابة في آن واحد على مدى مشروعية قرارات معينة صادرة عن مجلس الأمن، فإن هناك ولا شك احتمالات بأن تصدر أحكاما قضائية متناقضة، كنتيجة ليس فقط لاختلاف القواعد القانونية الدولية التي تقاس المشروعية على أساسها من محكمة إلى أخرى، وإنما أيضا للاختلاف في تفسير هذه القواعد؛ وهكذا، فإن القرار الذي تعتبره محكمة

(1) Voir Couston M., La multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques, op. cit., P. 32.

(2) انظر المادة ٢٣ / ١ من مذكرة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

دولية ما مشروعاً قد يحكم بعدم مشروعيته من قبل محكمة دولية أخرى، وهو ما يساهم في زيادة تفتت وتجزئة النظام القانوني الدولي، ويساعد على خلق نوع من عدم الاستقرار القانوني إضافة إلى نيته من فعالية قرارات المجلس^(١).

ويوجد في الواقع بعض الاقتراحات التي من شأنها تلافي نظر أكثر من محكمة دولية واحدة في آن واحد، في مشروعية قرارات معينة صادرة عن مجلس الأمن، ومنها قصر الاختصاص على المحكمة التي يتم اللجوء إليها أولاً بمعنى أن اللجوء إلى محكمة دولية ما يستبعد لجوء ذات الأطراف المتنازعة إلى محكمة دولية أخرى للنظر في ذات الموضوع^(٢)، ومنها أيضاً جعل محكمة العدل الدولية بمثابة المحكمة العليا في النظام القضائي الدولي بغرض توحيد الأحكام القضائية؛ والحقيقة أنه إذا كان الاقتراح الأول يتميز بطابع عملي ولا يصادف بعوائق قانونية، فإن الاقتراح الثاني يتطلب تعديلات في ميثاق الأمم المتحدة وكذا في نظم مختلف المحاكم الدولية، وهو أمر قد يكون صعب المنال، وهذا هو ما دفع بعض الفقه إلى تقديم بديل عملي آخر يتمثل في حث المحاكم الدولية، حينما تكون

(١) انظر بصفة عامة في شأن النتائج التي تترتب على تنافس المحاكم الدولية على الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن والاقتراحات المقدمة لتلافي هذا التنافس:

Boré Eveno V., *Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?*, op. cit., P. 855 et s.

يري بعض الفقه في هذا الخصوص أنه إذا كان تعدد المحاكم الدولية وما قد ينتج عنه من نظر أكثر من محكمة دولية واحدة لذات الموضوع في آن واحد وإصدارها لأحكام قضائية متناقضة يؤدي إلى تجزئة النظام القانوني الدولي، فإنه لا يجب النظر إلى هذا الأمر على أنه يشكل كارثة لأن الأحكام القضائية الدولية المتعارضة ما تزال نادرة وذلك علاوة على أن الحكم لا يلزم إلا أطرافه. ويشير صاحب هذا الرأي أيضاً إلى أن اختلاف الأحكام القضائية الدولية لا يعتبر وسيلة تحفز أطراف النزاع على اختيار القضاء الذي يصدر أحكاماً تحقق مصالحهم لأنه من المعلوم أن اللجوء إلى القضاء الدولي يتوقف في جميع الأحوال على إرادة هؤلاء الأطراف.

Look: Conforti B., *Unité et fragmentation du droit international: glissez, jnortels, n'appuyez pas!*, R. G. D. I. P., 2007/ 1, PP. 10- 11.

(2) Voir Couston M., *La multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques*, op. cit., P. 32.

بصدد الرقابة على مشروعية بعض قرارات مجلس الأمن، على وقف الدعوى ومطالبة الجهات التي يحق لها طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بطلب رأى المحكمة حول مشروعية هذه القرارات^(١).

(1) Voir Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des, résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., PP. 857- 858.

المطلب الثالث

مضمون الرقابة القضائية الدولية

على مشروعية قرارات مجلس الأمن

إن تقدير القضاء الدولي لمشروعية قرارات مجلس الأمن ينتج بالضرورة عن

بحثه لمدى اتفاق هذه القرارات مع مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحد مصدرها

الأول والرئيس في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بوصفه الوثيقة القانونية المنشئة للمنظمة التي يتبعها

المجلس ويعتبر أحد وأهم أجهزتها الرئيسية^(١)، وكذلك في بعض مصادر القانون الدولي العام الأخرى

التي تحتوي على قواعد صالحة للتطبيق على النزاع المعروض على المحكمة الدولية^(٢).

وهكذا، فإن القضاء الدولي يلتزم بتقدير مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء قواعد

القانون الدولي العام، سواء المدرجة في الميثاق "أولاً" أو في غيره من المصادر الأخرى لهذا القانون

"ثانياً"، ويعتبر هذا في الواقع أمراً طبيعياً بحسبان أن منظمة الأمم المتحدة شخص من أشخاص

(١) أكدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على هذا المعنى حينما ذهبت، وذلك بمناسبة قرارها المتعلق بقضية Tadic والسابق الإشارة إليه، إلى أن تقدير مشروعية قرارات مجلس الأمن يجب أن يتم في المقام الأول على ضوء قواعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

Look: Décision Tadic, op. cit. , P. 3, para. 7. Selon la Chambre, "Tout examen de cette question doit commencer avec la Charte des Nations Unies (...)"

(2) Voir Thierry H., Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit., P. 414.

يشير المؤلف في إطار المعنى الوارد في المتن إلى أن مشروعية قرارات أجهزة المنظمات الدولية:

"(...) dépend de leur conformité à l'acte constitutif de l'organisation dont elles émanent mais elle peut aussi être tributaire, dans certains cas, de leur conformité à des normes extérieures à cet, acte".

والحقيقة أن مسألة منح أولوية للقواعد الواردة في الميثاق أم لتلك الواردة في مصادر القانون الدولي العام الأخرى عند تقدير القضاء الدولي لمدى مشروعية قرارات مجلس الأمن سوف تكون محلاً لمناقشة تفصيلية لاحقة بمناسبة عرضنا للرقابة على هذه القرارات على ضوء قواعد القانون الدولي الأخرى.

القانون الدولي وتخضع هي وأجهزتها المختلفة لقواعده وأحكامه، وخروج أعمالها القانونية على هذه الأخيرة يجعلها غير مشروعة.

أولاً: إجراء الرقابة على ضوء قواعد ميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة هو الذي أنشأ مجلس الأمن وحدد سلطاته واختصاصاته وإجراءات ممارستها والهدف الذي ترمي إلى تحقيقه، وعلى الرغم من التسليم بخضوع المنظمة ككل لقواعد القانون الدولي العام بوصفها أحد أهم أشخاصه، فإن مسألة التزام المجلس باحترام أحكام الميثاق ليست من المسائل المسلم بها تماماً حيث ما تزال تثير الكثير من الجدل والمناقشات الفقهية؛ ولعل السبب في ذلك يعود من ناحية إلى خلو الميثاق من حكم صريح يخضع المجلس للأحكام الواردة فيه، ومن ناحية أخرى إلى خلوه أيضاً من حكم مماثل يخضع القرارات الصادرة عنه للرقابة^(١).

وإذا كان الميثاق لا يشير صراحة إلى التزام مجلس الأمن بالخضوع لأحكامه، فإنه يحتوى على العكس من ذلك على حكم يلزمه بالتصرف وفق أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وهو الالتزام الذي سوف نعرض له بدءاً، ثم نتبع ذلك ببيان مدى التزام المجلس باحترام أحكام الميثاق الأخرى غير تلك التي تنص على أهداف ومبادئ المنظمة، وأوجه الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات المجلس وفقاً لقواعد الميثاق.

(1) Voir Bedjaoui M., *Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité*, op. cit., P. 19.

كان القاضي محمد بدجاوي قد طرح، في ذات الموضوع من المؤلف المشار إليه أعلاه، تساؤلاً حول "ما إذا كان مجلس الأمن يلتزم باحترام الميثاق"، ثم أتبع هذا التساؤل بالقول بأنه قد يبدو من غير المعقول طرح مثل هذا التساؤل ما دام أن الإجابة عليه هي بكل وضوح بالإيجاب، وأضاف بأن طرحه يعتبر مبرراً على الرغم من ذلك، وأشار إلى السببين الذين أشرنا لهما في المتن.

١. التزام مجلس الأمن بالتصرف وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

يجد هذا الالتزام أساسه القانوني فيما تنص عليه صراحة المادة ٢٤ / ٢ من الميثاق من أنه ينبغي على مجلس الأمن أن يتصرف وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة عند اضطراره بواجباته^(١)؛ فحق المجلس في مباشرة الاختصاصات والوظائف التي أوكلها الميثاق له مقيد فقط، بحسب هذه المادة، بالتصرف وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة كما حددتها على التوالي المادتان الأولى والثانية من الميثاق، وليس وفقا لجميع أحكام الميثاق كما اقترحت النرويج أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، وتم رفض اقتراحها^(٢).

ولا شك هنا أن الصياغة التي تبناها واضعو الميثاق تعتبر مخففة وأقل تقييدا لمجلس الأمن، حيث يكفي هذا الأخير للوفاء بالتزامه الناتج عنها أن يجعل القرارات الصادرة عنه متفقة مع مجمل أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وذلك في حين أن الصياغة النرويجية المرفوضة كانت تتطلب ضرورة اتفاق قرارات المجلس مع جميع مواد ميثاق الأمم المتحدة التي يثيرها النزاع أو الموقف الذي يتصرف بشأنه.

(١) هكذا، تنص بداية المادة ٢٤ / ٢ على أنه:

"Dans l'accomplissement de ces devoirs, le Conseil de sécurité agit conformément aux buts et principes des Nations Unies (...)"

(2) Voir Degni-Segui R., Commentaire de l'article 24 paragraphes 1 et 2, in Cot J-P. et Pellet A. «sous la direction de», La Charte des Nations Unies: commentaire article par article, op. cit., P. 463.

كانت النرويج قد اقترحت تعديل مشروع المادة ٢٤ / ٢ لتضمنه التزام المجلس بالتصرف ليس فقط وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ولكن أيضا وفق أحكام الميثاق الأخرى، ولكنها لم تنجح في مسعاها. وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على هذا المعنى في تصريح صادر عنه في العاشر من يناير عام ١٩٤٧، أي بعد ما يزيد قليلا على عام واحد من نشأة المنظمة، حينما صرح بأن القيد الوحيد الذي يرد على سلطات المجلس يتمثل في المبادئ والأهداف الأساسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق.

"Les seules restrictions sont les principes et les buts fondamentaux= qui figurent au chapitre 1er de la Charte".

• انظر هذا التصريح مشارا إليه في الموضوع ذاته من المرجع السابق.

وإذا كانت أهداف ومبادئ الأمم المتحدة تشكل -وفقاً لأحكام المادة ٢٤ / ٢ من الميثاق- القيد الوحيد على تصرفات مجلس الأمن فإنه لا ينبغي التقليل من شأن هذا القيد حيث إن مضمونه يتسع كأصل عام ليشمل -إضافة إلى أهداف المنظمة التي تعتبر غاية في الشمول والعمومية وفي مقدمتها هدف حفظ السلم والأمن الدوليين^(١)- ليس فقط المبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من الميثاق^(٢)، وإنما أيضاً بعض المبادئ الأخرى التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعض الاتفاقيات الدولية، ويشير إليها مجلس الأمن في قراراته باستمرار شأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحريم الإبادة الجماعية، والحق في الوصول إلى ضحايا الكوارث الإنسانية ومساعدتهم^(٣).

فقرار مجلس الأمن الذي لا يساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين أو لا يساعد على تحقيق التعاون الدولي أو تنمية العلاقات الدولية يعتبر قراراً لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، ويحق من ثم للقضاء الدولي وصفه "بالقرار غير المشروع" استناداً إلى الأحكام الواردة في المادة ٢٤ / ٢ عن الميثاق؛ ويعد كذلك أيضاً، وعلى سبيل المثال كل قرار يشكل تمييزاً غير مبرر بين الدول أو اعتداء على حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو يحول دون الوصول إلى ضحايا الكوارث الإنسانية ومساعدتهم.

(١) علاوة على هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، تتمثل أهداف الأمم المتحدة الأخرى كما هو معلوم وكما تشير إليها المادة الأولى من الميثاق في تنمية العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي، وجعل الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول.

(٢) وهي مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق بحسن نية، والالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ومعاونة الأعضاء للأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها، والعمل على مراعاة الدول غير الأعضاء لمبادئ الأمم المتحدة، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(3) Voir Lagrange E., *Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international?*, op. cit., p. 586.

والحقيقة أن أهمية «التصرف وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة» كقيد على سلطات مجلس الأمن تتراجع على الرغم من ذلك إلى حد كبير، بالنظر إلى أن الكثير من مبادئ الأمم المتحدة - سواء المنصوص عليها في الميثاق أو التي تم إقرارها لاحقاً - تحتوي على استثناءات لصالح المجلس، وهذا هو شأن التدابير العسكرية وغير العسكرية المرخص للمجلس باتخاذها في إطار الفصل السابع من الميثاق، والتي تشكل استثناء ليس فقط على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وإنما أيضاً على مبدأي عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والمساواة في السيادة بينها؛ هذا وإن كان لا يحق للمجلس اللجوء إلى هذه الاستثناءات إلا حينما يكون ذلك ضرورياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف.

٢. التزام مجلس الأمن باحترام أحكام الميثاق

إذا كانت المادة ٢٤ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة لا تلقى عاتق مجلس الأمن إلا الالتزام بالتصرف وفق أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة المنصوص عليها بصفة عامة في المادتين الأولى والثانية منه، فهل يعنى هذا أن المجلس لا يلتزم باحترام أحكام الميثاق الأخرى غير تلك التي تقرر أهداف ومبادئ المنظمة؟ وبصفة أكثر تحديداً، حينما يتخذ المجلس قراراً يتفق مع أهداف ومبادئ المنظمة، ولكنه يخالف الأحكام الواردة في إحدى مواد الميثاق، فهل يعتبر مثل هذا القرار مشروعاً؟

أجابت محكمة العدل الدولية على هذا التساؤل، وذلك بمناسبة رأيها الاستشاري الخاص بشروط قبول دولة ما عضواً بالأمم المتحدة الصادر في الثامن والعشرين من مايو عام ١٩٤٨، حينما قررت أن "الطابع السياسي لجهاز ما لا يعفيه من الالتزام بالأحكام الاتفاقية التي تحكمه

حينما تشكل هذه الأحكام قيودا على سلطته أو معايير لحكمه. ولمعرفة ما إذا كان جهاز ما يتمتع بحرية اختيار بواعث قراراته، فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام الواردة في دستوره^(١). وهكذا، فإن الطابع السياسي لمجلس الأمن لا يعفيه من احترام جميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الأحكام الاتفاقية التي تحكمه وتحدد سلطاته والقيود التي ترد عليها والهدف من ممارستها، وتعتبر بالنسبة للمجلس بمثابة الدستور الذي ينبغي الرجوع إليه لتحديد مدى مشروعية القرارات الصادرة عنه.

وما ذهبت إليه المحكمة على هذا النحو، وذلك بعد ما يزيد قليلا على عامين من إنشاء منظمة الأمم المتحدة، يفسر في الواقع مسلكها في القضايا اللاحقة، والخاص ببحثها لدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لمختلف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وليس فقط المادتين الأولى والثانية اللتين تشيران إلى أهداف ومبادئ المنظمة؛ فقد كان هذا هو مسلكها على سبيل المثال بمناسبة الرأي الاستشاري الخاص بنامبيا الصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١، حيث بحثت المحكمة عن مدى مشروعية قرارات المجلس على ضوء المادتين السابعة والعشرين والثانية والثلاثين من الميثاق، وهما مادتان تتعلقان على التوالي بقواعد التصويت في المجلس وبإمكانية حضور جلساته والاشتراك في المناقشات من قبل أعضاء الأمم المتحدة الذين لا يتمتعون بعضويته، إذا كان

(1) Voir C. I. J. Recueil 1948, P. 64.

فقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن:

"(...) le caractère politique d'un organe ne peut le soustraire à l'observation des dispositions conventionnelles qui le régissent, lorsque celles-ci constituent des limites, à son pouvoir ou des critères à son jugement. Pour savoir si un organe a la liberté de choisir les motifs de ses décisions, il faut se référer aux termes de sa constitution (...)"

أي منهما طرفاً في نزاع معروض عليه^(١). بل إن المحكمة قد ذهبت بمناسبة ذات الرأي الاستشاري الخاص بناميبيا والصادر عام ١٩٧١، وذلك في معرض تحديدها لمجال تطبيق المادة الخامسة والعشرين من الميثاق التي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتطبيقها وفقاً للميثاق^(٢)، إلى أن هذه المادة لا تطبق فقط على القرارات التي يتخذها المجلس استناداً إلى الفصل السابع وحده، ولكنها تطبق على جميع قرارات المجلس التي يتم تبنيها وفقاً للميثاق^(٣).

ومسلك المحكمة على هذا النحو يعنى في وضوح كامل من جهة أن قرارات المجلس التي يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بقبولها وتطبيقها هي القرارات التي تصدر وفقاً للميثاق أي القرارات

(1) Voir C. I. J. Recueil 1971, P. 22, para. 21 et s.

(٢) تنص المادة الخامسة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

"Les membres de l'Organisation conviennent d'accepter et d'appliquer les décisions du Conseil de sécurité conformément à la présente Charte".

(٣) فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه:

"On a soutenu que l'article 25 ne s'applique qu'aux mesures= coercitives prises en vertu du chapitre VII de la Charte. Rien dans la Charte ne vient appuyer cette idée. L'article 25 ne se limite pas aux décisions concernant des mesures coercitive's mais s'applique aux décisions du Conseil de sécurité adoptées conformément à la Charte". Voir C. I. J. Recueil 1971, PP. 52- 53, para. 113.

وقد بررت المحكمة مد مجال تطبيق المادة الخامسة والعشرين ليشمل جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقاً للميثاق، وليس فقط القرارات المتخذة وفقاً للفصل السابع منه، بأن هذه المادة لا تقع ضمن مواد الفصل السابع، ولكنها جاءت بعد المادة الرابعة والعشرين ضمن ذلك الجزء من الميثاق الذي يعالج وظائف وسلطات المجلس. وأضافت المحكمة بأن قصر تطبيق المادة الخامسة والعشرين على قرارات مجلس الأمن المتخذة وفقاً للمادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من الميثاق يجعلها عديمة الجدوى لأن القوة الملزمة للقرارات الصادرة عن هاتين المادتين الأخيرتين تنتج عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين من الميثاق. هكذا، قررت المحكمة مباشرة بعد الفقرة المشار إليها أعلاه من رأيها الاستشاري أن:

"(...) En outre, cet article est placé non pas au chapitre VII mais immédiatement après l'article 24, dans la partie de la Charte qui traite des fonctions et pouvoirs du Conseil de sécurité. Si l'article 25 ne visait que les décisions du Conseil de sécurité relatives à des mesures coercitives prises en vertu des articles 41 et 42 de la Charte, autrement dit si seules ces décisions avaient un effet obligatoire, l'article 25 serait superflu car cet effet résulte des articles 48 et 49 de la Charte".

المشروعة، ومن جهة أخرى أن القرارات التي لا تصدر وفقا للميثاق -وهي من ثم قرارات غير مشروعة- لا يلتزم هؤلاء الأعضاء بقبولها وتطبيقها.

والحقيقة أن تفسير محكمة العدل الدولية للأحكام الواردة في المادة الخامسة والعشرين يستفاد منه أن هذه الأحكام لا تصلح وحدها كسند قانوني لإلزام أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن في جميع الأحوال، وإنما يجب أن تتدخل جهة مستقلة ومحيدة وتقرر مسبقا مدى مشروعية هذه القرارات حال المنازعة في ذلك، ويكون هؤلاء الأعضاء ملتزمون بقبولها وتطبيقها فقط حينما يقضى بمشروعيتها^(١).

والتفسير الذي تتبناه المحكمة للمادة الخامسة والعشرين يؤيده في الواقع جانب من الفقه، حيث يشير البعض إلى أنه إذا أغفل مجلس الأمن القيود التي يضعها ميثاق الأمم المتحدة على تصرفاته، "فإن قراره يكون قد شابه عيب تجاوز السلطة أو الانحراف بها، مما يجعل القرار غير صادر وفق أحكام الميثاق كما تقضي المادة ٢٥ صراحة، وبالتالي لا يوجد ما يلزم الأعضاء قانونا بقبوله وتنفيذه. فالالتزام بالقبول والتنفيذ قاصر فقط على ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وفق أحكام الميثاق"^(٢).

ويرى البعض في هذا الاتجاه أيضا أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تتمتع بالقوة الإلزامية إلا إذا توافر في حقها شرطان: أولهما أن تكون قرارات وليس توصيات، والثاني "أن تكون

(١) انظر في هذا المعنى د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨، ص ٣٧٨، الإشارة المرجعية رقم ٤١٢، والتي يشير فيها سيادته إلى رأى بعض قضاة محكمة العدل الدولية القائل بأن "قرارات المجلس غير ملزمة إلا إذا كانت متخذة وفقا للميثاق، الأمر الذي يعنى ضرورة وجود نص صريح يقرر ذلك. فهذه المادة لا تكفى بذاتها لإضفاء الصفة الإلزامية على كل قرار صادر عن المحكمة".

(٢) انظر د. إبراهيم محمد العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، المرجع السابق، ص ٢١.

صادرة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وقد قصد بذلك وضع قيد هام على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قرارات ملزمة حتى لا يتعدى الاختصاصات الممنوحة له وفقا للميثاق. وعلى ذلك فأبي قرار يصدر بالمخالفة لأحكام الميثاق أو متعارضا معها أو يتعدى حدودها لا يتمتع -إذا كانت المخالفة جوهريّة وجسيمّة- بالقوة الملزمة وليس على الدول الأعضاء حينئذ التزام تنفيذه رغما عنهم^(١).

ونتفق في الواقع مع ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية ويؤيده بعض الفقه من ضرورة اتفاق قرارات مجلس الأمن مع أحكام الميثاق كشرط لالتزام أعضاء الأمم المتحدة بقبولها وتنفيذها على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين، ولكننا نرى أن ذلك الشرط لا يمكن استنباطه من أحكام هذه المادة التي تنصرف عبارة "وفق أحكام الميثاق" الواردة فيها ليس إلى قرارات المجلس وإنما إلى قبول هذه الأخيرة وتنفيذها من قبل الأعضاء، أي أن القبول والتنفيذ هو الذي يجب أن تكون وفقا للميثاق؛ أما هذا الشرط، فإنه يستفاد من كون الميثاق هو المنشئ للمجلس والمحدد لاختصاصاته وسلطاته، وكذا من كون المنظمة التي يتبعها المجلس خاضعة لأحكام هذا الميثاق^(٢).

(١) انظر د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢، المرجع السابق، ص ٢١٥ - ٢١٦.
 (٢) وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية، وذلك بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في السادس من يونيو عام ١٩٨٠ والخاص بتفسير اتفاق الخامس والعشرين من مارس عام ١٩٥١ المبرم بين منظمة الصحة العالمية وجمهورية مصر العربية، حينما أشارت إلى أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي مرتبطا بوصفه هذا بجميع الالتزامات التي تلقاها على عاتقه القواعد العامة للقانون الدولي، والميثاق المنشئ له والاتفاقات الدولية التي يكون طرفا فيها".

Voir C. I. J. Recueil 1980, PP. 89- 90, para. 37. Selon la Cour, "l'Organisation internationale est un sujet de droit international lié en tant que tel par toutes les obligations que lui imposent les règles générales du droit international, son acte constitutif ou les accords internationaux auxquels il est partie".

وهذا ما يؤكد عليه بعض الفقه حينما يشير إلى أن اصطلاح «وفقا لهذا الميثاق» الوارد في المادة الخامسة والعشرين يعتبر من المسائل التي اختلفت التفسيرات حولها، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بنامبيا والصادر عام ١٩٧١ أنه ينصرف إلى قرارات مجلس الأمن، وانتهت من ثم إلى أن القرارات الملزمة هي تلك التي يتبناها المجلس «وفقا للميثاق»، وما انتهت إليه المحكمة يعد أمرا مفهوما ومسلما به، ولكن أحكام المادة الخامسة والعشرين تشير من باب أولى إلى أن قبول وتطبيق القرارات الملزمة من قبل أعضاء الأمم المتحدة هو الذي يجب أن يتم وفقا للميثاق^(١).

وقد أشار بعض قضاة محكمة العدل الدولية في آرائهم المخالفة الملحقة بأمر المحكمة الصادر في الرابع عشر من أبريل عام ١٩٩٢ -والخاص بقضية لوكربي- إلى ضرورة احترام مجلس الأمن لجميع أحكام الميثاق باعتبار أن هذا الأخير هو الوثيقة القانونية التي أنشأته، ولأن المجلس يجب أن يكون في خدمة الميثاق ومنظمة الأمم المتحدة، وكذلك لأنه يستفاد من الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو أن روح الميثاق تحظر على المجلس أن يتخطى بأي حال من الأحوال الأحكام الواردة فيه^(٢). وأكد البعض الآخر على ذات المعنى مشيرا إلى أن مشروعية

(1) Voir Suy E., Commentaire sur l'article 25, in Cot J-P. et Pellet A. «sous la direction de», La Charte des Nations Unies: commentaire article par article, op. cit., P. 477. L'auteur précise que "L'expression «conformément à la présente Charte» est un autre point sur lequel les interprétations diffèrent. Dans son avis précité la Cour Internationale de Justice disait que les décisions obligatoires sont tout d'abord celles que le Conseil de sécurité adopte conformément à la Charte. Cela semble aller de soi, mais le texte de l'article 25 indique plutôt que l'acceptation, et l'application des décisions obligatoires par les Etats membres doivent se faire conformément à la Charte".

(٢) انظر الرأي المخالف للقاضي محمد بدجاوى والذي جاء به أنه:

قرارات المجلس تتوقف على مدى احترامه لأحكام الميثاق، وكذا على تطبيقه المناسب لهذه الأحكام (١).

كما أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (٢)، وكذا الدائرة الاستئنافية للمحكمة (٣)، قد بحثتا مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة، وذلك بمناسبة قضية "Tadic"، على ضوء مختلف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة على ضوء أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو الأمر الذي يعنى اعتراف المحكمة بضرورة اتفاق تلك القرارات مع جميع أحكام الميثاق وليس فقط مع أحكام المادتين الأولى والثانية اللتين تشيران إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

“(...) on pourrait dire qu’il ne seiait pas déraisonnable d’affirmer que le Conseil de sécurité doit obéir à la Charte d’une part parce que c’est l’acte auquel il doit jusqu’à son existence et d’autre part et surtout parce qu’il est au service de cette Charte et de l’Organisation des Nations Unies. Les travaux préparatoires de la conférence de San Francisco ont montré combien l’on était préoccupé par ce problème et il s’en dégage que l’esprit de la Charte est bien d’empêcher le Conseil de sécurité de s’affianchir en quoi ce soit de cette Charte”. Voir C. I. J. Recueil 1992, P. 45, para. 25.

وهذا ما يؤكد عليه أيضا البعض الآخر من الفقه حينما يشير إلى أن:

“Les actions du Conseil de sécurité sont soumises au respect de la Charte. C’est le fondement de son existence; elle pose des limites absolues à son action”. Voir Pellet A., Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, op. cit., p. 233.

(١) انظر الرأي المخالف للقاضي الخاص د. أحمد صادق القشيري والذي تبني به رأى مندوب ليبيا، الدولة التي اختارته، والذي جاء به أن:

“(...) la légalité des travaux de ce Conseil est fonction de son respect des dispositions de la Charte de l’Organisation et de l’application appropriée de ces dispositions”. Voir C. I. J. Recueil 1992, p. 99, para. 14.

(2) Voir Décision Tadic, op. cit., p. 3 et s, para. 7 et s.

(3) Voir Arrêt Tadic, op. cit., p. 8, para. 28 et s.

وخلاصة القول إذن: إن قرارات مجلس الأمن التي يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بقبولها وتطبيقها هي القرارات المشروعة التي تتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ والجهة التي تحدد مشروعية هذه القرارات هي بداءة هؤلاء الأعضاء ذاتهم، فإن أقرروا بمشروعيتها ومن ثم بقبولها، فإنه يجب عليهم تطبيقها وفق أحكام الميثاق، وإن نازعوا في مشروعيتها، فإن اللجوء إلى جهة من الغير، والتي يمكن أن تكون إحدى محاكم القضاء الدولي، يصبح أمراً ضرورياً للفصل في هذه المشروعية على ضوء مختلف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وكذا قواعد القانون الدولي العام الأخرى الواجبة التطبيق.

٣. أوجه الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن وفقاً لقواعد الميثاق

إن التزام مجلس الأمن باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة يفرض عليه التقييد بالشروط التي يتطلب الميثاق توافرها في القرارات الصادرة عنه، وهي شروط تتمثل على التوالي في ضرورة اتفاق هذه القرارات مع الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها، وأن تصدر القرارات في حدود اختصاصات وسلطات المجلس، وأن يحترم هذا الأخير الإجراءات التي يتطلبها الميثاق عند إصدار قراراته؛ وهكذا، فإن رقابة القضاء الدولي على مشروعية قرارات المجلس تنصب على هذه الأوجه الثلاثة.

وتجدر الإشارة بداءة، وقبل تفصيل الحديث عن أوجه الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، إلى أن محكمة العدل الدولية قد وضعت - وذلك بمناسبة رأيها الاستشاري الخاص بنامبيا والصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١ - قرينة مفادها افتراض صحة أو مشروعية جميع القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن

بطبيعة الحال؛ ولكن هذه القرينة تعتبر بحسب المحكمة قرينة بسيطة، تقبل إثبات العكس حينما يطعن المتنازعون في مشروعية هذه القرارات (١).

ولم تشر المحكمة على الرغم من ذلك إلى الأساس القانوني لقرينة افتراض صحة أو مشروعية قرارات جميع أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن؛ ويرى البعض في هذا الشأن -وبحق- أن عدم وجود آلية دولية للرقابة على مشروعية هذه القرارات من ناحية، ومنح كل جهاز من أجهزة المنظمة الدولية الحق في تفسير النصوص التي تخصه في ميثاق أو دستور المنظمة، وتحديد من ثم اختصاصاته وصلاحياته بنفسه أعمالاً لمبدأ "اختصاص الاختصاص"، من ناحية ثانية، وتمتع الأجهزة الدولية بالاستقلال عن بعضها البعض، الأمر الذي يفرض على المحكمة عدم التعرض لدى مشروعية قرارات جهاز آخر من تلقاء نفسها وإنما تكتفي ببيان رأيها القانوني حول هذه القرارات حينما يطعن أمامها بعدم مشروعيتها من ناحية ثالثة، تشكل مع الأساس القانوني لتلك القرينة (٢).

والرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن تستهدف بادئ ذي بدء التأكد من اتفاق القرار محل الرقابة مع أهداف المجلس كما حددها بصفة عامة ميثاق الأمم المتحدة، وكما تستفاد بصفة خاصة من طبيعة النزاع أو الموقف الذي يتدخل فيه المجلس؛ هذا المعنى أكدت عليه محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري الخاص «ببعض نفقات الأمم المتحدة» والصادر في العشرين من يوليو عام ١٩٦٢، حيث أشارت إلى أنه "حينما تتخذ المنظمة تدابير

(1) Voir C. I. J. Recueil 1971, P. 22, para. 20.

(٢) انظر في هذا الشأن وكذا فيما يتعلق بأوجه رقابة محكمة العدل الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية بصفة عامة:

Thierry H., Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit., P. 423 et s.

يمكن القول بأنها مناسبة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المعلن عنها، فإنه يفترض أن هذه التدابير لا تتعدى حدود سلطات المنظمة" (١).

وهكذا، إذا قدرت المحكمة الدولية المختصة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن أن القرار الذي اتخذته المجلس مناسب لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الرئيس للأمم المتحدة والذي يتحمل المجلس بالتبعات الرئيسية اللازمة لتحقيقه، فإنه يفترض مشروعية هذا القرار واختصاص المجلس بإصداره، وهو افتراض يظل قابلاً لإثبات العكس لحين التأكد من وجهي الرقابة الآخرين والمتعلقين بمراعاة المجلس لحدود اختصاصاته وللإجراءات واجبة الإتيان عند إصدار القرار (٢).

وهذا ما أكدت عليه أيضاً الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمناسبة القرار الصادر عنها في العاشر من أغسطس عام ١٩٩٥ في خصوص قضية "Tadic"؛ فقد دفع المتهم أمام هذه الدائرة بأن إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن لا تعتبر تدبيراً مناسباً وفقاً للمادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة؛ لأن هذا التدبير لم يؤد إلى إعادة السلام في

(1) Voir C. I. J. Recueil 1962, P. 168.

وتلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أن محكمة العدل الدولية لم تكن، بمناسبة هذا الرأي الاستشاري، بصدد الرقابة على مشروعية قرارات صادرة عن مجلس الأمن وإنما كانت بصدد الرقابة على مشروعية قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتمويل قوة الطوارئ الأولى في جمهورية مصر العربية وكذا عملية الأمم المتحدة في الكونغو؛ ولكن ما أعلنته المحكمة في هذا الخصوص قد جاء بصيغة عامة تنطبق على القرارات الصادرة عن جميع أجهزة الأمم المتحدة حيث أشارت إلى أنه:

“(...) Mais, lorsque l'Organisation prend des mesures dont on peut dire à juste titre qu'elles sont appropriées a l'accomplissement des buts déclarés des Nations Unies, il est à présumer que cette action ne dépasse pas les pouvoirs de l'Organisation”.

(٢) والعكس صحيح أيضاً؛ وبحيث إذا قدرت المحكمة الدولية المختصة عدم ملائمة قرار مجلس الأمن لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القرار يعتبر غير مشروع ومتجاوزاً لحدود اختصاصات المجلس وسلطاته، وذلك بغض النظر عن احترام هذا الأخير من عدمه لإجراءات اتخاذ القرار.

يوغسلافيا السابقة وهو الهدف الرئيس لتدخل المجلس في النزاع^(١). وقد ردت الدائرة الابتدائية على هذا الدفع مشيرة إلى أن المتهم "Tadic" هو الأول الذي تقدم للمحاكمة أمام المحكمة، وأن الوقت لا يزال من ثم مبكرا لتقدير مدى فعالية إنشاء المحكمة كإجراء يهدف إلى إعادة السلام في يوغسلافيا السابقة، وأضافت أن المناقشات التي دارت في مجلس الأمن قبل إصدار القرار المنشئ للمحكمة تفترض أن هذه الأخيرة يمكن أن تساهم في إعادة السلام، ليس فقط في يوغسلافيا السابقة وحدها وإنما أيضا في المنطقة ككل، بوصفها تشكل رادعا هاما سوف يثني عن ارتكاب مزيد من المخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني^(٢).

(1) Voir Décision Tadic, op. cit. , P. 9, para. 29.

فقد دفع المتهم Tadic بأن:

“(...) le Tribunal international n’est pas une mesure appropriée aux termes de l’article 41 parce qu’il n’est pas parvenu à rétablir la paix dans l’ex-Yougoslavie”.
كان القرار ٨٢٧ الصادر عن مجلس الأمن في الخامس والعشرين من مايو عام ١٩٩٣ والذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أشار إلى أن المجلس يعتبر أن إنشاء المحكمة في ظل الظروف الخاصة السائدة في يوغسلافيا السابقة سوف يؤدي إلى إعادة وحفظ السلام.

(2) Voir Décision Tadic, op. cit. ,P. 9 et s, para. 29 et s.

فقد أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في معرض تبريرها لإنشاء المحكمة كإجراء اتخذ مجلس الأمن لإعادة السلام في يوغسلافيا السابقة إلى أن:

“(...) Cependant l’accusé n’est que le premier et, jusqu’à présent, le seul accusé à être traduit devant le Tribunal international et il est prématuré, à ce stade initial de son fonctionnement, d’essayer= d’évaluer l’efficacité du Tribunal international en tant que mesure pour rétablir la paix, même si telle est sa fonction. Les débats du Conseil de sécurité sur la situation dans l’ex-Yougoslavie suggèrent que le Tribunal international pourrait contribuer au rétablissement et au maintien de la paix de deux façons. Premièrement, plusieurs Etats ont exprimé l’avis que la création du Tribunal international dissuadera d’autres violations du droit international humanitaire. (...) Deuxièmement, les Etats ont adopté la position selon laquelle la création du Tribunal international contribuera au rétablissement de la paix dans la région”.

وما أشارت إليه الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على هذا النحو، يفهم منه أنه إذا ثبت أمام هذه الدائرة أن إنشاء المحكمة لا يساهم في تحقيق هدف تدخل مجلس الأمن في النزاع، وهو إعادة السلام في هذه الدولة والحفاظ عليه، فإنها كانت سوف تحكم بعدم مشروعية قرارات المجلس التي أنشأت المحكمة وحددت نظامها الأساسي^(١).

وتشمل الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن أيضا التأكد من احترام المجلس لحدود اختصاصاته الصريحة أو الضمنية كما تستفاد من الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أو غيرها من قواعد إلى القانون الدولي العام واجبة التطبيق، وبحيث يعتبر غير مشروع كل قرار يتجاوز هذه الحدود؛ هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بمناسبة العديد من آرائها الاستشارية المتعلقة بقرارات صادرة عن الجمعية العامة، وإن كانت ما أشارت إليه المحكمة في شأن هذه القرارات ينطبق أيضا على قرارات مجلس الأمن^(٢)، ومنها الرأي الاستشاري الصادر في الثالث من مارس عام ١٩٥٠ والمتعلق "باختصاص الجمعية العامة بقبول دولة ما في الأمم المتحدة"^(٣)،

(١) كانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أشارت في قرارها إلى بعض الآراء الفقهية التي ترى أن مجلس الأمن لا يحق له استغلال سلطاته التقديرية وإصدار قرارات لا تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما تهدف إلى تحقيق مآرب أخرى غير مشروعة كتغيير نظام الحكم القائم في دولة ما أو تقسيم إحدى الدول إلى عدة دويلات، واعتبرت الدائرة أن عدم التزام المجلس بأهدافه يجعله يتصرف خارج نطاق السلطات التي منحها له ميثاق الأمم المتحدة.

• انظر: *Décision Tadic, op. cit., pp. 5.6., para. 14- 15.*

(٢) انظر في خصوص التعليق على هذه الآراء الاستشارية:

Thierry H., *Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit., P. 428 et s.*

(٣) فقد رفضت المحكمة، بمناسبة هذا الرأي، السماح للجمعية العامة بممارسة اختصاص لم يمنح لها الميثاق حيث رأت أنه لا يمكن قبول دولة ما عضوا في الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٤ / ٢ من الميثاق، بقرار من الجمعية العامة وحدها دون صدور توصية بالقبول من مجلس الأمن؛ فما ذهبت عليه المحكمة على هذا النحو يعني أن ممارسة أحد أجهزة الأمم المتحدة لاختصاص لا يمنح له الميثاق يجعل قراره الصادر في هذا الشأن قرارا غير مشروع بسبب تجاوز الاختصاص. *Voir C. I. J. Recueil 1950, P. 10.*

فقد جاء بهذا الرأي الاستشاري أن المحكمة ترى أن:

والرأي الاستشاري الصادر في العشرين من يوليو عام ١٩٦٢ والخاص "ببعض نفقات الأمم المتحدة" (١)، وكذا الرأي الاستشاري الصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١ والخاص بناميبيا (٢).

كما أن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أكدت - بمناسبة حكمها المتعلق بقضية "Tadic" - على ضرورة أن تصدر قرارات مجلس الأمن في حدود اختصاصات هذا الأخير، حتى يمكن إضفاء المشروعية عليها، وهو الأمر الذي يستفاد صراحة من رد الدائرة على بعض الدفوع التي أثبتت أمامها، ومحاولتها إثبات اختصاص المجلس بإنشاء المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛ فقد دفع المتهم بأن المادة الحادية والأربعين من الميثاق لا تسمح لمجلس

“(...) un Etat ne peut être admis comme Membre des Nations Unies, en vertu du paragraphe 2 de l’article 4 de la Charte, par décision de l’Assemblée -générale, lorsque le Conseil de sécurité n’a pas recommandé son admission (...)”.

وكانت المحكمة قد أشارت، ص ٩ من المرجع السابق، إلى أن "الاعتراف للجمعية العامة بسلطة قبول دولة ما عضوا في الأمم المتحدة دون صدور توصية بالقبول من مجلس الأمن يعني حرمان المجلس من سلطة هامة منحها له الميثاق وبنال من دوره في ممارسة إحدى الوظائف الأساسية للمنظمة".

(١) فقد بررت المحكمة بمناسبة هذا الرأي مشروعية قرار الجمعية العامة المنشئ لقوة الطوارئ الأولى التي تم نشرها على إقليم جمهورية مصر العربية عام ١٩٥٦ من خلال إثبات أن هذه القوة لا تعتبر "عملا قسريا" من الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الأمن وحده، ومن ثم يحق للجمعية إنشائها، وهو الأمر الذي يعني أن المحكمة = كانت سوف تقضى بعدم مشروعية قرار الجمعية إذا ثبت لها أن إنشاء القوة لا يدخل في اختصاصها. وهكذا، فقد خلصت المحكمة في نهاية تحليلها إلى أنه:

“Il n’apparaissait donc pas à première vue que la création de la FUNU constituât en fait une action coercitive selon le chapitre VII qui, conformément à la Charte, ne pouvait être autorisée que par, le Conseil de sécurité”. Voir C. I. J. Recueil .1962, P. 171.

(٢) وقد بررت المحكمة بمناسبة هذا الرأي أيضا مشروعية القرار ٢١٤٥ الصادر عن الجمعية العامة والذي ألغى انتداب دولة جنوب أفريقيا على إقليم جنوب غرب أفريقيا على أساس أن الجمعية مختصة بإصدار هذا القرار بحسبان أن مجلس عصبة الأمم، والذي خلفته الجمعية في الإشراف على الانتداب، كان يملك إلغاء الانتداب، ويحق للجمعية من ثم إلغائه.

Voir C. I. J. Recueil 1971, P. 47 et s, para. 96 et s.

وكانت المحكمة هنا في معرض الرد على دفع دولة جنوب أفريقيا بأن عهد عصبة الأمم لم يكن يمنح لمجلس العصبة سلطة إنهاء الانتداب بسبب خطأ الدولة القائمة عليه، وإنه لا يحق للجمعية العامة من ثم إلغاء الانتداب لهذا السبب لأنه لا يمكن للجمعية كخلف أن ترث صلاحيات أوسع من تلك التي كان يتمتع بها سلفها في هذا الشأن.

الأمن بإنشاء المحكمة؛ لأن التدابير غير العسكرية التي تنص عليها هذه المادة تنحصر في التدابير الاقتصادية والسياسية ولا تشمل التدابير القضائية، وأجابت الدائرة على هذا الدفع مؤكدة -وبحق- على أن المادة الحادية والأربعين قد أشارت إلى أنواع التدابير غير العسكرية على سبيل المثال وليس الحصر، وبمجيء يجوز للمجلس أن يضيف إليها التدابير غير العسكرية الأخرى التي يقدر هو ذاته أهميتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن إنشاء المحكمة يعتبر من بين التدابير غير العسكرية المناسبة لإعادة السلام وحفظه في يوغسلافيا السابقة^(١).

وهذا المعنى أكدت عليه أيضا الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة حكمها الصادر في خصوص ذات قضية "Tadic"؛ فقد حددت الدائرة، في معرض ردها على الدفع التي أثارها المتهم بهدف إثبات عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن المنشئة للمحكمة استنادا إلى عدم اختصاص المجلس بإصدارها، أن التدابير المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة لا تشكل إلا مجرد أمثلة لا تستبعد اتخاذ مجلس الأمن لتدابير أخرى، وأن القيد الوحيد الذي تضعه هذه المادة على سلطة المجلس يتمثل فقط في عدم اللجوء إلى القوة المسلحة عند تطبيق تلك التدابير^(٢).

(1) Voir Décision Tadic, op. cit., P. 9, para. 28.

ولعله من المفيد الإشارة هنا إلى أن المادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(2) Voir Arrêt Tadic, op. cit., P. 10, para. 35. Ainsi, la Chambre d'appel a précisé qu'"il est évident que les mesures visées à l'article 41 constituent simplement des exemples illustratifs qui, manifestement, n'excluent pas d'autres mesures. L'article exige simplement qu'elles ne fassent pas appel à l'emploi de la force armée. C'est une définition négative".

بل أن الدائرة الاستئنافية قد أفاضت في تبرير اختصاص مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بهدف إضفاء المشروعية على القرارات التي اتخذها المجلس في هذا الشأن؛ فقد دفع المتهم أمامها بأن المجلس غير مختص بإنشاء المحكمة لأنه يعتبر وفقا للميثاق بمثابة الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، ولا يملك من ثم اختصاصات قضائية يفوضها لهذه المحكمة باعتبارها جهازا ثانويا تابعا له، وأجابت الدائرة على هذا الدفع مشيرة إلى أن إنشاء المحكمة لا يعني أن المجلس قد فوضها في ممارسة بعض صلاحياته، ولا يعني أيضا أن المجلس يغتصب سلطات قضائية غير مملوكة له وفقا للميثاق، وإنما تملكها أجهزة أخرى، وإنما لجأ المجلس إلى إنشائها كآلية تساعد على مباشرة وظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أي كتدبير يساعد على إعادة السلام في يوغسلافيا السابقة^(١).

وأخيرا، فإن الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن تشمل أيضا التأكد من احترام المجلس للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، ويجب عليه إتباعها عند اتخاذ قراراته، وبحيث يعتبر غير مشروع كل قرار لا يحترم هذه الإجراءات، حتى وإن كان صادرا في حدود اختصاصات وسلطات المجلس ولتحقيق هدفه الرئيس المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ هذا ما يستفاد من ردود محكمة العدل الدولية، وذلك بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١ والخاص ببنامبيا، على دفع دولة جنوب أفريقيا بعدم مشروعية فرار المجلس (٢٨٤) لمخالفته بعض القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الميثاق^(٢).

(1) Voir Arrêt Tadic, p. cit., P. 11, para. 38.

(٢) انظر ما سبق ذكره في المطلب الأول "ثانيا" من هذه الدراسة في شأن الدفع الإجرائية التي قدمتها جنوب أفريقيا لإثبات عدم مشروعية القرار ٢٨٤، وردود محكمة العدل = الدولية عليها.

ثانياً: إجراء الرقابة على ضوء قواعد القانون الدولي العام الأخرى

قد لا تثير الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن إلا القواعد المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذه الحالة تجرى الرقابة على ضوء هذه القواعد وحدها؛ ولكن مسألة الرقابة قد تثير في بعض الأحيان قواعد قانونية دولية أخرى غير تلك المدرجة في الميثاق، وهو ما يحدث حينما يستند المجلس إلى مثل هذه القواعد لتبرير اتخاذ قراراته، أو حينما تتمسك بها الدول المعنية لإثبات عدم مشروعية هذه القرارات، وهنا تلتزم المحكمة الدولية المختصة بإجراء الرقابة على ضوء هذه القواعد القانونية الدولية الأخرى إما وحدها وإما إضافة إلى قواعد الميثاق بحسب ما يقتضيه الحال^(١).

• وانظر أيضاً: C. I. J. Recueil 1971, p. 22 et s, para. 21 et s.

وانظر حول الجوانب النظرية والعملية للإجراءات التي يجب على المجلس إتباعها عند إصدار قراراته:

Aust A, The procedure and practice of the security council today, in Dupuy R. J. (Préparé par). Le développement du rôle du Conseil de sécurité. Colloque, la Haye, 21- 23 juillet 1992, Martinus, la Haye, Boston, London, 1993, PP. 365-374.

(1) Voir Thieriy H., Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit., PP. 414- 415.

وهكذا على سبيل المثال، فإن محكمة العدل الدولية قد طبقت قواعد القانون الدولي العام الأخرى غير تلك الواردة في الميثاق في معرض رقابتها على مشروعية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٤٥ الصادر عام ١٩٦٦ الذي أحمى انتداب دولة جنوب أفريقيا على إقليم جنوب غرب أفريقيا بسبب مخالفات هذه الدولة الجهورية للالتزامات الناتجة عن الانتداب؛ فقد أقرت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١ والخاص بناميبا بحق الجمعية في تطبيق أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الخاصة بإنهاء المعاهدات بسبب مخالفة أحد أطرافها لأحكام جهورية فيها على اعتبار أن هذه الأحكام تشكل عرفاً دولياً، وهو الأمر الذي يعني هنا أن المحكمة تراقب على قرارات الجمعية، وهذا الأمر ينطبق على قرارات مجلس الأمن أيضاً، ليس فقط وفقاً لأحكام الميثاق وإنما أيضاً وفقاً لأحكام القانون الدولي الأخرى الاتفاقية والعرفية.

• انظر: C. I. J. Recueil 1971, PP. 46- 47, para. 94- 95.

والحقيقة أن محكمة العدل الدولية كانت قد قبلت في متخلف آرائها الاستشارية المتعلقة بإقليم جنوب غرب أفريقيا إجراء الرقابة على قرارات الجمعية العامة وفق أحكام الميثاق، وكذلك وفق أحكام القانون الدولي الأخرى التي تمثلت في هذه الحالة في أحكام المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم المتعلقة بالانتداب، وكذا أحكام اتفاق الانتداب المبرم بغرض تطبيق أحكام هذه المادة.

ونعتقد هنا أن إجراء الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء قواعد ميثاق الأمم المتحدة - وحدها أو مضافا إليها قواعد القانون الدولي العام الأخرى - يتوقف على ماهية المحكمة الدولية المختصة؛ فإذا كانت هي محكمة العدل الدولية، فإن فرص إجراء الرقابة على ضوء قواعد الميثاق وحدها سوف تكون هي الغالبة، في حين أن انعقاد الاختصاص لمحكمة دولية أخرى كالمحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية أو إحدى المحاكم الدولية الإقليمية على سبيل المثال سوف يثير بالضرورة تطبيق وبعض القواعد القانونية الدولية الأخرى كقواعد النظم الأساسية لهذه المحاكم، وكذا القواعد الواردة في العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة^(١).

وحيثما تثير الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن بعض قواعد القانون الدولي العام الأخرى غير تلك الواردة في الميثاق، فإنه يجب على المحكمة الدولية المختصة أن تأخذ في الاعتبار مجموعة من الضوابط التي تكمل بعضها بعضا، ويجب النظر إليها في مجموعها، وتمثل في أن الالتزامات الناتجة عن الميثاق تعلقو على الالتزامات الناتجة عن القواعد القانونية الدولية الاتفاقية الأخرى، وأن قرارات مجلس الأمن ينبغي أن تحترم قواعد القانون الدولي العام الآمرة، وأن الالتزامات الناتجة عن قرارات المجلس المشروعة تعلقو على الالتزامات الناتجة عن جميع قواعد هذا القانون.

• انظر ذات الموضوع في المرجع الفقهي المشار إليه أعلاه.

(١) فإذا كان جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية هو المختص على سبيل المثال بإجراء الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن الرقابة سوف تجرى بالضرورة على ضوء أحكام اتفاقات هذه المنظمة إضافة إلى أحكام الميثاق، وإذا كانت المحكمة الدولية لقانون البحار هي المختصة، فإن الرقابة سوف تجرى هنا على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ جنبا إلى جنب مع أحكام الميثاق وهكذا.

١. علو الالتزامات الناتجة عن قواعد ميثاق الأمم المتحدة على الالتزامات

الناتجة عن قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية الأخرى

حينما تجد المحكمة الدولية، المختصة بإجراء الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، أن إجراء هذه الرقابة على ضوء قواعد الميثاق يؤدي إلى الحكم بمشروعية القرارات محل الرقابة، وأن إجراءاتها وفق قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية الأخرى يؤدي إلى الحكم بعدم مشروعيتها ذات القرارات أو العكس، فإنه يجب عليها منح قواعد الميثاق أولوية في التطبيق إعمالاً لأحكام المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق التي تمنح الالتزامات الناتجة عن هذا الأخير علواً على جميع الالتزامات الدولية الاتفاقية الأخرى، سواء كانت سابقة في وجودها على إبرام الميثاق أو لاحقة عليه^(١).

وتلزم الإشارة في هذا الشأن إلى أن المادة الثالثة بعد المائة لا تمنح قواعد الميثاق علواً، إلا

على قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية الأخرى، أي القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية، وهو

(١) يجب أن نلاحظ في هذا الشأن أن الصياغة العربية للمادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة تمنح الالتزامات الناتجة عن الميثاق علواً على "جميع الالتزامات الدولية= الأخرى" سواء كانت ناتجة عن مصدر اتفاقي أم غير اتفاقي، في حين أن الصياغة الفرنسية والانجليزية لذات المادة لا تمنحها علواً إلا على "الالتزامات الناتجة عن أي اتفاق دولي آخر" دون الالتزامات الناتجة عن مصادر غير اتفاقية. فقد جاء النص العربي على النحو التالي "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق"، وذلك في حين أن النص الفرنسي لذات المادة هو:

"En cas de conflit entre les obligations des Membres des Nations Unies en vertu de la présente Charte et leurs obligations en vertu de tout autre accord international, les premières prévaudront".

هذا، وقد أشار القاضي M. Ammoun، في رأيه الفردي الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في الحادي والعشرين من يوليو عام ١٩٧١ والخاص بناميبيا، إلى مسألة علو الالتزامات الناتجة عن الميثاق على جميع الالتزامات الدولية الاتفاقية الأخرى سواء كانت سابقة في وجودها على إبرام الميثاق أو لاحقة عليه.

• انظر: C. I. J. Recueil 1971, P. 99, para. 18.

وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة أول درجة للجماعة الأوربية بمناسبة حكمها الصادر في الحادي والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٥ في خصوص قضية يوسف والبركات.

• انظر: Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., P. 31, para. 233

الأمر الذي يعني أن قواعد الميثاق لا تعلق بوصفها هذا على قواعد القانون الدولي العام الأخرى، التي تجد أساسها في مصادر غير اتفاقية كالعرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون، وغيرها من المصادر الشكلية الأخرى لهذا القانون.

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه العرف الدولي بصفة خاصة في تكوين قواعد القانون الدولي العام، وما يعنيه استيعاب القواعد المشتقة منه من مجال تطبيق المادة الثالثة بعد المائة من فقد قواعد الميثاق لأولويتها التلقائية في التطبيق في مواجهة جزء لا يستهان به من قواعد هذا القانون، فإن جانباً من الفقه، وخاصة أنصار النظريات الإرادية، حاول إدخال قواعد القانون الدولي العام العرفية في مجال تطبيق تلك المادة، على اعتبار أن العرف الدولي يعتبر بمثابة "اتفاق دولي ضمني"، ولكن هذا المسعى لم يصادفه النجاح بالنظر إلى صراحة أحكام المادة الثالثة بعد المائة، وعدم العثور على سند لهذا الرأي في الأعمال التحضيرية للميثاق، بل ولما يراه البعض الآخر من الفقه من أن احتمالات وجود تعارض بين قواعد الميثاق وقواعد القانون الدولي العام العرفية تكاد تكون معدومة.^(١)

ويرى بعض الفقه في هذا الشأن أنه مع الاعتراف بصراحة نص المادة الثالثة بعد المائة، التي

تمنح قواعد الميثاق علواً على قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية الأخرى وحدها، ومع الاعتراف

(١) انظر في هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل:

Toublanc A., L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies, R. G. D. I. P., 2004/ 2, P. 446 et s.

والحقيقة أن الرأي الذي يذهب إلى أن احتمالات وجود تعارض بين قواعد الميثاق وقواعد القانون الدولي العام العرفية تكاد تكون معدومة، وهذا هو رأي الأستاذ Dupuy P. M. والمشار إليه في ذات الموضوع من المرجع المذكور أعلاه، يستند إلى أن الميثاق قد تبنى بشكل واسع قواعد القانون الدولي العام العرفية التي كانت قائمة وقت إبرامه، وأنه يصعب نشأة قواعد عرفية تالية على إبرام الميثاق تتعارض معه ما يعني بحسب هذا الرأي وجود اتفاق بين قواعد العرف الدولي وقواعد الميثاق، ولا يمكن أن تثار من ثم مسألة أولوية تطبيق إحدى هاتين الطائفتين من القواعد على الطائفة الأخرى.

أيضا، بأن الأعمال التحضيرية للميثاق لا تساعد على مد مجال تطبيق هذه المادة إلى القواعد القانونية الدولية العرفية، فإنه ينبغي على الرغم من ذلك التسليم بأن واضعي الميثاق قد قصدوا الاعتراف لهذا الأخير بصفة "المشروعية الدولية العليا" التي تجعل قواعده تعلق أيضا على القواعد القانونية الدولية العرفية؛ والقول بعكس ذلك سوف يؤدي بحسب هذا الرأي إلى حدوث مشكلات يصعب التغلب عليها، وخاصة حينما تتبنى معاهدة ما قواعد عرفية أو تكون نواة لنشأة قاعدة عرفية جديدة، إضافة إلى تعارضه مع مبدأ المساواة بين مصادر القانون الدولي العام^(١).

ونعتقد بداءة أن احتمالات وجود تعارض بين قواعد الميثاق وقواعد القانون الدولي العام العرفية قائمة ومحتملة لأن الميثاق لا يحظر نشأة قواعد عرفية تتعارض معه، وأنه لا يجوز تحميل نص المادة الثالثة بعد المائة أكثر مما يحتمل بغرض القضاء على مثل هذا التعارض ومع الميثاق علوا مطلقا يمنحه له واضعوه؛ ولكن خطر هذا التعارض يعتبر على الرغم من ذلك ضئيلا بالنظر ليس فقط إلى حركة التقنين السريعة للقواعد العرفية وتحويلها إلى قواعد اتفاقية تنطبق عليها تلك المادة، وإنما أيضا بحسبان أن جانبا لا يستهان به من قواعد الميثاق يدخل في عداد قواعد القانون الدولي العام الآمرة التي تعلق على غيرها من قواعد هذا القانون أيا كان مصدرها.

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن المادة الثالثة بعد المائة ليس لها -من ناحية- أية علاقة بمسألة صحة أو بطلان قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية التي تتعارض مع قواعد الميثاق حيث

(1) Voir Pellet A., Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, op. cit., P. 235.

يتعلق الأمر هنا بمسألة مستقلة يتم تسويتها لاحقا وفقا لقواعد قانون المعاهدات الدولية^(١)، ولا تحظر -من ناحية أخرى- نشأة قواعد قانونية دولية اتفافية تتعارض مع قواعد الميثاق، وإلا فقدت هي ذاتها علة وجودها، وإنما هدفها يتمثل فقط في منح هذه الأخيرة أولوية في التطبيق حال حدوث مثل هذا التعارض بصدد نزاع ما^(٢).

ومسألة علو قواعد الميثاق على قواعد القانون الدولي العام الاتفافية الأخرى، أكدت عليها محكمة العدل الدولية، بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في السابع من يونيو عام ١٩٥٥ والخاص بإجراءات التصويت الواجبة التطبيق على المسائل المتصلة بالعلاقات والطلبات المتعلقة بإقليم جنوب غرب أفريقيا، حيث أثرت أمام المحكمة مسألة ما إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلتزم، حينما تباشر وظيفتها في الرقابة على إدارة انتداب دولة جنوب أفريقيا على إقليم جنوب غرب أفريقيا، باتخاذ القرارات بالإجماع تطبيقا لقواعد التصويت التي كان يقرها عهد عصبة الأمم بالنسبة

(١) وفي هذا الإطار، ينتقد جانب من الفقه المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة لأنها لم تذهب حتى نهاية المنطق الذي تبناه وترتكز عليه؛ ففي حين إنها تمنح قواعد الميثاق طابعا دستوريا حينما تنص على علوها على جميع القواعد الدولية الاتفافية الأخرى، إلا إنها لم تقض صراحة بطلان هذه القواعد حينما يتعارض مضمونها مع قواعد الميثاق، وتركت من ثم جدلا حول جزاء مخالفة القواعد الأدنى للقواعد الأعلى، وما إذا كان هذا الجزاء هو البطلان أم فقط مجرد تعليق للقاعدة الأدنى أو عدم تطبيقها على النزاع أو الموقف المعنى.

Look: Leben Ch., Un nouveau bilan des théories et réalités du droit international: le cours général de Pierre- Marie Dupuy ((R. C. A. D. I., 2002, tome 297)), R. G. D. I. P., 2005/ 1, P. 90. Ainsi, l'auteur précise que "(...) Mais, l'article 103 ne va pas jusqu'au bout de sa logique constitutionnelle et ne dit rien sur les effets de la primauté normative qu'il proclame: nullité de la norme contraire, simple suspension ou inopposabilité selon le mécanisme classique du droit international?"

(٢) انظر في هذا المعنى:

Flory Th., Commentaire sur l'article 103, in Cot J-P. et Pellet A. «sous la direction de», La Charte des Nations Unies: commentaire article par article, op. cit., P. 1384؛ Toubanc A., L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies, op. cit., P. 453.

لمجلس العصبة الذي كان يضطلع بهذه المهمة، أم إنها ملتزمة باتخاذ قراراتها بأغلبية الثلثين، وهي الأغلبية التي تتطلبها المادة الثامنة عشر من الميثاق حينما تصوت الجمعية على مسائل هامة^(١).

وقد أجابت المحكمة على هذا التساؤل مقررة التزام الجمعية العامة باتخاذ قراراتها وفقا لقواعد التصويت المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفقا لقواعد التصويت المتبعة في إطار عهد عصبة الأمم، حيث أشارت في هذا الشأن إلى أن "دستور كل جهاز ينص بصفة عامة على نظام التصويت، الذي بمقتضاه يتوصل الجهاز إلى اتخاذ قراراته. ويرتبط نظام التصويت بتشكيل هذا الجهاز ووظائفه، ويعتبر أحد ملامح الدستور الذي أنشأه. واتخاذ القرارات بأغلبية الثلثين أو بالأغلبية البسيطة يعد إحدى السمات المميزة للجمعية العامة، في حين أن قاعدة الإجماع كانت إحدى السمات المميزة لمجلس عصبة الأمم. وهذان النظامان يميزان أجهزة مختلفة ولا يمكن، دون إجراء تعديل دستوري، إحلال نظام محل الآخر، لأن فرض قاعدة الإجماع الخاصة بمجلس عصبة الأمم على الجمعية العامة لا يعني فقط مجرد فرض إجراء على هذه الأخيرة، وإنما يعني تجاهل إحدى السمات المميزة للجمعية العامة"^(٢).

(١) تنص بداية المادة ١٨ / ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت...".

(2) Voir C. I. J. Recueil 1955, P. 75.

فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن:

"(...) La constitution d'un organe prévoit généralement le système de vote par lequel cet organe arrive à ses décisions. Le système de vote est lié à la composition et aux fonctions de cet organe. Il est l'une des caractéristiques de la constitution de l'organe. Prendre des décisions à la majorité des deux tiers ou à la majorité simple est l'un des traits distinctifs de l'Assemblée générale, tandis que la règle de l'unanimité était l'un des traits distinctifs du Conseil de la Société des Nations. Les deux systèmes caractérisent des organes différents et, sans un amendement constitutionnel, l'on ne peut substituer un système à l'autre. Transposer à l'Assemblée générale la règle de l'unanimité du Conseil de la

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد بررت في رأيها الاستشاري، المشار إليه أعلاه، منح قواعد الميثاق أولوية في التطبيق على قواعد عهد عصبة الأمم، على أساس اعتبارات ترتبط بخصوصيات نظام التصويت في كل جهاز دولي، ولم تشر صراحة التي المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق، وإن كانت قد طبقت مقتضياتها على المسألة المعروضة عليها، فإنها قد استندت في قضايا أخرى على أحكام هذه المادة لمنح أحكام الميثاق أسبقية وعلوا على أحكام القانون الدولي الاتفاقي الأخرى، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال، بمناسبة حكمها الصادر في السادس والعشرين من نوفمبر عام ١٩٨٤ في شأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها حينما أشارت إلى أنه "من الضروري أيضا عدم إغفال أن جميع الاتفاقات الإقليمية والثنائية وحتى الجماعية، التي أبرمها أطراف هذه القضية في خصوص تسوية المنازعات أو ولاية محكمة العدل الدولية، تخضع دائما لأحكام المادة ١٠٣ من الميثاق" (١).

وصفوة القول فيما تقدم، أن القضاء الدولي يجب أن يقضي، استنادا إلى أحكام المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة، بمشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، التي تخالف قواعد القانون الدولي العام الاتفاقي الأخرى مادام أن هذه القرارات تحترم أحكام الميثاق وتتفق

Société des Nations, ce ne serait pas= simplement y introduire une procédure, ce serait méconnaître une des caractéristiques de l'Assemblée générale (...)"

(1) Voir C. I. J. Recueil 1984, p. 440., para. 107. Ainsi, selon la Cour, "(...) Il importe aussi de ne pas perdre de vue que tous les accords régionaux, bilatéraux et même multilatéraux, que les parties à la présente affaire peuvent avoir conclus au sujet du règlement des différends ou de la juridiction de la Cour Internationale ; de justice, sont toujours subordonnés aux dispositions de l'article 103 de la Charte ainsi conçu (...)"

معها؛ ولكن التساؤل يثار هنا حول مدى صحة هذا القول حينما تكون القاعدة القانونية الدولية الاتفاقية الأخرى قاعدة آمرة.

٢. ضرورة احترام قرارات مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي العام الآمرة

عرفت المادة الثالثة والخمسون من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قواعد القانون الدولي العام الآمرة بأنها كل "قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية للدول في مجموعها، على إنها قاعدة لا يجوز مخالفتها مطلقاً ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة"؛ وقررت ذات المادة، أن كل معاهدة تكون عند إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد هذا القانون تعتبر باطلة، وأضافت المادة الرابعة والستون من الاتفاقية ذاتها أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة، فإن كل معاهدة سارية تكون متعارضة مع هذه القاعدة الجديدة تصبح باطلة وتنتهي" (١).

ويستفاد من الأحكام الواردة في هاتين المادتين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن قواعد القانون الدولي العام لا تتمتع بالطابع "الآمر" إلا حينما يكون هناك اتفاق بين الجماعة الدولية للدول في مجموعها على قبولها والاعتراف لها "بسمو" مطلق على غيرها من قواعد هذا القانون (٢)، وهو "سمو" يترتب عليه عدم جواز مخالفتها، وعدم جواز تعديلها إلا بقاعدة

(١) انظر بصفة خاصة حول مفهوم قواعد القانون الدولي العام الآمرة والتساؤل حول بداية ظهور هذا المفهوم وما إذا كان مؤسساً من الناحية القانونية:

Glennon M-J., De l'absurdité du droit impératif «jus cogens», R. G. D. I. P., 2006/ 3, PP. 529- 536.

(٢) وشرط "القبول والاعتراف من قبل الجماعة الدولية للدول في مجموعها"، والذي يجعل مفهوم القواعد الآمرة قاصراً على القواعد القانونية الدولية العالمية وحدها دون القواعد الإقليمية، لا يتطلب أن يكون هناك إجماع من قبل الدول على الطابع الأمر لقاعدة ما، ولا يمكن في الواقع، اعتماداً على نص المادة الثالثة والخمسين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تحديد عدد وطبيعة

لاحقة عليها وذات طابع آمر، بل والحكم بالبطلان المطلق على جميع المعاهدات الدولية التي تكون وقت إبرامها متعارضة مع هذه القواعد أو تصبح متعارضة معها في المستقبل في أعقاب ظهور قواعد أمرة جديدة^(١).

ولكن المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص على أن الأحكام الواردة في الاتفاقية ليس لها أثر رجعي، حيث إنها تطبق فقط على المعاهدات التي تبرمها الدول بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدول^(٢)، وذلك ما لم تكن الأحكام المدرجة في الاتفاقية

الدول التي يجب أن تقبل القاعدة الأمرة وتعترف بها، ولكنه يمكن القول من جهة أن عدد الدول المطلوب ينبغي أن يكون كبيرا للغاية وأن يشمل دولاً من مختلف طوائف الدول المعروفة على = المستوى الدولي سواء كان المعيار المتبع لتقسيم هذه الطوائف هو معيار جغرافي أو قانوني أو حسب مستوى التنمية والتقدم الاقتصادي، ومن جهة أخرى أن اعتراض دولة واحدة أو بعض الدول لا يحول دون الاعتراف بالطابع الأمر لقاعدة ما، ولا يحول أيضاً دون فرض هذه القاعدة على الدول المعترضة.

• انظر في هذا المعنى:

Daillier P. et Pellet A., Droit international public "guen Quoc Dinh+", L. G. D. j., Paris, 1999, p. 202 et s.

(١) نعتقد هنا أن المعاهدات الدولية التي تكون وقت إبرامها متفقة مع قواعد القانون الدولي العام الأمرة ثم تصبح متعارضة معها في أعقاب ظهور قواعد أمرة جديدة تعتبر معاهدات منتهية وليست باطلة كما يستفاد من أحكام المادة الرابعة والستين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وذلك لأن آثار مثل هذه المعاهدات تنتهي فقط بالنسبة للمستقبل ما يعني أن الآثار القانونية التي أنتجتها في الماضي صحيحة، وليس بالنسبة للماضي والمستقبل كما ينتج عن البطلان.

• انظر في هذا المعنى د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥،

ص ١٤١، وخاصة الإشارة المرجعية رقم (٣).

(٢) تنص المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه:

"Sans préjudice de l'application de toutes règles énoncées dans la présente Convention auxquelles les traités seraient soumis en vertu =du droit international indépendamment de ladite Convention, ceile-ci s'applique uniquement aux traités conclus par des Etats après son entrée en vigueur à l'égard de ces Etats".

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ قد دخلت حيز النفاذ في السابع والعشرين من يناير عام ١٩٨٠؛ وهذا التاريخ لا يعتد به إلا بالنسبة للدول التي ارتضت المعاهدة بصفة نهائية قبل هذا التاريخ، وأما بالنسبة لغيرها من الدول، فإن العبرة بتاريخ سريان هذه الاتفاقية في حقها في أعقاب ارتضاها للالتزام بها، وهو بالضرورة تاريخ لاحق على التاريخ المذكور.

واجبة التطبيق على المعاهدات الدولية بوصفها أحكاماً قانونية دولية مستقلة في وجودها عن وجود الاتفاقية ذاتها.

وأحكام المادة الرابعة تعني في الواقع أن القواعد المدرجة في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والستين والمتعلقة ببطلان المعاهدات الدولية التي تخالف القواعد الآمرة، لن تطبق على ميثاق الأمم المتحدة بحسبان أن هذا الأخير مبرم في تاريخ سابق على دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حيز النفاذ، وذلك إلا إذا كانت تلك القواعد واجبة التطبيق على الميثاق ليس بوصفها قواعد مدرجة في هذه الاتفاقية، وإنما بوصفها قواعد تجدد أساسها القانوني في مصدر آخر من مصادر القانون الدولي العام. والواقع أن جانباً كبيراً من الفقه يذهب في هذا الشأن إلى أن الاعتراف الدولي بمفهوم القواعد الآمرة سابق في وجوده على وجود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وأن الاعتراف بوجود هذه القواعد وتمييزها عن غيرها من قواعد القانون الدولي العام ليس غاية في ذاته، ولا طائل من ورائه إذا كان من الجائز مخالفتها، سواء من خلال أبرام معاهدات دولية تتعارض معها، أو إصدار المنظمات الدولية أو الدول لقرارات تخالفها، وهو الأمر الذي يعني أن القواعد الآمرة وقاعدة بطلان الأعمال القانونية التي تخالفها سابقة في وجودها على تلك الاتفاقية، ويجب تطبيقها على ميثاق الأمم المتحدة ليس بوصفها إحدى قواعد هذه الاتفاقية، وإنما بوصفها قاعدة قانونية دولية عرفية^(١).

(1) Voir Leben Ch., Un nouveau bilan des théories et réalités du droit international: le cours général de Pierre- Marie Dupuy «R. C. A. D. I., 2002, tome 297», op. cit., p. 95; Lagrange E., Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international?, op. cit., p. 572 et s.

هكذا، فإن ميثاق الأمم المتحدة، شأنه شأن كافة المعاهدات الدولية الأخرى، لا يمكن أن يخالف قواعد القانون الدولي العام الآمرة أيا كان مصدرها، وإلا أصبح باطلا بطلانا مطلقا، وهو الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة أن مجلس الأمن، والذي تم إنشاؤه وفقا للميثاق ويلتزم باحترام جميع أحكامه، لا يحق له إصدار قرارات تتعارض مع هذه القواعد الآمرة، وإلا انطبق عليها ما ينطبق على الميثاق ذاته من بطلان مطلق.

والحقيقة أن هناك ما يشبه الإجماع الفقهي على ضرورة احترام قرارات مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي العام الآمرة، سواء كانت ذات مصدر اتفاقي أو غير اتفاقي، وأن القرارات التي تتعارض مع هذه القواعد تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا يمكن تحويلها إلى قرارات مشروعة حتى حالة قبولها وإجازتها من قبل جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة^(١)؛ ويشير البعض في هذا الشأن، وبحق، إلى أن "الحل الذي تقدمه المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق لمجلس الأمن في حالة تعارض أحد قراراته مع التزام اتفاقي لا يمكن أن يصل إلى حد السماح بتعارض قرارات المجلس مع القواعد الآمرة"^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال في هذا الشأن:

Lagrange E., Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international?, op. cit., p. 582. Voir aussi Pellet A., Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, op. cit., p. 237; Vandepoorter A., L'application communautaire des décisions du Conseil de sécurité, A. F. D. I., 2006, p. 134; Boré Eveno V., Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international?, op. cit., p. 847; Toubanc A., L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies, op. cit., p. 449.

(٢) انظر الرأي الفردي للقاضي Lauterpacht الملحق بأمر محكمة العدل الدولية الصادر في الثالث عشر من سبتمبر عام ١٩٩٣ والخاص بالقضية المتعلقة باتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، والذي جاء به أن:

وقد أكدت محكمة أول درجة للجماعة الأوربية، والتي أقرت على نحو ما بينا من قبل بحقها في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء قواعد القانون الدولي العام الآمرة، بمناسبة حكمها الصادر في الحادي والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٥ في خصوص قضية "يوسف والبركات" ^(١)، صراحة على ضرورة احترام قرارات مجلس الأمن لهذه القواعد؛ فقد أشارت المحكمة إلى أن القانون الدولي العام يسمح بالقول بوجود قيد على مبدأ إلزامية قرارات المجلس يتمثل في وجوب احترام هذه القرارات للقواعد الآمرة، وأضافت بأن عدم احترام هذا القيد يجعل القرارات غير ملزمة للدول أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم غير ملزمة أيضا للجماعة الأوربية ^(٢).

“(...) La solution que l’article 103 de la Charte offre au Conseil de sécurité en cas de conflit entre une de ses décisions et une obligation conventionnelle en vigueur- du point de vue de la simple hiérarchie des normes- ne peut jusqu’au point où une résolution du Conseil de sécurité enterait en conflit avec le jus cogens (...)”. Voir C. I. J. Recueil 1993, P. 440., para. 100.

وقد أشار القاضي Lauterpacht في أعقاب ذلك إلى أنه لاكتشاف إلى أي مدى يعتبر أمرا غير معقول وغر مقبول أن يسمح لمجلس الأمن بمخالفة القواعد الآمرة، يجب تخيل الاقتراح القاضي باتخاذ المجلس لقرار يطلب من دولة معينة الاشتراك في جريمة إبادة جماعية على عكس ما تقضى به القاعدة الآمرة التي تحظر جريمة الإبادة. هكذا يشير إلى أنه:

“(...) il suffit de formuler la proposition inverse en disant qu’une résolution du Conseil de sécurité pourrait même exiger une participation à un génocide pour voir clairement qu’une telle proposition serait inacceptable”.

(١) انظر ما سبق ذكره في المطلب الأول، ثانيا- (٣)، من هذه الدراسة.

(2) Voir Arrêt Yusiifet Al Barakaat, op. cit., p. 37, para. 281.

وهكذا، أشارت محكمة أول درجة للجماعة الأوربية إلى أن:

“Le droit national permet ainsi de considérer qu’a existe une imite au principe de l’effet obligatoire des résolutions du Conseil de sécurité: elles doivent respecter les dispositions péremptives fondamentales du jus cogens. Dans le contraire, aussi improbable soit-il, elles ne lieraient pas les Etats membres de l’ONU ni, dès lors, la Communauté”.

وكانت المحكمة قد أشارت في فقرة سابقة إلى أن القواعد الآمرة تشكل نظاما عاما دوليا يفرض على جميع أشخاص القانون الدولي، بما فيها أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ويستحيل مخالفته.

Vofr Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., p. 36, para. 277.

ولا يمكننا على الرغم من ذلك تجاهل بعض الآراء الفقهية المعزولة التي تحاول إيجاد مبررات للسماح لمجلس الأمن بمخالفة قواعد القانون الدولي العام الآمرة^(١)؛ فالبعض يرى أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المتعلقة ببطلان المعاهدات الدولية التي تتعارض مع القواعد الآمرة لا تطبق على ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذا الأخير سابق في وجوده على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولأن تلك الأحكام ليس لها أي وجود قانوني مستقل عن الاتفاقية^(٢)، والبعض الآخر يذهب إلى أن المادة الخامسة من الاتفاقية ذاتها تجعل تطبيق أحكامها على الموثائق المنشئة للمنظمات الدولية، المبرمة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مشروطا باحترام الأحكام المناسبة في ميثاق كل منظمة، ما يعنى السماح لهذه الموثائق بالنص على مخالفة القواعد الآمرة، في حين يذهب رأى ثالث إلى تقسيم القواعد الآمرة إلى طائفتين إحداهما لا تسمح بأية مخالفات عليها، وهذا هو شأن القواعد الآمرة التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والأخرى تسمح بإيراد بعض المخالفات الاستثنائية إذا كان ذلك ضروريا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو حال القواعد الآمرة المتعلقة بحقوق الدول والشعوب.

(١) انظر للتعرف على مختلف هذه الآراء:

Lagrange E., Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international?, op. cit., p. 583 et s.

(2) Voir Couzigou I., La lutte du Conseil de sécurité centre le terrorisme international et les droits de l'homme, R. G. D. I. P., 2008- 1, p. 67.

يشير المؤلف في إطار عدم الاعتراف بالطابع العرفي لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المتعلقة ببطلان المعاهدات الدولية التي تخالف قواعد آمرة إلى أن:

"La norme énoncée par l'article 53 ne peut s'appliquer à la Charte que si elle est codificatrice d'une coutume qui aurait existé au moment de la conclusion de la Charte, en 1945, ce. qui paraît toutefois très improbable".

والرد على هذه الآراء الفقهية يسير؛ فإذا كنا قد أشرنا من قبل إلى أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ المتعلقة ببطلان المعاهدات الدولية التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام الآمرة، لها وجود قانوني عربي مستقل عن هذه الاتفاقية، وهي تطبق على ميثاق الأمم المتحدة بسبب هذا الوجود المستقل، فإننا نشير هنا إلى أن المادة الخامسة من الاتفاقية لا تطبق إلا على موثيق المنظمات الدولية المبرمة في تاريخ لاحق على تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة ليس من بينها.

أما الرأي القائل بتقسيم قواعد القانون الدولي العام الآمرة إلى طائفتين، إحداها تسمح بمخالفتها، والأخرى لا تسمح بذلك، فهذا رأى يستدعى مزيداً من التوضيح؛ فالصحيح من باب أولى، هو أن بعض القواعد الآمرة، وبصفة خاصة تلك التي قننها ميثاق الأمم المتحدة، شأن قاعدة عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وقاعدة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تقرر استثناءات على تطبيقها لصالح مجلس الأمن، وهي استثناءات تحظى بقبول واعتراف من قبل الجماعة الدولية للدول في مجموعها شأن ما تحظى به القاعدة العامة ذاتها^(١).

وإذا كان مجلس الأمن يلتزم على هذا النحو التزاماً مطلقاً باحترام قواعد القانون الدولي العام الآمرة، وينبغي الحكم ببطلان قرارات المجلس التي تتعارض معها، فإن القضاء الدولي يصطدم بإشكالية تحديد ماهية هذه القواعد^(٢)؛ والواقع أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد

(1) Voir Vandepoorter A., L'application communautaire des décisions du Conseil de sécurité, op. cit., P. 134.

(٢) انظر قريبا من هذا المعنى: د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ١٤١.

امتنتعت، بمناسبة إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، عن وضع قائمة حصرية بقواعد القانون الدولي العام الآمرة، على أساس أن الأمر يتعلق بقواعد تتطور بمرور الوقت مع تطور المجتمع الدولي ذاته، وفضلت ترك مهمة الكشف عن هذه القواعد وتحديد ممارستها للدول والمحاكم الدولية، وإن كانت اللجنة قد أشارت على الرغم من ذلك إلى أمثلة لهذه القواعد، منها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحظر تجارة الرقيق أو القرصنة، وحظر الإبادة الجماعية، والقواعد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي أمثلة أضاف إليها القضاء الدولي حالات أخرى منها سيادة الدول الدائمة على مواردها الطبيعية، وحق الشعوب في تقرير مصائرهم (١).

وقد كشفت محكمة أول درجة للجماعة الأوربية، وذلك بمناسبة حكمها الصادر في الحادي والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٥ في خصوص قضية "يوسف والبركات"، عن بعض القواعد الآمرة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها قاعدة حظر المعاملة الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وقاعدة حظر الحرمان التعسفي من حق الملكية، وقاعدة الحق في اللجوء القضائي (٢)، ونظرت المحكمة بالفعل في مشروعية قرارات مجلس الأمن المثارة أمامها

• وانظر في شأن تحديد ماهية قواعد القانون الدولي العام الآمرة بصفة عامة د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤٥ وما بعدها.

(1) Voir Daillier P. et Pellet A., *Droit international public* «Nguen Quoc Dinh+», op. cit., p. 203.

(٢) فيما يتعلق بقاعدة حظر المعاملة الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، أشارت محكمة أول درجة في الجماعة الأوربية، وذلك في معرض مباشرتها للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن على ضوء قواعد القانون الدولي العام الآمرة، إلى أن الإعفاءات التي يسمح بها المجلس على قراره بتجميد أموال الأشخاص المسجلين على قائمة لجنة العقوبات تبين بجلاء أن هذا التجميد لا يؤدي إلى تعريض هؤلاء الأشخاص لمعاملة غير إنسانية أو مهينة، وهو الأمر الذي يستفاد منه، أخذاً في الاعتبار السياق الذي جاءت هذه العبارات في إطاره، أن حظر المعاملة الإنسانية أو المهينة يعتبر ضمن قواعد القانون الدولي العام الآمرة.

على ضوء هذه القواعد التي اعترفت لها بالطابع الأمر، وانتهت إلى الحكم بأن أيا من تلك القرارات لا يشكل مخالفة لهذه القواعد، حيث أشارت إلى أن إنشاء المجلس للجنة العقوبات وسماعه للأشخاص المسجلين على قائمة اللجنة والمتهمين بارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أعمال إرهابية باللجوء إليها والتظلم من تسجيلهم بالقائمة يشكل - وذلك في ظل غياب قضاء دولي محدد يختص

Look: Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., P. 38, para. 291. Ainsi, selon le Tribunal, "les possibilités explicites d'exemptions et de dérogations dont est ainsi assorti le gel des fonds des personnes inscrites sur la liste du comité des sanctions montrent clairement que cette mesure n'a ni pour objet ni pour effet de soumettre Ces personnes à un traitement inhumain ou dégradant".

أما في خصوص قاعدة حظر الحرمان التعسفي من حق الملكية، فإن المحكمة كانت أكثر وضوحا حيث أشارت إلى أنه "إذا كان احترام الحق في الملكية يجب أن يعتبر ضمن قواعد القانون الدولي العام الأمرة، فإن الحرمان التعسفي من هذا الحق هو الذي يمكن أن يعتبر وحده، وفي جميع الأحوال، مخالفا لهذه القاعدة الأمرة".

Look: Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., P. 38, para. 293. Il est dit qu' "ainsi, pour autant que le respect du droit à la propriété doit être considéré comme faisant partie des normes impératives du droit international, général, seule une privation arbitraire de ce droit pourrait, en tout état de cause, être considérée comme contraire au jus cogens".

وفيما يخص قاعدة الحق في اللجوء القضائي، فإن المحكمة قد أشارت في وضوح كامل إلى إنها تعتبر في خصوص الدعوى المنظورة أمامها أن تقييد حق المدعين في اللجوء إلى محكمة ما، وهو التقييد الناتج عن الحصانة القضائية التي تتمتع بها من حيث المبدأ قرارات مجلس الأمن المتبنية في إطار الفعل السابع من الميثاق داخل النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يعتبر تقييدا ملازما لذلك الحق كما تضمنه القاعدة الأمرة.

Look: Arrêt Yusuf et Al Barakaat, op. cit., P. 44, para. 243. "En l'espèce, le Tribunal considère que la limitation du droit d'accès des requérants à un tribunal, résultant de l'immunité de juridiction dont bénéficient en principe, dans l'ordre juridique interne des Etats membres des Nations Unies, les résolutions du Conseil de sécurité adoptées au titre du chapitre VII de la charte des Nations Unies (...) est inhérente à ce droit, tel qu'il est garanti par le jus cogens".

وانظر للاطلاع على تفسير آخر لموقف المحكمة في هذا الشأن:

Couzigou I., La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits, de l'homme, op. cit., P. 70.

بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن - طريقاً آخر معقولاً لحماية الحقوق الأساسية للمدعين بطريقة مناسبة كما تضمنها القواعد الآمرة^(١).

٣. علو الالتزامات الناتجة عن قرارات مجلس الأمن على الالتزامات الناتجة عن قواعد

القانون الدولي العام الأخرى

حينما يتخذ مجلس الأمن قراراً يتفق مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ومع قواعد القانون الدولي العام الآمرة، أي قراراً مشروعاً، فإن الالتزامات الناتجة عن هذا القرار بالنسبة للمعنيين به، تعلق على جميع التزاماتهم الناتجة عن قواعد القانون الدولي العام الأخرى، سواء كانت ذات مصدر اتفاقي أو غير اتفاقي، وبحيث لا يحق لهم الاحتجاج بأي التزام دولي آخر، بغض النظر عن مصدره، للامتناع عن تنفيذ قرار المجلس.

فأما علو الالتزامات الناتجة عن قرارات مجلس الأمن على الالتزامات الناتجة عن قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية الأخرى، فإنه يجد أساسه القانوني في أحكام المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة؛ والحقيقة أن التساؤل قدثار حول ما إذا كانت هذه المادة تمنح، فقط للالتزامات الناتجة بصفة مباشرة عن أحكام الميثاق، علواً أو أولوية في التطبيق على الالتزامات الناتجة

(1) Voir Arrêt Yusufet Al Barakaat, op. cit., P. 44, para. 345. Selon le Tribunal, "enfui, le Tribunal estime que, en l'absence d'une=juridiction internationale compétente pour contrôler la légalité des actes du Conseil de sécurité, i instauration d'un organe tel que ie comité des sanctions et la possibilité, prévue par les textes, de s'adresser à lui à tout moment pour obtenir la réexamen de tout cas individuel (...) constitue une autre voie raisonnable pour protéger adéquatement les droits fondamentaux des requérants tels qu'ils sont reconnus par le jus cogens".

عن أي اتفاق دولي آخر، أم أن ذلك العلو وتلك الأولوية تنصرف أيضا إلى الالتزامات الناتجة عن القرارات الملزمة التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة، ومن بينها بصفة خاصة قرارات مجلس الأمن. والواقع أن الرأي الراجح في الفقه والعمل الدوليين يذهب إلى منح المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق تفسيرا واسعا، وبحيث تنصرف الأولوية في التطبيق الواردة فيها ليس فقط إلى الالتزامات الناتجة مباشرة عن أحكام الميثاق، وإنما تمتد لتشمل أيضا الالتزامات الناتجة عن القرارات الملزمة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وهو ما يعنى أنه في حالة التعارض بين الالتزامات الناتجة عن قرارات مجلس الأمن، والالتزامات الناتجة عن أي اتفاق دولي آخر، فالعبرة بالالتزامات الناتجة عن قرارات المجلس^(١).

وفي معرض تبرير التفسير الواسع لأحكام المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق، يرى بعض الفقه أن الأحكام الواردة في هذه الأخيرة تسمح بإجراء مثل هذا التفسير، لأنها تمنح العلو أو الأولوية في التطبيق ليس "لأحكام الميثاق"، وإنما "لالتزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا للميثاق"، وهى التزامات يمكن أن تكون ناتجة عن أحكام الميثاق بصفة مباشرة، أو ناتجة عنها بصفة غير مباشرة من خلال قرارات أجهزة الأمم المتحدة الملزمة التي يتم اتخاذها وفقا للميثاق؛ وإن كان هذا

(1) Voir Toublanc A., L'article 103 et la valeur juridique de l'a Charte des Nations Unies, op. cit., P. 441.

وهذا التفسير الواسع لأحكام المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق أيده القاضي Ammoun بمناسبة رأيه الفردي الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في الحادي والعشرين من يونيو عام ١٩٧١ والخامس بناميبيا، والذي أشار فيه إلى أنه: " (...) La présence illégale de l'Afrique du Sud en Namibie donne à l'article 103 de la Charte des possibilités d'application étendues. Les obligations des Membres des Nations Unies en vertu de la Charte que vise cet article englobent manifestement les obligations qui découlent des dispositions de la Charte et de ses buts, ainsi que celles énoncées par les décisions obligatoii.es des organes des Nations Unies. Parmi ces décisions figurent celles du Conseil de sécurité Voir C. I. J. Recueil 1971, P. 99, para. 18.

الرأي يذهب على الرغم من ذلك إلى أن تجنب أي لبس حول مضمون تلك المادة كان يقتضى إدخال حكم إضافي في الميثاق، يقضى صراحة بعلو الالتزامات الناتجة عن القرارات الملزمة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة على التزام دولي اتفاقي آخر^(١).

ويحرص مجلس الأمن ذاته على الإشارة في الكثير من قراراته، إلى التزام المخاطبين بما يمنح الالتزامات الناتجة عنها أولوية في التطبيق على الالتزامات الناتجة عن أي اتفاق دولي آخر يرتبطون به، وهذا هو على سبيل المثال شأن القرار ٦٧٠ الصادر في الخامس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٩٠، والمتعلق بالغزو العراقي للكويت، والذي طالب في الفقرة الثالثة منه جميع الدول بأن تنفذ الأحكام الواردة فيه، حتى وإن كانت تتعارض مع حقوق والتزامات يمنحها لهم أو يفرضها عليهم أي اتفاق دولي مبرم في تاريخ السابق على تاريخ تبنى هذا القرار^(٢)، وكذا القرار ٧٤٨ الصادر في الحادي والثلاثين من مارس عام ١٩٩٢، والمتعلق بقضية لوكربي، والذي جاء في الفقرة السابعة منه أن مجلس الأمن يطلب من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذا جميع المنظمات الدولية أن تتصرف بطريقة تتفق بدقة مع أحكام هذا القرار، حتى وإن كان ذلك يتعارض

(1) Voir Flory Th., Commentaire sur l'article 103, in.Cot J-P. et Pellet A. «sous la direction de», La Charte des Nations Unies: commentaire article par article, op. cit., PP. 1382- 1383.

(٢) هكذا، تنص الفقرة الثالثة من القرار ٦٧٠ على أن مجلس الأمن:

"Décide que tous les Etats, nonobstant l'existence de droits ou obligations conférés ou imposés par tout accord international ou contrat conclu ou licence ou permis délivré avant la date de la présente résolution, refuseront (...)"

مع حقوق والتزامات تمنحها لهم أو تفرضها عليهم اتفاقات دولية قبل الخامس عشر من ابريل عام ١٩٩٢ (١).

كما أن محكمة العدل الدولية قد أكدت، وذلك بمناسبة الأمر الصادر عنها في الرابع عشر من ابريل عام ١٩٩٢ في خصوص قضية لوكربي، على علو الالتزامات الناتجة عن قرارات مجلس الأمن على الالتزامات الناتجة عن أي اتفاق دولي آخر؛ فقد ادعت ليبيا أمام المحكمة أن القرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن والذي يطالبها بتسليم مواطنيها للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية يشكل اعتداء، أو يهدد بتشكيل اعتداء، على تمنح ليبيا بالحقوق التي منحتها لها اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بالمعاقبة على الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني، ويشكل أيضا اعتداء على حقوق ليبيا الاقتصادية والتجارة والدبلوماسية (٢). وردت المحكمة على الادعاء الليبي مشيرة إلى أن ليبيا والمملكة المتحدة ملتزمتان بوصفهما أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة الخامسة والعشرين من الميثاق، وأن هذا الالتزام ينطبق على القرار ٧٤٨، وأن التزامات هاتين الدولتين الناتجة عن هذا القرار تعلق، وفقا

(١) تنص الفقرة السابعة من القرار ٧٤٨ على أن مجلس الأمن:

“Demande à tous les Etats, y compris aux Etats non membres des Nations Unies et à toutes les organisations internationales, d’agir de façon strictement conforme aux dispositions de la présente resolution= nonobstant l’existence de tous droits ou, obligations conférés ou imposés par des accords internationaux ou de tout contrat passé ou de tout licence ou permis accordés avant le 15 avril 1992”.

وانظر للتعرف على مزيد من قرارات مجلس الأمن التي تقرر صراحة أولوية الالتزامات الناتجة عنها في التطبيق على الالتزامات الناتجة عن أي اتفاق دولي آخر:

Toublanc A., L’article 103 et- la valeur juridique de la Charte des Nations Unies, op. cit., P. 442.

(2) Voir C. I. J. Recueil 1992, P. 14., para. 35.

للمادة الثالثة بعد المائة من الميثاق، على التزاماتها وفقا لجميع الاتفاقات الدولية الأخرى، بما فيها بطبيعة الحال اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١^(١).

وتعقبيا على ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في هذا الشأن، نود إعادة التأكيد هنا على أن قرارات مجلس الأمن، التي تتمتع بالالتزامات الناتجة عنها بسمو أو علو على الالتزامات الناتجة عن أي اتفاق دولي آخر، هي القرارات المشروعة التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الآمرة على نحو ما بينا، فهل هذا هو حال القرار ٧٤٨؟ والإجابة على هذا التساؤل لا يمكن أن تكون إلا بالنفي، حيث إن المجلس قد خالف على أقل تقدير أحكام المادة ٣/٣٦ من الميثاق التي تلزمه بالتوصية بإحالة المنازعات القانونية المعروضة عليه إلى محكمة العدل الدولية، وهو لم يحترم التزامه هذا بمناسبة قضية لوكربي الذي يعتبر النزاع الخاص بها نزاعا قانونيا بوصفه يتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ والتحقيق في وقائع، هي مدى ارتكاب المواطنين الليبيين لحادثة لوكربي وما إذا كانا يتصرفان باسم وحساب الحكومة الليبية أم لا، إن ثبتت في حق ليبيا فإنها تشكل خرقا لالتزاماتها الدولية^(٢).

(1) Voir C. I. J. Recueil 1992, P. 15. , para. 39. Selon la Cour, "Considérant que la Libye et le Royaume-Uni, en tant que Membres de l'Organisation des Nations Unies, sont dans l'obligation d'accepter et d'appliquer les décisions du Conseil de sécurité= conformément à l'article 25 de la Charte; que la Cour (...) estime que prima facie cette obligation s'étend à la décision contenue dans la résolution 748 (1992); et que, conformément à l'article 103 de la Charte, les obligations des Parties à cet égard prévalent sur leurs obligations en vertu de tout autre accord international, y compris la Convention de Montréal".

(٢) انظر لمزيد من التفاصيل حول عدم مشروعية القرار ٧٤٨. د. إبراهيم محمد العناني، الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها. وانظر أحكام المادة ٣٦/٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتعرف على أهم طوائف المنازعات الدولية القانونية.

وأما فيما يتعلق بعلو الالتزامات الناتجة عن قرارات مجلس الأمن التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الأمرة على الالتزامات الناتجة عن قواعد القانون الدولي العام غير الاتفاقية، فإن الأساس القانوني لهذا العلو يكمن في الأحكام الواردة في كل من المادتين ٢٤ / ٢ و ١ / ١ ميثاق الأمم المتحدة.

فالمادة ٢٤ / ٢ تلزم مجلس الأمن، كما بينا من قبل، بالتصرف وفق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وهي بذلك تحيل بصفة خاصة إلى أحكام المادة الأولى والثانية من الميثاق اللتين تحددان على التوالي أهداف ومبادئ المنظمة؛ والمادة ١ / ١ تنص على أن "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه العناية تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل أو تسوية المنازعات أو المواقف الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم". فالناظر في هذه الأحكام، يستخلص منها دون عناء أن عبارة "وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" تنصرف، بحكم موقعها في نص المادة ١ / ١، إلى حل أو تسوية المنازعات والمواقف الدولية بالطرق السلمية، وليس إلى «التدابير المشتركة الفعالة» التي تتخذ لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي يعنى أن مجلس الأمن مطالب باحترام القانون الدولي بمناسبة التوصيات التي يصدرها لتسوية المنازعات والمواقف الدولية بالوسائل السلمية في إطار سلطاته وصلاحياته المستمدة من الفصل السادس من الميثاق، وليس مطالباً باحترامها عند إصداره لقرارات ملزمة تفرض تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق^(١).

(١) انظر في هذا المعنى:

وهكذا، فإن قراءة أحكام المادتين ٢٤ / ٢ و ١ / ١ من الميثاق تفيد بأن مجلس الأمن يحق له اتخاذ قرارات ملزمة تتعارض مع قواعد القانون الدولي العام، سواء كانت ذات مصدر اتفاقي أو غير اتفاقي، ويكون للالتزامات الناتجة عن تلك القرارات علواً أو أولوية في التطبيق على الالتزامات الناتجة عن هذه القواعد، وذلك مع الأخذ في الاعتبار ما سبق أن بيناه من أن المجلس ملتزم باحترام قواعد الميثاق، وقواعد القانون الدولي العام الآمرة؛ وهذا ما يجعلنا نسلم مع بعض الفقه بأن مجلس الأمن يلتزم التزاماً مطلقاً باحترام القواعد الآمرة، وميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض عليه بصفة خاصة عدم إصدار إلا القرارات التي تتعلق بمواقف محددة، والامتناع عن إصدار قرارات عامة، وأن القواعد الآمرة وقواعد الميثاق تشكلان القيد الوحيد على تصرفات المجلس^(١).

خاتمة

يمكن القول باطمئنان، مع انتهاء دراستنا لموضوع "الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن"، أن واضعي ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم ينشئوا المجلس ليكون كياناً خارج إطار القانون الدولي العام؛ وإذا كانوا قد زدوه بسلطات وصلاحيات تقديرية واسعة بغرض تمكينه من الاضطلاع باختصاصاته الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما، فإنه من المؤكد في هذا الشأن أن الأمر لا يتعلق على أي حال بسلطات تحكيمية تطلق يديه وتحرره من كل الضوابط والقيود، وإنما بسلطات تقديرية يجب أن تمارس في إطار احترام كامل، ليس فقط

Couzigou I., La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme, op. cit., PP. 68- 69؛ Lagrange E., Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international?, op. cit., PP. 574- 575.

(1) Voir Pellet A., Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité?, op. cit., p. 237.

للحدود التي رسمها الميثاق الذي يعتبر بمثابة دستور المنظمة الدولية التي يتبعها المجلس بوصفه أحد أجهزتها الرئيسية وأهمها على الإطلاق، وإنما أيضا وفق مقتضيات قواعد القانون الدولي العام الآمرة التي تجد أساسها القانوني في مصادر شكلية أخرى غير الميثاق.

وإذا كان خضوع السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن لجملة من الضوابط والقيود الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الآمرة لا يعنى، كما أكدت على ذلك الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في خصوص قضية Tadic^(١)، أن القضاء الدولي يختص بصفة تلقائية بالرقابة على مشروعية قرارات المجلس للتأكد من مدى احترام هذا الأخير لحدود اختصاصاته وسلطاته، وعلى الرغم من أن الميثاق، أو أيا من النظم الأساسية للمحاكم الدولية، أو أية وثيقة قانونية دولية أخرى، لا ينص صراحة على إجراء مثل هذه الرقابة، فإن الدراسة الحالية قد كشفت عن وجود اتجاه دولي واضح ومتنام، يعبر عنه الرأي الغالب في الفقه وبعض محاكم القضاء الدولي، نحو إقرار رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات المجلس، كحاجة ماسة للمجتمع الدولي كشفت عنها ممارسات المجلس في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، وإصداره للعديد من القرارات متجاوزا حدود اختصاصاته أو سلطاته.

(١) Voir Décision Tadic, op. cit., p. 6, para. 17.

فبعد أن ألححت الدائرة الابتدائية إلى ما يشير إليه بعض الفقه من وجود العديد من القيود والضوابط التي ترد على السلطات التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، استرسلت مضيفة أنه:

“(…) De surcroît, même si ces limites existent, cela ne signifie pas pour autant que tout organe judiciaire, moins encore le Tribunal international, peut exercer un réexamen judiciaire pour déterminer si ces limites ont été excédées par le-Conseil de sécurité dans l’exercice des pouvoirs au titre du Chapitre VII”.

فقد بينت الدراسة أن الرأي الغالب في الفقه يتجه نحو رفض وتفنيد الحجج والأسانيد التي يتذرع بها البعض لإنكار اختصاص القضاء الدولي بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وذلك سواء تمثلت هذه الحجج في القول بانعدام الأساس القانوني لإجراء الرقابة أو الإدعاء بأن السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المجلس تستعصي على إجراءاتها، أو الزعم بأن المجلس ينشئ قانونه ويحدد مشروعيته الخاصة بنفسه، ولا يوجد من ثم قواعد قانونية محددة وثابتة تقاس على أساس منها مشروعية قراراته، أو النظر إلى الرقابة كمعوق يحول دون اضطلاع المجلس باختصاصاته بالسرعة والفعالية المطلوبتين؛ فكل تلك الحجج والأسانيد مردود عليها، حيث أثبتت الدراسة وجود العديد من الأسس القانونية التي تصلح كسند لتأسيس اختصاص بعض المحاكم الدولية بإجراء تلك الرقابة، ودلت كذلك على أن السلطات الواسعة الممنوحة للمجلس ليست سلطات تحكيمية، وإنما سلطات تقديرية مقيدة ويمكن من ثم مراقبتها، وأن المجلس ليس مشرعا للمجتمع الدولي، ولا يحق له إنشاء مشروعية خاصة به؛ الأمر الذي يعني وجود قواعد قانونية دولية محددة وثابتة يتعين عليه احترامها، وأن الرقابة لا تعوقه عن الاضطلاع بوظائفه، بل إنها تضيء على أعماله مزيدا من المصادقية والفعالية.

ومما يدعم وجهة نظر الاتجاه الفقهي الذي يؤيد إجراء الرقابة القضائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، أن ثلاث محاكم دولية قد أقرت بالفعل اختصاصها بإجراء هذه الرقابة، وهي على التوالي محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحكمة أول درجة للجماعة الأوروبية؛ هذا، وإن كان إمعان النظر في مواقف المحاكم الدولية الثلاث يفيد بأنها قد وضعت جميعا قاعدة عامة، مضمونها افتراض صحة أو مشروعية تلك القرارات وعدم

الاختصاص بالرقابة على مشروعيتها، ثم أوردت استثناء على هذه القاعدة العامة يسمح بإجراء الرقابة في أحوال وظروف معينة.

فقد قبلت محكمة العدل الدولية إجراء الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن فقط حينما يدفع المتنازعون أو المعنيون أمامها بعدم مشروعية بعض القرارات، وهو الأمر الذي يستفاد منه دون مواربة أن المحكمة ترفض النظر في هذه المشروعية من تلقاء نفسها، وتبعتها في هذا المسلك إلى حد بعيد الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وإن كانت قد قصرت الهدف من إجراء الرقابة على مجرد إقناع المتهم الذي يحاكم أمامها بشرعية المحكمة التي تحاكمه دون أن يستهدف بأي حال من الأحوال تحديد ما إذا كانت قرارات المجلس المنشئة للمحكمة مشروعية أم لا، وذلك في حين أن الدائرة الاستئنافية لذات المحكمة الأخيرة كانت أكثر جرأة، حيث بررت اختصاصها في هذا الشأن استنادا إلى مبدأ "اختصاص الاختصاص"، وأقرت بحقها في القضاء بعدم مشروعية القرارات المنشئة للمحكمة حال ثبوت ذلك؛ أما محكمة أول درجة في الجماعة الأوربية، فقد قبلت إجراء الرقابة على مشروعية قرارات المجلس على ضوء قواعد القانون الدولي العام الآمرة بوصفها قواعد عليا للمجتمع الدولي لا يحق لأي من أشخاص هذا القانون مخالفتها.

وعلى الرغم من أن هذه المحاكم الدولية الثلاث هي التي قبلت وحدها حتى الآن إجراء رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن الدراسة الحالية قد أبانت أن هناك محاكم دولية أخرى تختص بإجرائها بأن كانت لم تتعرض لها بعد؛ فيوجد من ناحية محاكم جنائية دولية مؤقتة أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يمكن أن تباشر اختصاصا في هذا الشأن، وهذا هو حال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ويوجد من

ناحية أخرى محاكم دولية إقليمية غير محكمة أول درجة في الجماعة الأوروبية يمكن أن تباشر ذات الاختصاص، وذلك إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختص بالرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن التي تحيل إليها حالات معينة ارتكب خلالها جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاصها، وأن المحكمة الدولية لقانون البحار، وكذا جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يحق لهما مباشرة تلك الرقابة. وتعدد المحاكم الدولية المختصة على هذا النحو من شأنه أن يؤدي إلى احتمال ظهور تنازع بينها على إجراء الرقابة على مشروعية قرارات المجلس، وهو احتمال يشجع على ظهوره عدم وجود نظام قضائي دولي متكامل، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تناقض في قضاء هذه المحاكم ما يساهم في تزايد تجزئة وتفتت النظام القانوني الدولي^(١).

وقد أوضحت الدراسة أن هناك قواعد قانونية دولية ثابتة يستعين بها القضاء الدولي لتقدير مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، وهى قواعد تجمد مصدرها بادئ ذي بدء في ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث لا يلتزم المجلس بالتصرف وفق أهداف ومبادئ المنظمة فحسب، وإنما يلتزم أيضا باحترام جميع أحكام الميثاق، سواء تلك التي تبين الأهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها، أو التي ترسم حدود اختصاصاته وسلطاته، أو التي تبين الإجراءات واجبة الإتيان عند إصدار قراراته. ولكن الرقابة لا تجرى على ضوء قواعد الميثاق وحدها، وإنما تتم أيضا على ضوء قواعد القانون الدولي العام الأخرى حينما تكون ذلك لازما حيث يوجد مجموعة من الضوابط والمعايير المتكاملة التي يطبقها القضاء الدولي في هذا الشأن، والتي تتمثل على التوالي في منح الالتزامات

(١) انظر المقترحات التي أشرنا إليها في المطلب الثاني، ثالثا، من هذه الدراسة للتغلب على الإشكالية الخاصة باحتمال ظهور تنازع بين المحاكم الدولية على إجراء الرقابة على مشروعية قرارات المجلس.

الناجمة عن قواعد الميثاق علواً على الالتزامات الناتجة عن قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية الأخرى، وضرورة احترام قرارات المجلس لقواعد القانون الدولي العام الآمرة، وعلو الالتزامات الناتجة عن قرارات المجلس على الالتزامات الناتجة عن قواعد القانون الدولي العام الأخرى، سواء كانت ذات مصدر اتفاقي، أو غير اتفاقي؛ ويستفاد من تحليل مجمل هذه الضوابط والنظر إليها في مجموعها أن قرارات المجلس تكون مشروعة حينما تتفق مع أحكام الميثاق والقواعد الآمرة، وبحيث لا توسم بعدم المشروعية إذا خالفت ما عداها من قواعد هذا القانون.

وقد كشفت الدراسة أيضاً عن أن المحاكم الدولية الثلاث التي نظرت في مدى مشروعية بعض قرارات مجلس الأمن قد انتهت إلى الحكم بمشروعيتها، وهو الأمر الذي ولد شعوراً بأن غرض الرقابة هو تدعيم مجلس الأمن وإثبات مشروعية قراراته وليس العكس؛ وهذا الشعور لا يعتبر في الواقع صحيحاً من جهة، لأن عدد القرارات التي خضعت حتى الآن للرقابة ما يزال قليلاً ولا يسمح باستنباط اتجاه عام للقضاء الدولي في هذا الشأن، ومن جهة أخرى لأن الناظر في هذا العدد القليل من القرارات يتبين له أن الأمر يتعلق بقرارات تتفق بالفعل مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام الآمرة، وهي من ثم قرارات مشروعة^(١).

ولا شك أن تزايد إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة القضاء الدولي، والذي يتوقف بطبيعة الحال على توسع المحاكم الدولية في إجراء الرقابة، مرهون بتخلص هذه الأخيرة ليس فقط من طابعها الاستثنائي حيث ما زالت القاعدة العامة هي عدم اختصاص القضاء الدولي بإجرائها، وإنما

(١) يجب أن يؤخذ في الاعتبار هنا أن محكمة العدل الدولية لم تخضع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقضية لوكربي للرقابة لأنها لم تنظر في موضوع النزاع.

أيضا من الطابع الاحتمالي الذي يهيمن عليها ويجعل المحاكم الدولية غير مختصة بإجرائها من تلقاء نفسها، وإنما فقط حينما يدعى المتقاضون أو المعنيون أمامها بعدم مشروعية بعض قرارات المجلس. وقد أشارت الدراسة في مواضعها المختلفة إلى العديد من المقترحات التفصيلية التي تهدف إلى توسع محكمة العدل الدولية في مباشرة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن^(١)، وهي مقترحات يتطلب بعضها إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يبدو صعبا، حتى لا نقول مستحيلا، بالنظر إلى احتمال استخدام كل أو بعض الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس لحق الاعتراض أو الفيتو للحيلولة دون إجرائها على اعتبار أن الرقابة المنشودة لا تحقق مصالحها بل وتتعارض معها، وذلك في حين لا يتطلب البعض الآخر إدخال مثل هذه التعديلات وينبغي في اعتقادنا التركيز عليه.

أما بالنسبة للمحاكم الدولية الأخرى، فإن لديها ما يكفي من القواعد والمبادئ القانونية التي تؤسس لاختصاصها بإجراء الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، ولا ينقصها في رأينا إلا مزيدا من الجرأة على مباشرتها، مستندة في ذلك إلى حقيقة أن قرارات المجلس لا تعلق على قواعد القانون الدولي العام الأخرى، إلا حينما تكون مشروعة، أي حينما تكون متفقة مع قواعد الميثاق والقواعد الآمرة، وهو الأمر الذي يفرض على تلك المحاكم أن تتحقق من مشروعيتها قبل أن تمنحها هذا العلو.

ونعتقد أن السنوات القادمة سوف تشهد توسعا أكبر من قبل مختلف المحاكم الدولية العالمية والإقليمية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، وبصفة خاصة من جانب المحكمة

(١) انظر بصفة خاصة المطلب الثاني، أولا-٢، من هذه الدراسة.

الدولية لقانون البحار، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية اللذين لم تسمح لهما بعد سنوات وجودهما القليلة بالتعرض لهذه المسألة؛ بل وربما يخيب ظننا ويكون التعديل المحتمل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بغرض توسيع العضوية في مجلس الأمن مناسبة لأن تراجع الدول دائمة العضوية في المجلس موافقها، وتضطلع بمسئولياتها الخاصة تجاه المجتمع الدولي، وتوافق على تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالاختصاصين القضائي والاستشاري لمحكمة العدل الدولية بغرض السماح لهذه الأخيرة بالتوسع في ممارسة دورها في الرقابة على مشروعية تلك القرارات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١. الكتب

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخاصة، ٢٠٠٥، ١٠٢٧ صفحة.
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٨، ٥٧٩ صفحة.
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ٩٣٧ صفحة.
- د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ٦٣٤ صفحة.

- د. حسن نافعة «تحرير»، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ٢٩٧ صفحة.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ١٠٥١ صفحة.
- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ٥٢٤ صفحة.
- د. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ٤٨٩ صفحة.

- د. محمد سامي عبد الحميد، ود. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ٧٠٤ صفحة.
- د. محمد سامي عبد الحميد ود. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ٥٤٤ صفحة.
- د. مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠١، ٢٩٧ صفحة.

٢. المقالات

- د. إبراهيم محمد العناني، «الشرعية الدولية والنزاع الليبي الغربي»، مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٩٨، العدد الأول،

ص ٢٦ - ١.

- د. أحمد أبو الوفا، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢م"،

المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢، ص ١٧١ - ٢٤٧.

- د. أحمد الرشيدى، "تطوير الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية كمدخل

لتعزيز دور الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة"، د. حسن نافعة "تحرير"، الأمم

المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات

السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥٩ -

١٧٩.

- د. صلاح الدين عامر، "دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية: هل يمكن أن تقوم المحكمة بدور الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن؟"، في د. حسن نافعة "تحرير"، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨٠ - ١٩٦.

- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكريي أمام محكمة العدل الدولية"، مجلة الحقوق، ١٩٩٤، العدد الأول، ص ١١ - ٨٣.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

▪ **Jurisprudence internationale**

- Condition de l'admission d'un Etat comme membre des Nations Unies «article 4 de la Charte», avis consultatif du 28 "mai 1948 ,C. L J. Recueil 1948.
- Compétence de l'Assemblée générale pour l'admission d'un Etat aux Nations Unies ,avis consultatif du 3 mars 1950 .

- L J.Recueil 1950
- Procédure de vote applicable aux questions touchant les rapports et pétitions relatifs au territoire du Sud- Ouest africain , Avis consultatif du 7 juin 1955 ,C. L J.Recueil 1955.
- Certaines dépenses des Nations Unies «article 17 paragraphe 2 , de la Charte» , avis consultatif du 20 juillet 1.962 , C. I. J.Recueil 1962.
- Conséquences juridiques pour ses Etats de la présence continue de l, Afrique du Sud en Namibie «Sud-Ouest Africain» nonobstant la résolution 276 (1970)- du Conseil de sécurité, avis consultatif du 21 juin 1971 , C. L J.Recueil 1971.
- Interprétation de l'Accord du 25 mars 1951 entre F OMS et l'Egypte «avis consultatif du 20 décembre 1980 tC. L J.Recueil 1980.
- Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci «Nicaragua c.Etats-Unis d'Amérique» «compétence et recevabilité ,arrêt du 26 novembre 1984 «C. L J.Recueil 1984.

- Affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie «Jamahiriya arabe libyenne c.Royaume-Uni» ,demande en indication de mesures conservatoires «Ordonnance du 14 avril 1992 «C. I. J.Recueil 1992.
- Affaire relative à l'application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide Bosnie-Herzégovine c.Yougoslavie «Serbie et Monténégro» « nouvelle demande en indication de mesures conservatoires « Ordonnance du 13 septembre 1993 «C. I. J.Recueil 1993.
- Décision relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense rendue par la Chambre de première instance du Tribunal - pénal international pour l'Ex-Yougoslavie «le procureur c.Dusko Tadie «Alias Dule, Affaire n°.IT-94-I-T «10 août 1995.
- Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence rendu par la Chambre d'appel du Tribunal pénal international pour l'Ex- Yougoslavie «le procureur c. Dusko Tadic , Alias Dule «le 2 octobre 1995.

- Arrêt du Tribunal de première instance des Communautés européennes «deuxième chambre élargie» «Ahmed Ali Yusuf et Al Barakaat International Fondation contre le Conseil de l'Union européenne et la Commission des Communautés Européennes «Affaire T-306/01 «21 septembre 2005.

- **Ouvrages et Cours**

- Bedjaoui M. «Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité «Bruylant < Bruxelles «1994 , 634 p.
- Bindschedler R. «La délimitation des compétences des Nations Unies «R. C. A. D. I. «1963-1 «pp. 307-423.
- Charbonneau C. «Delcros X.et Pansier F-J. «Droit européen: les institutions «Ellipses Edition Marketing S. A. «Paris « 2002 «108 p.
- Cot J-P.et Pellet A.«sous la direction de» «La Charte des Nations Unies: commentaire article par article «Economica « Paris «1991 «1571 p.

- Daillier P. et Pellet A. «Droit international public «Nguen Quoc Dinh»+ «L. G. D. J. «Paris «1999 «1455 p.
- Dupuy P-M. «Droit international public «Daloz «Paris « 2000 «731 p.
- S. F. D. i. «Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies « Colloque de Rennes «Pedone «Paris «1995 «324 p.
- Thierry H. «Les résolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la Cour internationale de justice «R. C. A. D. L «1980-11 «pp. 385-451.
- Van Raepenbusch S. «Droit institutionnel de l'Union européenne «Larcier «Bruxelles «4ème éd «2005 «757 p.
- **III-Articles**
- Alvarez J-E. Judging the security Coimcil , A. J. L L. « 1996 «Vol. 90 «No. 1 «pp. 1-39.
- Aumond F. «La situation au Darfour déferée à la CPI: retour sur une résolution «historique» du Conseil de sécurité «R. G.D.I.P. , 2008/1 , pp. 111-134.

- Aust A. «The procedure and practice of the security council today «in Dupuy R. J.«Préparé par» «Le développement du rôle du Conseil de sécurité «Colloque «la Haye «21-23 juillet 1992 , Martinus «la Haye «Boston , London ,1993 «pp. 365-374.
- Bedjaoui M. «Un contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité est-il possible? in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies «Colloque de Rennes, S. F. D. I. Pedone «Paris «1995 «pp. 255-297.
- BettatiM. «L'Arlésienne «R. G. D. I. P. «2006/1 «pp. 5-10.
- Blanc Altemir A.et Real B. «La réforme du Conseil de sécurité des Nations Unies «R. G. D. I. P. «2006/4 «pp. 801-825.
- Bollecker B. «L'avis consultatif du 21 juin 1971 dans l'affaire de Namibie «Sud- Est Africain» «A. F. D. I. ,1971 , pp. 281-333.
- Boré Eveno V. «Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité: vers un constitutionnalisme international? ,R. G. D. I. P. «2006/4 «pp. 827-860.
- Buzzini G-P. «La théorie des sources face au droit international général: réflexions sur l'émergence du droit objectif dans

l'ordre juridique international «R. G. D. L P. , 2002/3 «pp. 581-617.

- Carrillo-Salcedo J-A., «La Cour pénale internationale: l'humanité trouve une place dans le droit international» ,R. G. D. L P. , 1999/1 ,pp. 23-28.
- Castillo M. «La compétence du Tribunal pénal pour la Yougoslavie ,R. G. D. I. P. ,1994/1 «pp. 61-87.
- Chappex J. «Questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie «A. F. D. I. «1992 «pp. 468-479.
- Christakis T. «Prométhée déchaîné?, R. B. D. i. «2004/2 « pp. 459-461.
- Christakis T.et Bannelier K. «Acteur vigilant ou spectateur impuissant? Le contrôle exercé par le Conseil de sécurité sur les Etats autorisés à recourir à la force ,R. B. D. I. , 2004/2 «pp. 498-527.
- Condorelli L. ««La Cour pénale internationale: un pas de géant pourvu qu'il soit accompli» «R. G. D. I. P. «1999/1 « pp. 7-21.
- Conforti B. «Unité et fragmentation du droit international:

- «glissez «mortels «n'appuyez pas!» «R. G. D. I. P. , 2007/1 , pp. 5-18.
- Corten O. , La participation du Conseil de sécurité à l'élaboration «à la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières «R. B. D. L ,2004/2 ,pp. 552-567. Couston M. , La multiplication des juridictions internationales: sens et dynamiques , J. D. I. , 2002/1 , pp. 5-53.
- Couzigou I. La lutte du Conseil de sécurité contre le terrorisme international et les droits de l'homme , R. G. D. I. P. , 2008/1 «pp. 49-83.
- Delon F. , Le rôle joué par les membres permanents dans l'action du Conseil de sécurité , in Dupuy R. J.«Préparé par» , Le développement du rôle du Conseil de sécurité , Colloque , la Haye, 21-23 juillet 1992 , Martinus, la Haye, Boston, London ,1993, pp. 349-363.
- Delon F., L'Assemblée générale peut-elle contrôler le Conseil de sécurité, in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies ,Colloque de Rennes, S. F. D. L , Pedone , Paris ,1995 , pp. 239-242.

- Dubuisson F., L'ordonnance de la Cour internationale de justice di 1er juillet 2000 rendue dans l'affaire des activités armées sur le territoire du Congo «République démocratique
- du Congo c. Ouganda» , R. B. D. I., 2000/2, pp. 591-611.
Dupuy P-M. , Sécurité collective et organisation de la pai, x R. G. D. I. P. , 1993/3 , pp. 617-627.
- Gaja G. , Réflexions sur le rôle du Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial: à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats , R. G. D. I. P. , 1993/2 «p. 297-320.
- Geslin A. , Le pouvoir d'habilitation du Conseil de sécurité: la délégation des pouvoirs du Conseil aux organisations internationales , R. B. D. I. «2004/2 «pp. 484- 497.
- Glennon M-J. «De l'absurdité du droit impératif «jus cogens» ,R. G. D. L P. «2006/3 «pp. 529-536.
- Guillaume G. «La Cour internationale de justice: quelques propositions concrètes à l'occasion du cinquanteaire , R. G. D. I. P. ,1996/2 «pp. 323-333.

- Jouannet E. «Le juge international face aux problèmes d'incohérence et d'instabilité du droit international: quelques réflexions à propos de l'arrêt CIJ du 6 novembre 2003 , affaire des plates-formes pétrolières , R. G. D. I. P. « 2004/4 «pp. 917-948.
- Kalala T. , «La décision de l'O. U. A.de ne plus respecter les sanctions décrétées par l'O. N. U.contre la Libye: désobéissance civile des Etats africains à l'égard de l'O. N. U.» ,R. B. D. I. , 1999/2 «pp. 545-576.
- Lagrange E. «Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international? «R. B. D. I. , 2004/2 «pp. 568-592.
- Leben Ch. , Un nouveau bilan des théories et réalités du droit international: le cours général de Pierre- Marie Dupuy «R. C. A. D. I. «2002 «tome 297» «R. G. D. I. P. , 2005/1 « pp. 75-100.
- Leprette J. , comment se prononce-t-on au Conseil de sécurité, in Les organisations internationales contemporaines: crise , mutation «développement , S. F. D. I. «Colloque de Strasbourg «Pedone «Paris «1988 «pp. 45-62.

- Maison R. , «Le crime de génocide dans les premiers jugements du tribunal pénal international pour Rwanda» «R. G. D. I. P. «1999/1 «pp. 129-145.
- Marchi J-F. «Le règlement des affaires Lockerbie et du DC- 10 D'UT A: indemnités et questions connexes , A. F. D. I. « 2004 «pp. 173-212.
- Niang M-M. «Le Tribunal pénal international pour le Rwanda et si la contumace était possible! «R. G. D. I. P. , 1999/2 «pp. 379-403.
- Pellet A. «Le Tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie: poudre aux yeux ou avancées décisive? , R. G. D. I. P. , 1994/1 «pp. 7-60.
- Pellet A. «Peut-on et doit-on contrôler les actions du Conseil de sécurité? , in Le chapitre VU de la Charte des Nations
- Unies , Colloque de Rennes «S. F. D. L , Pedone «Paris « 1995 , pp. 221-237.
- Pradelle G-G. , La fonction des juridictions de l'ordre international , J. D. L , 1998/2 «pp. 389-429.

- Prezas I. «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité , R. B. D. I. , 2006/1 «pp. 57-98.
- Reisman W-M. , The constitutional crisis in the United Nations «in Dupuy R. J.«Préparé par» «Le développement du rôle du Conseil de sécurité «Colloque «la Haye, 21-23 juillet 1992, Martinus , la Haye , Boston , London ,1993 ,pp. 399-423.
- Sahovic M. «Le développement récent du rôle du Conseil de sécurité et la Charte des Nations Unies, in Dupuy R. J. «Préparé pa» «Le développement du rôle du Conseil de sécurité «Colloque «la Haye «21-23 juillet 1992 , Martinus, la Haye, Boston, London, 1993 «pp. 339-347.
- Sassoli M. «La première décision de la Chambre d'appel du Tribunal international pour l,Ex-Yougoslavie: Tadic «compétence» , R. G. D. I. P., 1996/1 , pp. 101-134. Sicillanos L-A. «L'autorisation par le Conseil de sécurité de recourir à la

force: une tentative d'évaluation , R. G. D. I. P. , 2002/1 , pp. 5-49.

- Smouts M-C. , Le Conseil de sécurité «in Daudet Y.«sous la direction de» ,Aspects du système des Nations Unies dans le cadre de l'idée d'un nouvel ordre mondial «Pedone « Paris ,1992 ,pp. 61-69.
- Sohn L-B. «Modernizing the structure and procédure of the security Council «in Dupuy R. J. «Préparé par» «Le développement du rôle du Conseil de sécurité «Colloque «la Haye «21-23 juillet 1992 «Martinus «la Haye «Boston « London «1993 «pp. 385-397.
- Sorel J-M. «Les ordonnances de la Cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans l'affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie «Libye c.Royaume Uni et Libye c.Etats- Unis», R. G. D. L P. , 1993/3 «pp. 689-726.

- Sorel J-M. «Les arrêts de la C. I. J. du 27 février 1998 sur les exceptions préliminaires dans les affaires dites de Lockerbie: et le suspense demeure... «R. G. D. I. P. ,1998/3 «pp. 685-721.
- Sorel J-M. «Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles , R. B. D. L, 2004/2, pp. 462-483.
- Starita M. , L'occupation de l'Iraq: le Conseil de sécurité «le droit de la guerre et le droit des peuples à disposer d'eux- même , R. G. D. I. P., 2004/4 «pp. 883-916.
- Sur S. «Conclusions générales «in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies , Colloque de Rennes, S. F. D. I., Pedone , Paris , 1995 , pp. 311-322.
- Sur S. «Vers une Cour pénale internationale: la Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de sécurité «R. G. D. I. P., 1999/1 «pp. 29-45.
- Tercinet J. «Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité: le Conseil de sécurité peut-t-il légiférer ? «R. B. D. I. «2004/2 « pp. 528-551.

- Toublanc A. «L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies» R. G. D. I. P. «2004-2» pp. 439-462.
- Weckel Ph. «Le chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de sécurité, A. F. D. I., 1991, pp. 165-202. Weckel Ph. «Chronique de jurisprudence internationale» R. G. D. I. P., 2001/3, pp. 763-795.
- Weckel Ph., Chronique de jurisprudence internationale, R. G. D. I. P., 2002/4, pp. 955-982.
- Valticos N., Les droits de l'homme «le droit international et l'intervention militaire en Yougoslavie: où va-t-on? Eclipse du Conseil de sécurité ou réforme du droit de veto?», R. G. D. I. P., 2000/1, pp. 5-18.
- Vandepoorter A., L'application communautaire des décisions du Conseil de sécurité, A. F. D. I., 2006, pp. 102-136.